المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل بشأن المادة 6

الحق في محاكمة عادلة

(الفرع الجنائي)

مجلس أوروبا

مجلس أوروبا

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2013

يرجى من اليرجى من الناشرين أو المنظمات الذين يرغبون في إعادة إنتاج هذا التقرير (أو ترجمته) مطبوعًا أو عبر الإنترنت الاتصال عبر البريد الإلكتروني publishing@echr.coe.int للتعرف على مزيد من التعليمات.

مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2014

الوثيقة متاحة للتنزيل من على الموقع www.echr.coe.int (السوابق القضائية- تحليل السوابق القضائية ـ توجيهات بشأن السوابق القضائية).

أعدت هذه الوثيقة إدارة البحوث وهي ليست ملزمة للمحكمة. وتم الانتهاء من النص يوم 31 ديسمبر عام 2013، ويمكن أن يخضع للمراجعة التحريرية.

جدول المحتويات

مقدمة 5

I. نطاق العمل: مفهوم "التهمة الجنائية" 6

A. مبادئ عامة 6

B. تطبيق المبادئ العامة 7

(1) الإجراءات التأديبية 7

(2) الإجراءات الإدارية والضريبية والجمركية والمالية والإجراءات المعنية بقانون المنافسة 8

(3) القضايا السياسية 8

(4) ترحيل المجرمين وتسليمهم 9

(5) المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية والإجراءات المساعدة وسبل الانتصاف اللاحقة 9

II. ضمانات عامة 10

A. الحق في الوصول إلى محكمة 10

B. المتطلبات المؤسسية 12

(1) فكرة وجود "محكمة" 12

(2) المحكمة المشكّلة طبقًا للقانون 13

(3) الاستقلال والحيادية 14

(a) محكمة مستقلة 14

1. مبادئ عامة 14

2. معايير لتقييم الاستقلال 14

(b) محكمة محايدة 15

1. معايير لتقييم الحيادية 15

2. الحالات التي قد تُثار فيها مسألة عدم حيادية القضاء 17

C. المتطلبات الإجرائية 19

العدل 19

(a) المساواة والدعاوى الحضورية 19

1. المساواة 19

2. جلسة الاستماع الحضورية 20

(b) الحجج والبراهين التي تُبنى عليها القرارات القضائية 21

1. حيثيات القرارات التي يقدمها المحلفون 21

(c) الحق في التزام الصمت وعدم تجريم الذات 22

1. تأكيد التطبيق ومجاله 22

2. نطاق العمل 22

3. حق نسبي 23

(d) استخدام دليل تم الحصول عليه بشكل غير قانوني أو ينتهك الحقوق الواردة في الاتفاقية 24

(e) الإيقاع في الشَرَك 25

1. اعتبارات عامة 25

2. الاختبار الموضوعي للتحريض 26

3. إعادة نظر قضائية للدفاع ضد الإيقاع في الشَرَك 27

(f) التنازل عن ضمانات المحاكمة العادلة 28

جلسة استماع علنية 28

(أ) مبدأ العلانية 28

(b) (ب) الحق في جلسة استماع شفوية وحضور المحاكمة 28

(c) (ج) إجراءات الاستئناف 29

(d) (د) استثناءات لقاعدة العلانية 30

(e) (هـ) النطق العلني للأحكام 30

(3) مدة زمنية معقولة 31

(a) تحديد المدة التي تستغرقها الإجراءات 31

1. نقطة انطلاق للمدة التي ينبغي أخذها في الاعتبار 31

2. نهاية المدة 31

(b) تقييم المدة الزمنية المعقولة 32

1. المبادئ 32

2. المعايير 32

(c) أمثلة عديدة 33

1. تجاوز المدة الزمنية المعقولة 33

2. عدم تجاوز المدة الزمنية المعقولة 34

III. ضمانات محددة 34

أ. قرينة البراءة 34

(1) عبء الإثبات. 34

(2) قرائن من الواقع والقانون 34

(3) نطاق البند 2 من المادة 6 35

(a) الإجراءات الجنائية 35

(b) الإجراءات اللاحقة 35

(4) التصريحات المجحفة 36

(5) التصريحات التي تدلي بها السلطات القضائية 36
(6) التصريحات التي يدلي بها الموظفون العموميون 37
(7) حملة صحفية معادية 37
(8) عقوبات تُفرض لعدم توفر المعلومات 37
ب. المادة 6 البند 3: حقوق الدفاع 38
1. المادة 6 البند 3(أ) 38
(a) فكرة عامة 38
(b) معلومات عن التهمة 39
(c) إعادة تصنيف التهمة 39
(d) التفاصيل 40
(e) فورًا 40
(f) لغة 40
2. المادة 6 البند 3(ب) 41
(a) اعتبارات عامة 41
(b) وقت كاف 41
(c) تسهيلات كافية 42
(1) الاطلاع على الأدلة 42
(2) التشاور مع محام 43
3. المادة 6 البند 3(ج): الحق في الدفاع عن النفس شخصيًا أو من خلال الحصول على المساعدة القانونية 43
(a) نطاق التطبيق 43
(b) دفاع الشخص عن نفسه 44
(c) المساعدة القانونية 44
(d) المعونة القانونية 45
(e) المساعدة القانونية العملية والفعالة 46
4. المادة 6 البند 3(د) 47
(a) معنى مستقل لمصطلح "الشاهد" 47
(b) الحق في استجواب الشهود أو قيام الغير باستجوابهم 47
(1) مبادئ عامة 47
(2) واجب بذل جهد معقول في تأمين حضور الشهود 47
(3) واجب تقديم أسباب رفض سماع الشهود 48
(4) الاعتماد على شهادة شهود لم يُدلى بها في المحكمة 48
(5) الشهود المجهولون 49
(6) الشهود في قضايا الاعتداء الجنسي 49
(7) المزايا المقدمة للشهود في مقابل الإدلاء بإفاداتهم 50
(8) الإشاعة 50
(9) الحق في استدعاء شهود الدفاع 50
5. المادة 6 البند 3(هـ) 51
(a) *"لا يستطيع أن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة"* 51
(b) العناصر المحمية للإجراءات الجنائية 51
(c) *المساعدة* "المجانية" 52
(d) شروط التفسير 52
(e) التزامات إيجابية 52
رابعًا: تأثير المادة (6) خارج الحدود الإقليمية 53
(1) إنكار صارخ للعدالة 53
(2) معيار "الخطر الحقيقي" وعبء الإثبات 53
قائمة الأحكام والقرارات 55

مقدمة

المادة 6 - الحق في محاكمة عادلة

لكل شخص عند الفصل في أي اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقًا للقانون. ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2. كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.

3. لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

(a) إخطاره فورا - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.
(b) منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.
(c) تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.
(d) توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.
(e) مساعدته بمترجم مجانًا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

1. الهدف من هذا الدليل هو توفير معلومات للممارسين القانونيين فيما يتعلق بأهم الأحكام الصادرة حول الموضوع الذي قدمته محكمة ستراسبورج من بدايتها حتى الوقت الحالي. وبالتالي فإنه يضع المبادئ الأساسية التي أرستها السوابق القضائية للمحكمة، جنبا إلى جنب مع السوابق ذات الصلة. كما أن السوابق القضائية المقتبسة منتقاة: وهي أحكام وقرارات رائدة وهامة وحديثة[1].

2. في الواقع تساعد أحكام المحكمة ليس فقط في البت في تلك القضايا المعروضة على المحكمة، ولكنها تساعد عمومًا في توضيح القواعد التي وضعتها الاتفاقية وحمايتها وتطويرها، وبالتالي تساهم في مراقبة الدول للتعاقدات التي يبرمونها كأطراف متعاقدة (Ireland v. the United Kingdom, § 154) (*أيرلندا ضد المملكة المتحدة*، البند 154). وبالتالي فإن مهمة نظام الاتفاقية هي تحديد المسائل من منطلق السياسة العامة في المصلحة المشتركة، بما يؤدي إلى رفع المعايير العامة لحماية حقوق الإنسان والتوسع في فقه حقوق الإنسان في جميع أنحاء مجتمع الدول الموقعة على الاتفاقية (*Konstantin Markin v. Russia [GC], § 89) (Konstantin Markin* ضد *روسيا* [GC]، البند 89).

[1]. تقدم الروابط التي تتصل بالأحكام والقرارات المذكورة رابطًا إلى النص الأصلي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (اللغتان الرسميتان للمحكمة). ويمكن للقراء الاطلاع على قاعدة بياناتHUDOC للسوابق القضائية للمحكمة، التي يتيح الوصول إلى الأحكام والقرارات باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية والترجمات إلى حوالي عشرين لغة أخرى.

1- نطاق العمل: مفهوم "التهمة الجنائية"

البند 1 في المادة 6 - الحق في محاكمة عادلة

"1. *"لكل شخص عند الفصل في أي اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة ... علنية ... عادلة ...."*

أ. ***مبادئ عامة***

3. لمفهوم *"التهمة الجنائية"* معنى *"ذاتي"*، مستقل عن التصنيفات التي تستخدمها النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء *(Adolf v. Austria*, § 30) (Adolf ضد *النمسا*، البند 30).

4. لابد من استيعاب مفهوم *"التهمة"* ضمن المعنى الشامل للاتفاقية. وبالتالي يمكن تعريفه بأنه *"الإخطار الرسمي المقدم للفرد من السلطة المختصة بشأن ادعاء بأنه ارتكب جريمة جنائية"*، وهو تعريف يقابل أيضًا التحقق مما إذا كان *"وضع [المتهم] قد تأثر إلى حد كبير" (*see, for example *Deweer v. Belgium, §§ 42 and 46, and Eckle v. Germany*, § 73) *(انظر، على سبيل المثال، Deweer ضد بلجيكا*، البندان 42 و 46، وEckle ضد *ألمانيا*، البند 73). ولقد قضت المحكمة أيضًا بأن الشخص المحجوز في مخفر الشرطة الذي كان مطلوب منه أن يحلف القسم قبل استجوابه كشاهد كان بالفعل موضوع *"تهمة جنائية"*، وكان له الحق في التزام الصمت *(Brusco v. France, §§ 46-50) (Brusco* ضد *فرنسا*، البندان 46-50).

5. وفيما يتعلق بالمفهوم الذاتي لكلمة *"جنائي"*، لا تعارض الاتفاقية التحركات التي تسعى نحو *"التجريم"* بين الدول المتعاقدة. ومع ذلك، قد تندرج الجرائم المصنفة كجرائم *"تنظيمية"* التي تلي إنهاء التجريم ضمن إطار المفهوم الذاتي لجريمة *"جنائية"*. وقد يؤدي ترك السلطة التقديرية للدول في استبعاد هذه الجرائم إلى نتائج تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها (*Öztürk v. Germany*, § 49) *(انظر Öztürk ضد ألمانيا*، البند 49).

6. وتستند نقطة الانطلاق لتقييم مدى انطباق الجانب الجنائي من المادة 6 من الاتفاقية على المعايير المحددة في (Engel and Others v. the Netherlands, §§ 82-83) Engel وآخرون ضد هولندا، البندان 82-83:

(1) التصنيف في القانون الداخلي.

(2) طبيعة الجريمة.

(3) شدة العقوبة التي يتحمل الشخص المعني مخاطر تكبدها.

7. للمعيار الأول وزن نسبي ويعمل فقط كنقطة انطلاق. فإذا صنف القانون المحلي جريمة باعتبارها جريمة جنائية، فإن ذلك سيكون حاسما. وإلا فإن المحكمة سوف تنظر فيما وراء التصنيف الوطني وتدرس الواقع الموضوعي للإجراء المعني.

8. في تقييم المعيار الثاني، الذي يُعتبر أكثر أهمية *(Jussila v. Finland [GC], § 38) (Jussila* ضد *فنلندا* [GC]، البند 38)، يمكن أن تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:

- ما إذا كانت القاعدة القانونية المعنية موجهة فحسب إلى مجموعة محددة أو أنها ذات طابع ملزم عمومًا (*Bendenoun v. France, § 47) (Bendenoun* ضد *فرنسا*، البند 47)؛
- ما إذا كانت الإجراءات التي وضعتها هيئة عامة ذات صلاحيات قانونية للإنفاذ (*Benham v. the United Kingdom*, § 56) (Benham ضد المملكة المتحدة، البند 56)؛
- ما إذا كانت القاعدة القانونية لها غرض عقابي أو رادع (*Öztürk v. Germany, § 53; Bendenoun v. France, Öztürk) (47 § ضد ألمانيا، البند 53؛ Bendenoun* ضد *فرنسا*، البند 47)؛
- ما إذا كان فرض أي عقوبة يعتمد على وجود تهمة (*Benham v. the United Kingdom*, § 56) (Benham ضد المملكة المتحدة، البند 56)؛
- كيف تصنَف الإجراءات المماثلة في الدول الأعضاء الآخرى بمجلس أوروبا *(Öztürk) (Öztürk v. Germany, § 53)* ضد *ألمانيا*، البند 53).

9. يتم تحديد المعيار الثالث بالرجوع إلى الحد الأقصى للعقوبة المحتملة التي ينص عليها القانون ذو الصلة (*Campbell and Fell v. the United Kingdom*, § 72; *Demicoli v. Malta, § 34) (Campbell وFell ضد المملكة المتحدة، البند 72؛ Demicoli ضد مالطا*، البند 34).

10. يعد المعياران الثاني والثالث المنصوص عليهما في (*Engel and Others v. the Netherlands*) *Engel وآخرون* ضد *هولندا* معيارين بديلين وغير تراكميين بالضرورة؛ ولتكون المادة 6 قابلة للتطبيق، يكفي ضرورة النظر إلى الجريمة المعنية بطبيعتها على اعتبار أنها جريمة "جنائية" من وجهة نظر الاتفاقية، أو أن الجريمة التي جعلت الشخص عرضة لعقوبة التي، بطبيعتها ودرجة شدتها، تنتمي بشكل عام إلى المجال "الجنائي" (*Öztürk v. Germany, § 54; Lutz v. Germany, § 55) (Öztürk ضد ألمانيا*، البند 54؛ *Lutz ضد ألمانيا*، البند 55). إن حقيقة وجود جريمة لا يعاقب عليها بالسجن ليست في حد ذاتها حقيقة باتة، لأن النقص النسبي في جدية العقوبة التي على المحك لا يمكن أن يجرد جريمة من طابعها الجنائي الفطري (*Öztürk v. Germany, § 53; Nicoleta Gheorghe v. Romania, § 26) (Öztürk ضد ألمانيا، البند 53؛ Nicoleta Gheorghe ضد رومانيا*، البند 26).

ومع ذلك، قد يُعتمد النهج التراكمي عندما لا يتيح التحليل المنفصل لكل معيار إمكانية التوصل إلى استنتاج واضح فيما يتعلق بوجود تهمة جنائية (*Bendenoun v. France, § 47) (Bendenoun ضد فرنسا*، البند 47).

11. تشير الفقرات الثلاث من المادة 6 إلى حالات مماثلة لاستخدام مصطلحي "تهمة جنائية" و"متهم بجريمة جنائية" . وبالتالي، فإن اختبار قابلية انطباق المادة 6 تحت شِقها الجنائي سيكون هو الشيء نفسه بالنسبة للفقرات الثلاث.

ب. تطبيق المبادئ العامة

(1) <u>الإجراءات التأديبية</u>

12. تقع الجرائم المُرتكبة ضد الانضباط العسكري، والتي تستوجب عقوبة الإحالة إلى وحدة تأديبية لمدة عدة أشهر، ضمن نطاق الشِق الجنائي للمادة 6 من الاتفاقية (*Engel and Others v. the Netherlands*, § 85) (Engel وآخرون ضد هولندا، البند 85). وعلى العكس من ذلك، فقد تم تحديد الاعتقال الصارم لمدة يومين ليكون لمدة قصيرة جدا لا تسمح له بالدخول ضمن مجال *"القانون الجنائي" (المرجع نفسه)*.

13. وفيما يتعلق بالإجراءات التأديبية المهنية، يبقى السؤال مفتوحا حيث إن المحكمة قد اعتبرت أنه من غير الضروري إعطاء الحكم في المسألة، بعد أن خلصت إلى أن الإجراءات تندرج ضمن المجال المدني (*Albert and Le Compte v. Belgium, § 30) (Albert وLe Compte ضد بلجيكا*، البند 30). في حالة الإجراءات التأديبية الناجمة عن التقاعد الإجباري للموظف، رأت المحكمة أن هذه الإجراءات لم تكن "جنائية" بالمعنى المقصود في المادة 6، بقدر ما تمكنت السلطات المحلية من الإبقاء على قرارها ضمن نطاق إداري بحت (*Moullet v. France (dec.)) (Moullet ضد فرنسا* (dec.)). استبعدت المحكمة أيضًا من الشِق الجنائي للمادة 6 نزاعًا بشأن تسريح ضابط في الجيش بسبب عدم الانضباط (*Suküt v. Turkey (dec.)) (Suküt ضد تركيا*، (dec.)).

14. في حين تحدد المادة 6 *"البدل اللازم"* لبيئة السجن ولنظام تأديبي خاص للسجن، فإنها قد تطبق على الجرائم التي تنتهك نظام السجن، بسبب طبيعة التهم وطبيعة وشدة العقوبات (سبعة وأربعون يومًا إضافية من الحبس على التوالي في (*Ezeh and Connors v. the United Kingdom* [GC], § 82) *Ezeh وConnors ضد المملكة المتحدة [GC]، البند 82، وعلى العكس، انظر (Stitic v. Croatia, §§ 51-63) Štitić ضد كرواتيا*، البندان 51-63). ومع ذلك، لا تقع الإجراءات المتعلقة بنظام السجن على هذا النحو من حيث المبدأ في نطاق الشِق الجنائي للمادة 6 (*Boulois v. Luxembourg [GC], § 85) (Boulois ضد لوكسمبورغ* [GC]، البند 85). وهكذا، على سبيل المثال، فإن وضع السجين في وحدة ذات إشراف عال لا يتعلق بالاتهام بتهمة جنائية، حيث ينبغي دراسة الوصول إلى محكمة للطعن في مثل هذا التدبير والقيود المقرر أن تصاحبه بموجب الشِق المدني للبند 1 من المادة 6 (*Enea v. Italy* [GC], § 98) (Enea ضد *إيطاليا*، [GC]، البند 98).

15. تقع التدابير التي تأمر بها المحكمة بموجب القواعد المتعلقة بالسلوك غير المنضبط في الدعاوى المعروضة عليها (ازدراء المحكمة) خارج نطاق المادة 6، لأنها أقرب إلى ممارسة صلاحياتها التأديبية (*Ravnsborg v. Sweden, § 34; Putz v. Austria, §§ 33-37) (Ravnsborg ضد السويد*، البند 34؛ *Putz ضد النمسا*، البنود 33-37). ومع ذلك، فإن طبيعة وشدة العقوبة يمكن أن تجعل المادة 6 تطبق على تهمة ازدراء المحكمة المصنفة في القانون المحلي باعتبارها جريمة جنائية (*Kyprianou v. Cyprus [GC], §§ 61-64) (Kyprianou ضد قبرص* [GC]، البنود 61-64، بشأن عقوبة بالسجن لمدة خمسة أيام).

16. وفيما يتعلق بازدراء البرلمان، تميز المحكمة بين صلاحيات سلطة تشريعية في تنظيم إجراءاتها الخاصة بالإخلال بامتياز يطبق على أعضائها، من ناحية، واختصاص موسع بمعاقبة الدول غير الأعضاء على الأعمال التي تحدث في أماكن أخرى، من ناحية أخرى. ويمكن اعتبار الأول تأديبيًا بطبيعته، في حين تعتبر المحكمة الأخير جنائيًا، مع مراعاة التطبيق العام وشدة العقوبة المحتملة التي كان يمكن فرضها (السجن لمدة تصل إلى ستين يومًا وغرامة في *Demicoli v. Malta, § 32) (Demicoli* ضد *مالطا*، البند 32).

(2) الإجراءات الإدارية والضريبية والجمركية والمالية وتلك المعنية بقانون المنافسة

17. قد تقع المخالفات الإدارية التالية ضمن نطاق الشِق الجنائي للمادة 6:

- الجرائم المرورية التي يعاقب عليها بغرامات أو قيود على القيادة، مثل عقوبة النقاط أو فقدان الأهلية (*Lutz v. Germany, § 182; Schmautzer v. Austria; Malige v. France) (Lutz* ضد *ألمانيا*، البند *182*؛ *Schmautzer* ضد *النمسا*؛ *Malige* ضد *فرنسا*)؛
- جرائم بسيطة مثل التسبب في تكدير السِلم أو الإخلال به (*Lauko v. Slovakia; Nicoleta Gheorghe v. Romania, §§ 25-26) (Lauko* ضد *سلوفاكيا*؛ *Nicoleta Gheorghe* ضد *رومانيا*، البنود 25-26)؛
- الجرائم التي تخالف تشريع الضمان الاجتماعي (عدم الإعلان عن الوظائف، على الرغم من الطبيعة المتواضعة للغرامة المفروضة، (*Hüseyin Turan v. Turkey, §§ 18-21) (Hüseyin Turan* ضد *تركيا*، البنود 18-21)؛
- مخالفة إدارية تتمثل في ترويج وتوزيع مواد تروج للكراهية العرقية ويعاقَب عليها من خلال تحذير إداري ومصادرة المطبوعة المعنية (*Balsytė-Lideikienė v. Lithuania, § 61) (Balsyte-Lideikiene* ضد *ليتوانيا*، البند 61).

18. أُقرت المادة 6 لتطبق على إجراءات الرسوم الضريبية الإضافية، استنادًا إلى العناصر التالية:

(1) القانون الذي يحدد العقوبات التي تشمل جميع المواطنين بصفتهم دافعي ضرائب.

(2) كان الغرض من الضريبة الإضافية التعويض المالي عن الضرر ولكن في الأساس جاءت كنوع من العقاب لردع الأفراد عن العودة إلى الإجرام.

(3) وفُرضت بموجب قاعدة عامة بغرض رادع وعقابي.

(4) وكانت الضريبة الإضافية كبيرة (*Bendenoun v. France) (Bendenoun* ضد *فرنسا*؛ على العكس، انظر الفائدة على الدفع المتأخر في (*Mieg de Boofzheim v. France (dec.)) Mieg de Boofzheim* ضد *فرنسا* (dec.)).

قد تكون الطبيعة الجنائية للجريمة كافية لجعل المادة 6 قابلة للتطبيق، على الرغم من القيمة المنخفضة للرسم الضريبي الإضافي (10٪ من الالتزام الضريبي المعاد تقييمه في (*Jussila v. Finland [GC], § 38) Jussila* ضد *فنلندا* [GC]، البند 38).

19. ولقد أُقرت المادة 6 تحت شِقها الجنائي لكي تطبق على قانون الجمارك (*Salabiaku v. France) (Salabiaku* ضد *فرنسا*)، وعلى *العقوبات التي تفرضها محكمة مختصة بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية ((Guisset v. France)) (Guisset* ضد *فرنسا*)، وعلى بعض السلطات الإدارية التي لها صلاحيات في مجالات القانون الاقتصادي والمالي والقانون المتعلق بالمنافسة (*Lilly France S.A. v. France (dec.); Dubus S.A. v. France; A. Menarini Diagnostics S.r.l. v. Italy) (Lilly France S.A.* ضد *فرنسا* (dec.)؛ *Dubus S.A.* ضد *فرنسا*؛ *A. Menarini Diagnostics S.r.l.* ضد *إيطاليا*).

(3) القضايا السياسية

20. أُقرت المادة 6 بحيث لا تطبق في الجانب الجنائي منها على الإجراءات المتعلقة بالعقوبات الانتخابية (*((Pierre-Bloch v. France, §§ 53-60)) (Pierre-Bloch* ضد *فرنسا*، البنود 53-60)؛ وحل الأحزاب السياسية (*Refah Partisi (the Welfare Party) and Others v. Turkey (dec.)) (Refah Partisi* (*حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا* (dec.))؛ ولجان التحقيق البرلمانية (*Montera v. Italy (dec.)) (Montera* ضد *إيطاليا* (dec.))؛ واجراءات العزل ضد رئيس البلاد لانتهاكه الصارخ للدستور (*Paksas v. Lithuania [GC], §§ 66-67) (Paksas* ضد *ليتوانيا* [GC]، البندان 66-67).

21. وفيما يتعلق بإجراءات التطهير، رأت المحكمة أن غالبية الجوانب ذات الدلالات الجنائية (طبيعة الجريمة - إعلان التطهير غير الصحيح - وطبيعة وشدة العقوبة - حظر ممارسة بعض المهن لفترة طويلة) يمكن أن تُدخل تلك الإجراءات في نطاق الشِق الجنائي للمادة 6 من الاتفاقية (*Matyjek v. Poland (dec.) (Matyjek* ضد *بولندا* (dec.)؛ وعلى العكس انظر (*Sidabras and Džiautas v. Lithuania (dec.)) Sidabras* و*Dziautas* ضد *ليتوانيا*، (dec.)).

(4) <u>ترحيل المجرمين وتسليمهم</u>

22. لا تندرج إجراءات طرد الأجانب تحت الشق الجنائي من المادة 6، على الرغم من أنها قد تدخل في سياق الإجراءات الجنائية (*(Maaouia v. France [GC], § 39) ((Maaouia* ضد *فرنسا* [GC]، البند 39). ويطبق نفس النهج الإقصائي على إجراءات التسليم (*Peñafiel Salgado v. Spain (dec.)) (Penafiel Salgado* ضد *إسبانيا* (dec.)) أو الإجراءات المتعلقة بمذكرة التوقيف الأوروبية (*Monedero Angora v. Spain (dec.))) (Monedero Angora* ضد *إسبانيا* (dec.)).

23. على العكس من ذلك، فإن استبدال عقوبة السجن بالإبعاد والإقصاء من التراب الوطني لمدة عشر سنوات يمكن أن يعامل كعقوبة تستند على نفس الأساس كما العقوبة المفروضة في وقت الإدانة الأولية مع ذلك (*Gurguchiani v. Spain, §§ 40 ((Gurguchiani) ((47-48 and* ضد *إسبانيا*، البنود 40 و47-48).

(5) <u>المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية والإجراءات المساعدة وسبل الانتصاف اللاحقة</u>

24. لم تشمل الضمانات الواردة في المادة 6 التدابير المتخذة لمنع الفوضى أو الجريمة من خلال (إشراف خاص تقوم به الشرطة - (*Raimondo v. Italy, § 43) Raimondo* ضد *إيطاليا، البند 43؛ أو من خلال تحذير توجهه الشرطة إلى الطفل الحدث الذي ارتكب اعتداءات غير لائقة على فتيات من مدرسته - R*) R. v. the United Kingdom (dec.)). ضد المملكة المتحدة (dec.)).

25. فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة (الاستجواب، التحقيق)، تراعي المحكمة كافة الإجراءات الجنائية. لذلك، قد تكون بعض المتطلبات الواردة في المادة 6 أيضًا، مثل اشتراط وجود مهلة معقولة أو حق الدفاع، مناسبة في هذه المرحلة من الإجراءات بقدر ما يكون من المرجح تأثر عدالة المحاكمة بشدة من حدوث إخفاق أولي في الالتزام بتلك المتطلبات ((*Imbrioscia v. Switzerland, § 36)) (Imbrioscia* ضد *سويسرا*، البند 36). وعلى الرغم من أن قضاة التحقيق لا يحكمون في *"تهمة جنائية"* ، فإن للخطوات التي يتخذونها تأثير مباشر على السلوك وعدالة الإجراءات اللاحقة، بما فيها المحاكمة الفعلية. وبناء على ذلك، يجوز إقرار البند 1 من المادة 6 ليكون قابلا للتطبيق على إجراء التحقيق الذي قام به قاضي تحقيق، على الرغم من أن بعض الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في البند 1 في المادة 6 قد لا تطبق((*Vera Fernández-Huidobro v. Spain, §§ (Vera Fernändez-Huidobro) ((114-108* ضد *إسبانيا*، البنود 108-114).

26. تطبق البند 1 من المادة 6 في جميع الإجراءات المتعلقة بالفصل في أي *"تهمة جنائية"* ، بما في ذلك عملية إصدار الأحكام (على سبيل المثال، إجراءات المصادرة التي تمكن المحاكم الوطنية من تقييم المبلغ الذي يجب على قدره تحديد أمر المصادرة، في (*Phillips v. the United Kingdom*، § 39) Phillips ضد المملكة المتحدة، البند 39). وقد تطبق المادة 6 تحت فرعها الجنائي على الإجراءات التي تسفر عن هدم أحد المنازل التي بنيت بدون إذن تخطيط، حيث يمكن اعتبار الهدم *"عقوبة"* (*Hamer v. Belgium, § 60) (Hamer* ضد *بلجيكا*، البند 60). ومع ذلك، فإنها لا تطبق على الإجراءات التي تُتخذ لجعل الحكم الأولي متفقًا مع الأحكام الأكثر ملاءمة بالقانون الجنائي الجديد (*Nurmagomedov v. Russia, § 50)) (Nurmagomedov)* ضد *روسيا*، البند 50).

27. إن الإجراءات التي تتعلق بتنفيذ الأحكام - مثل إجراءات تطبيق العفو (*Montcornet de Caumont v. France (dec.)) (Montcornet de Caumont* ضد *فرنسا* (dec.))، وإجراءات الإفراج المشروط *(A) ((dec.) A. v. Austria* ضد *النمسا* (dec.))، وإجراءات النقل بموجب اتفاقية نقل المحكوم عليهم *(Szabo) (dec.) Szabó v. Sweden* ضد *السويد* (dec.) - ولكن للتعرف على استنتاج عكسي انظر (*Buijen v. Germany, §§ 40-45) Buijen* ضد *ألمانيا، البنود 40-45، في ضوء الظروف الخاصة للقضية) - وإجراءات الأمر بالتنفيذ المتعلقة بإنفاذ أمر المصادرة الصادر عن محكمة أجنبية (Saccoccia v. Austria (dec.) (Saccoccia* ضد *النمسا* (dec.) لا تقع ضمن نطاق الشِق الجنائي للمادة 6.

28. من حيث المبدأ، فإن تدابير المصادرة التي تؤثر سلبًا على حقوق الملكية للغير في غياب أي تهديد باتخاذ إجراءات جنائية ضدهم لا ترقى إلى *"الفصل في تهمة جنائية"* (الاستيلاء على طائرة في *Air Canada v. the United Kingdom*، § 54) *Air Canada ضد المملكة المتحدة*، البند 54؛ ومصادرة العملات الذهبية في (AGOSI v. the United Kingdom, §§ 65-66) AGOSI (66 ضد المملكة المتحدة، البندان 65-66). وتندرج هذه التدابير تحت الشِق المدني للمادة 6 (*Silickienė v. Lithuania, §§ 45-46) (Silickiene ضد ليتوانيا*، البندان 45-46).

29. تطبق ضمانات المادة 6 من حيث المبدأ على الطعون على النقاط القانونية (*Meftah and Others v. France [GC], § 40) (Meftah وآخرون ضد فرنسا* [GC]، البند 40)، وعلى الإجراءات الدستورية (*Gast and Popp v. Germany, §§ 65-66; Caldas Ramírez de Arrellano v. Spain (dec.)) (Gast و Popp ضد ألمانيا*، البندان 65-66؛ *Caldas Ramirez de Arrellano ضد إسبانيا* (dec.)) حيث تكون هذه الإجراءات مرحلة أخرى من الإجراءات الجنائية ذات الصلة ويمكن أن تكون نتائجها حاسمة بالنسبة للمدانين.

30. أخيرا، لا تطبق المادة 6 على إجراءات إعادة فتح القضية لأن الشخص الذي أصبح الحكم عليه نهائيًا والذي يقدم التماسًا لإعادة فتح قضيته ليس *"متهمًا بجريمة جنائية"* بالمعنى المقصود لتلك المادة *(Fischer) (Fischer v. Austria (dec.)) ضد النمسا* (dec.)). ويمكن اعتبار الإجراءات الجديدة فقط، بعد الموافقة على طلب إعادة فتح القضية، تتعلق بالفصل في تهمة جنائية *(Löffler) (Löffler v. Austria, §§ 18-19) ضد النمسا*، البندان 18-19). وبالمثل، لا تطبق المادة 6 على طلب إعادة فتح الدعوى الجنائية بعد توصل المحكمة لحدوث انتهاك *(Öcalan) Öcalan v. Turkey (dec.)). ضد تركيا*، (dec.)). ومع ذلك، فإن إجراءات إعادة النظر الرقابية التي تؤدي إلى تعديل حكم نهائي لا تندرج تحت الشِق الجنائي للمادة 6 (*Vanyan v. Russia, (Vanyan) (58 § ضد روسيا*، البند 58).

ثانيًا: ضمانات عامة

البند 1 في المادة 6

"في أثناء الفصل في ... أية تهمة جنائية توجه إلى شخص، فإن لكل شخص الحق في محاكمة ... عادلة ... أمام ... محكمة مشكّلة طبقًا للقانون...."

أ. الحق في الوصول إلى محكمة

31. "الحق في الوصول إلى محكمة" **لم يعد مطلقًا** في المسائل الجنائية أكثر مما هو عليه في المدنية. إنه يخضع لقيود ضمنية *(Deweer Deweer v. Belgium, § 49; see also Kart v. Turkey [GC], § 67) ضد بلجيكا، البند 49؛ انظر أيضًا Kart ضد تركيا* [GC]، البند 67).

32. مع ذلك، يجب ألا تحد هذه القيود من ممارسة الحق بالطريقة **التي تقوض جوهر الحق أو تحد منه.** ويجب أن تسعى إلى تحقيق هدف مشروع وأن يكون هناك **تناسب** معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف الذي يُسعى إلى تحقيقه (*Guérin v. France [GC], § 37, and Omar v. France [GC], § 34) (Guerin ضد فرنسا* [GC]، البند 37، و*Omar ضد فرنسا* [GC]، البند 34، نقلاً عن مراجع تتعلق بالقضايا المدنية).

33. **يجوز أن تنجم** القيود المفروضة على الحق في الوصول إلى محكمة عما يلي:

الحصانة البرلمانية: تخدم الضمانات التي يقدمها كلا النوعين من الحصانة البرلمانية (عدم المسؤولية والعصمة) نفس الحاجة - المتمثلة في ضمان استقلالية البرلمان في أداء مهمته. ودون أدنى شك، تساعد العصمة على تحقيق الاستقلال الكامل للبرلمان من خلال منع أي احتمال لإقامة دعاوى جنائية ذات دوافع سياسية، وبالتالي حماية المعارضة من الضغط أو الاعتداء من جانب الأغلبية *(Kart) Kart v. Turkey [GC], § 90) ضد تركيا* [GC]، البند 90، نقلا عن مراجع تتعلق بالقضايا المدنية). وعلاوة على ذلك، يجوز أن يؤثر رفع الدعاوى ضد أعضاء البرلمان على أداء الجمعية التي ينتمون إليها ويعطل عمل البرلمان. وبالتالي، يمكن اعتبار هذا النظام من الحصانة، الذي يشكل استثناءً من القانون العام، بمثابة السعي نحو هدف مشروع (المرجع نفسه، البند 91).

34. ومع ذلك، فبدون النظر في ظروف القضية لا يمكن استخلاص أي استنتاجات فيما يتعلق بتوافق هذه النتيجة لشرعية الحصانة البرلمانية مع الاتفاقية. ويجب التأكد مما إذا كانت الحصانة البرلمانية قد قيدت حق الوصول إلى محكمة بطريقة تمس بجوهر هذا الحق.

وتعني إعادة النظر مدى تناسب مثل هذا الاجراء مع مراعاة التوازن العادل الذي لابد من تحقيقه بين المصلحة العامة في الحفاظ على سلامة البرلمان ومصلحة المدعي الشخصية في رفع حصانته البرلمانية من أجل الرد على التهم الجنائية الموجهة إليه في المحكمة. وفي دراسة مسألة التناسب، يجب على المحكمة أن تولي اهتمامًا خاصًا لنطاق الحصانة في القضية المعروضة عليها (المرجع نفسه، البندان 92-93). وكلما قل عمل التدبير الوقائي على الحفاظ على سلامة البرلمان، زادت ضرورة أن تكون مبرراته أكثر إقناعًا (المرجع نفسه، البند 95). وهكذا، على سبيل المثال، رأت المحكمة أن عدم قدرة عضو البرلمان على رفع الحصانة عن نفسه لا يخل بحقه في الوصول إلى محكمة، لأن الحصانة تعتبر مجرد عقبة إجرائية مؤقتة تعترض الإجراءات الجنائية، حيث إنها تقتصر على فترة عضويته البرلمانية (المرجع نفسه، البنود 111-113).

35. **القواعد الإجرائية**، مثل متطلبات قبول الطعن.

36. ومع ذلك، على الرغم من أن الحق في الطعن قد يخضع بالطبع للمتطلبات القانونية، فعند تطبيق القواعد الإجرائية يجب أن تتجنب المحاكم الشكلية المفرطة التي تخل بحيادية الإجراءات (*Walchli v. France, § 29) (Walchli* ضد *فرنسا*، البند 29). وأحيانا قد يقوض التطبيق الصارم لقاعدة إجرائية على وجه الخصوص جوهر الحق في الوصول إلى محكمة (*Labergère v. France, § 23) (Labergere* ضد *فرنسا*، البند 23)، *وخاصة بالنظر إلى أهمية الطعن وما هو على المحك في إجراءات المدعي الذي صدر ضده حكم بالسجن لفترة طويلة* (*Labergère v. France, § 20) (Labergere* ضد *فرنسا*، البند 20).

37. يتم أيضًا تقويض الحق في الوصول إلى أي محكمة بشكل أساسي من خلال اقتراف أي مخالفة إجرائية، على سبيل المثال حينما يتصرف مسؤول الادعاء الذي يتولى التحقق من مدى صحة الطعون المقدمة ضد غرامات أو طلبات إعفاء بشكل متجاوز لحدود سلطته من خلال الحكم على حيثيات الطعن بنفسه، بما يؤدي بالتالي إلى حرمان المدعين من فرصة قيام أحد قضاة المجتمع بالبت في *"التهمة"* المعنية.

(Josseaume v. France, *§ 32) (Josseaume* ضد *فرنسا*، البند 32).

38. ويطبق الشيء نفسه حيثما أدى قرار بالإعلان عن عدم قبول طعن لأسباب خاطئة إلى الإبقاء على تأمين يساوي مبلغ الغرامة القياسية، وكانت النتيجة أن الغرامة اعتبرت مدفوعة وتم وقف الملاحقة القضائية، مما يجعل من المستحيل للمدعي، بمجرد أن يكون قد دفع الغرامة، أن يدافع أمام *"محكمة"* ضد المخالفة المرورية التي اتهم بارتكابها (*Célice v. France, § 34) (Cilice* ضد *فرنسا*، البند 34).

39. وثمة مثال آخر: عانى المدعي من تقييد مفرط لحقه في الوصول إلى محكمة حيث أُعلن عدم قبول طعنه على نقاط قانونية نظرًا لعدم الامتثال للآجال القانونية، عندما كان عدم الامتثال هذا يرجع إلى الطريقة المعيبة التي من خلالها أوفت السلطات بالتزامها تجاه تأييد قرار المحكمة الابتدائية بشأن المدعي، الذي كان قيد الاحتجاز ويمكن بالتالي تحديد مكانه (*Davran v. Turkey, §§ 40-47) (Davran* ضد *تركيا*، البنود 40-47).

40. **شرط إنفاذ قرار سابق:**

فيما يتعلق بعدم القبول التلقائي للطعون في نقاط قانونية التي تقدم بها الطاعنون الذين لم يستسلموا إلى الحجز على الرغم من صدور أوامر بإلقاء القبض عليهم:

- حيثما يعلن عن عدم قبول طعن في النقاط القانونية لأسباب مرتبطة بفرار المدعي، فهذا يرقى إلى عقوبة غير متناسبة، مع مراعاة الأهمية الرمزية لحقوق الدفاع ومبدأ سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي (*Poitrimol v. France, § 38; see also Guérin v. France, § 45; and Omar v. France, § 42) (Poitrimol* ضد *فرنسا*، *البند 38؛ انظر أيضًا Guirin* ضد *فرنسا*، البند 45؛ و*Omar* ضد *فرنسا*، البند 42).
- حيثما يعلن عن عدم قبول طعن في النقاط القانونية فقط لأن الطاعن لم يستسلم للاحتجاز وفقا للحكم القضائي المطعون فيه، فإن هذا الحكم يجبر الطاعن على إخضاع نفسه مقدمًا للحرمان من الحرية الناجم عن الحكم المطعون فيه، على الرغم من أن هذا الحكم لا يمكن أن يعتبر نهائيًا إلا بعد البت في الطعن أو عندما تنتهي المهلة الزمنية المقررة لتقديم الطعن. ويفرض هذا عبئًا غير متناسب على الطاعن، وبالتالي يُخل بالتوازن العادل الذي يجب تحقيقه بين القلق المشروع حيال ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، من جهة، والحق في الوصول إلى محكمة النقض وممارسة حقوق الدفاع من جهة أخرى (*Omar v. France, §§ 40-41; Guérin v. France, § 43) (Omar* ضد *فرنسا*، *البندان 40-41؛ Guirin* ضد *فرنسا*، البند 43).

41. ويطبق الشيء نفسه حيثما يتم مصادرة الحق في الطعن في النقاط القانونية بسبب عدم الامتثال لالتزام الاستسلام للاحتجاز *(Khalfaoui v. France, § 46; Papon v. France (no. 2), § 100) (Khalfaoui* ضد *فرنسا، البند 46؛ Papon* ضد *فرنسا (رقم 2)*، البند 100).

42. ومع ذلك، فإن شرط تقديم وديعة قبل الطعن ضد التسرع في فرض غرامة - يتمثل الهدف من هذا الشرط في منع الطعون المماطلة أو الكيدية في مجال الجرائم المرورية - يمكن أن يشكل قيدًا مشروعا ومتناسبًا على الحق في الوصول إلى محكمة *(Schneider v. France (dec.)) (Schneider* ضد *فرنسا* (dec.)).

43. **قد تحدث** قيود أخرى *تشكل خرقًا للحق في الوصول إلى محكمة، على سبيل المثال، حيثما تقوم السلطات بإقناع المتهم بسحب الطعن على أساس وعد زائف بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى (*Marpa Zeland B.V. و Metal Welding B.V. ضد هولندا، *البنود 46-51)؛ أو حيثما لا تبلغ محكمة الاستئناف المتهم بمهلة جديدة لتقديم الطعن في النقاط القانونية بعد رفض محاميه المعين رسميا لمساعدته (Kulikowski v. Poland, § 70) (*Kulikowski ضد *بولندا*، البند 70).

ب. المتطلبات المؤسسية

البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية

"لكل شخص، عند الفصل في أي اتهام جنائي موجه إليه، الحق في ... مرافعة ... أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقًا للقانون..."

(1) مفهوم "محكمة"

44. يمكن أن يكون لأي هيئة تأديبية أو إدارية خصائص أي *"محكمة"* بالمعنى التلقائي للمادة 6، حتى إذا لم يتم تسميتها بمصطلح *"محكمة"* في النظام الداخلي. تُميز السوابق القضائية للمحكمة أي محكمة بالمعنى الموضوعي للمصطلح من خلال **وظيفتها القضائية**، بمعني، البت في المسائل التي تدخل في اختصاصها على أساس قواعد القانون وبعد إتمام الإجراءات بطريقة محددة. كما يجب أن تلبي سلسلة من المتطلبات الأخرى - وتشمل الاستقلال، ولا سيما عن السلطة التنفيذية، والحيادية، ومدة عضوية أعضائها، والضمانات التي توفرها إجراءاتها - التي يظهر العديد منها في نص البند 1 في المادة 6 نفسه (*Belilos v. Switzerland, Coëme and Others v. Belgium; Richert v. Poland) (انظر Belilos* ضد *سويسرا*، البند 64؛ *Coeme* وآخرون *بلجيكا، البند 99؛ Richert* ضد *بولندا*، البند 43).

45. لا يتعارض إقرار المقاضاة والمعاقبة على الجرائم *"الجنائية"* الطفيفة التي تُرتكب ضد السلطات الإدارية مع الاتفاقية شريطة تمكين الشخص المعني من اتخاذ أي قرار بشأن تلك الجريمة الموجهة إليه أمام محكمة تقدم الضمانات الواردة في المادة 6 *(Öztürk v. Germany, § 56; A. Menarini Diagnostics S.R.L. v. Italy). (Öztürk* ضد *ألمانيا*، البند 56؛ *A. Menarini Diagnostics S.R.L.* ضد *إيطاليا)*. وبالتالي، يجب أن تخضع القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية التي لا تلبي بذاتها متطلبات البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية لمراجعة لاحقة تقوم بها ***"هيئة قضائيةذات اختصاص كامل"***. وتشمل الخصائص المميزة لهذه الهيئة أن يكون لها سلطة الإلغاء من جميع النواحي، بشأن مسائل الواقع والقانون، لقرار الهيئة أدناه (*Schmautzer v. Austria, § 36; Gradinger v. Austria, § 44; A. Menarini Diagnostics S.R.L. v. Italy, § 59) (Schmautzer* ضد *النمسا، البند 36؛ Gradinger* ضد *النمسا*، البند44؛ *A. Menarini Diagnostics S.r.l.* ضد *إيطاليا، البند 59)*: *على سبيل المثال، المحاكم الإدارية التي تجري إعادة نظر قضائية تجاوزت كونها مراجعة* "رسمية" *للشرعية واشتملت على تحليل مفصل لمدى ملاءمة وتناسب العقوبة المفروضة من جانب السلطة الإدارية (A. Menarini Diagnostics S.R.L. v. Italy, §§ 63-67) (انظر A. Menarini Diagnostics S.R.L.* ضد *إيطاليا، البنود 63-67، فيما يتعلق بالغرامة التي تفرضها هيئة تنظيمية مستقلة مسؤولة عن المنافسة). وبالمثل، فقد تلبي أي إعادة نظر قضائية متطلبات المادة 6 حتى إذا كان هو القانون نفسه الذي يقرر العقوبة بما يتفق مع خطورة الجرم (Malige v. France, §§ 46-51) (انظر Malige* ضد *فرنسا*، البنود 46-51، فيما يتعلق بخصم نقاط من رخصة القيادة).

46. القدرة على إصدار قرار ملزم ولا يجوز لسلطة غير قضائية تعديله متأصلة في نفس مفهوم *"محكمة"* (Findlay v. the United Kingdom, § 77) (Findlay ضد المملكة المتحدة، البند 77).

(2) المحكمة المشكّلة طبقًا للقانون

47. بموجب البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية، يجب على الدوام أن تكون محكمة هي التي "أُنشأت بحكم القانون". ويعكس هذا التعبير مبدأ سيادة القانون المتأصل في نظام الحماية الذي تنص عليه الاتفاقية وبروتوكولاتها (انظر، على سبيل المثال، *Jorgic v. Germany, § 64; Richert v. Poland, § 41) Jorgic ضد ألمانيا، البند 64؛ Richert ضد بولندا،* البند 41). وفي الواقع، سوف يُحرَم أي جهاز لم ينشأ وفقًا للتشريع من الشرعية المطلوبة، في مجتمع ديمقراطي، لسماع الشكاوى الفردية *Lavents v. Latvia, § 114; Gorgiladze v. Georgia, § 67; Kontalexis v. Greece, § 38) (Lavents ضد لاتفيا، البند 114؛ Gorgiladze ضد جورجيا، البند 67؛ Kontalexis ضد اليونان،* البند 38).

48. يضم "القانون"، **بالمعنى المقصود في البند 1 في المادة 6، على وجه الخصوص** *التشريعات المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية واختصاصها ( ) Lavents v. Latvia, § 114; Richert v. Poland, § 41, Jorgic v. Germany, § 64) Lavents ضد لاتفيا، البند 114؛ Richert ضد بولندا،* البند 41، *Jorgic ضد ألمانيا، البند 64) ولكن أي حكم آخر من أحكام القانون المحلي الذي من شأنه، عند خرقه، أن يجعل من مشاركة قاضي أو أكثر في دراسة قضية مشاركةً غير قانونية Gorgiladze v. Georgia, § 68; Pandjikidze and Others v. Georgia, § 104) (Gorgiladze ضد جورجيا،* البند 68؛ *Pandjikidze وآخرون ضد جورجيا،* البند 104). ولا تشمل عبارة *"مشكّلة طبقًا للقانون"* الأساس القانوني لوجود "محكمة" فقط، ولكن أيضًا امتثال *"المحكمة"* لقواعد معينة تحكمها (*Gorgiladze v. Georgia*, § 68) *(Gorgiladze ضد جورجيا، البند 68)، وتكوين مقاعد البدلاء في كل حالة (Posokhov v. Russia, § 39; Fatullayev v. Azerbaijan, § 144; Kontalexis v. Greece, § 42) (Posokhov ضد روسيا، البند 39؛ Fatullayev ضد أذربيجان، البند 144؛ Kontalexis ضد اليونان،* البند 42).

49. وفقا لذلك، إذا لم يكن لدى *"محكمة"* الولاية القضائية لمحاكمة مدعى عليه وفقًا للأحكام المعمول بها بموجب القانون المحلي، فإنها ليست *"مشكّلة طبقًا للقانون"* بالمعنى المقصود للبند 1 من المادة 6 (*Richert v. Poland, § 41; Jorgic v. Germany, § 64) (Richert بولندا، البند 41، Jorgic ضد ألمانيا،* البند 64).

50. يتمثل الهدف من مصطلح *"مشكّلة طبقًا للقانون"* في المادة 6 *"في التأكد من أن التنظيم القضائي في مجتمع ديمقراطي لا يعتمد على تقدير السلطة التنفيذية، ولكن ينظمه* ***قانون صادر عن البرلمان*** *" (Coëme and Others v. Belgium, § 98; Richert v. Poland, § 42) (Coeme وآخرون ضد بلجيكا، البند 98؛ Richert ضد بولندا،* البند 42). ولا يمكن، في البلدان التي يتم تقنين القانون بها، ترك تنظيم النظام القضائي للسلطة التقديرية للسلطات القضائية، مع أن هذا لا يعني أن المحاكم لا تتمتع ببعض الحرية في تفسير التشريعات المحلية ذات الصلة (*Coëme and Others v. Belgium, § 98, Gorgiladze v. Georgia, § 69) (Coeme وآخرون ضد بلجيكا، البند 98؛ Gorgiladze ضد جورجيا،* البند 69).

51. من حيث المبدأ، فإن انتهاك محكمة لأحكام القانون المحلي بشأن تشكيل واختصاصات الهيئات القضائية يشكل خرقًا للبند 1 من المادة 6. وعليه تكون المحكمة مختصة بدراسة ما إذا كان قد تم الالتزام بالقانون الوطني في هذا الصدد. ومع ذلك، بمراعاة المبدأ العام الذي شكل أولوية بالنسبة للمحاكم الوطنية نفسها في تفسير أحكام القانون الداخلي، لا يجوز للمحكمة التشكيك في تفسير تلك الأحكام إلا إذا كان هناك انتهاك صارخ للقانون المحلي (انظر، بعد إجراء التعديلات اللازمة، (*Coëme and Others v. Belgium, § 98 in fine, and Lavents v. Latvia, § 114) Coeme وآخرون ضد بلجيكا، البند 98* بإيجاز، و*Lavents ضد لاتفيا،* البند 114). ولذلك تقتصر مهمة المحكمة على دراسة ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للسلطات لإقامة ولاية قضائية (see, *inter alia, Jorgic v. Germany*, § 65) *(انظر، من بين جملة أمور، Jorgic ضد ألمانيا،* البند 65).

52. أمثلة توضح أن المحكمة رأت أن الهيئة المعنية ليست *"محكمة مشكّلة طبقًا للقانون":*

- محكمة النقض التي حاكمت المدعى عليهم الشركاء بخلاف الوزراء على جرائم مرتبطة بتلك التي كان يحاكم عليها الوزراء، حيث لم ينص القانون على قاعدة تلك الروابط (*Coëme and Others v. Belgium, §§ 107-108) Coeme) وآخرون ضد بلجيكا،* البنود 107-108).
- محكمة تتألف من قاضيين غير مهنيين يتم انتخابهما ليتشاركا في قضية معينة، تشكل خرقا لمتطلب قانوني بسحب القرعة ولتأدية خدمة مدتها القصوى أسبوعان سنويًا *(Posokhov v. Russia, § 43) (Posokhov ضد روسيا،* البند 43)؛
- محكمة تتألف من قضاة غير مهنيين واصلوا البت في القضايا وفقا للتقاليد المعمول بها، على الرغم من أن القانون الخاص بالقضاة غير المهنيين قد أُلغي ولم يُسن قانون جديد (*Pandjikidze and Others v. Georgia, §§ 108-111) Pandjikidze) وآخرون ضد جورجيا،* البنود 108-111).
- محكمة لم يتفق تشكيلها مع القانون، نظرًا لاستبعاد اثنين من القضاة بموجب القانون من المشاركة في القضية (*Lavents v. Latvia, § 115) (Lavents ضد لاتفيا،* البند 115).

53. رأت المحكمة أن المحكمة كانت *"مشكّلة طبقًا للقانون"* في الحالات التالية:

- محكمة ألمانية تحاكم شخصًا عن أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت في البوسنة (*Jorgic v. Germany, §§ 66-71*) ضد *ألمانيا*، البند 66-71).
- محكمة خاصة شُكلت لمحاكمة الفساد والجريمة المنظمة (*Fruni v. Slovakia, § 140*) (*Fruni*) ضد *سلوفاكيا*، البند 140).

(3) الاستقلال والحيادية

54. يتطلب الحق في محاكمة عادلة الوارد في البند 1 في المادة 6 أن تُنظر أي قضية أمام *"محكمة مستقلة* غير منحازة، مشكّلة طبقًا للقانون. وهناك ارتباط وثيق بين مفهومي الاستقلال والحيادية الموضوعية. ولهذا السبب، عادة ما تراعي المحكمة المطلبين معًا (*Findlay v. the United Kingdom*, § 73) (Findlay ضد المملكة المتحدة، البند 73).

تطبق المبادئ المعمول بها عند تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار *"محكمة" "مستقلة وغير منحازة"* على القضاة المهنيين والقضاة غير المهنيين والمحلفين (Holm v. Sweden, *§ 30*) (*Holm* ضد *السويد*، البند 30).

(أ) محكمة مستقلة

1. مبادئ عامة

55. يقتضي البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية استقلال المحكمة عن غيرها من الفروع الأخرى للسلطة - أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية - وأيضًا عن الأحزاب (*Ninn-Hansen v. Denmark (dec.)*) (*Ninn-Hansen* ضد *الدنمارك* (dec.)).

56. على الرغم من أن فكرة الفصل بين السلطات بالنسبة للأجهزة السياسية الحكومية والسلطة القضائية قد اكتسبت أهمية متزايدة في السوابق القضائية للمحكمة، فإنه لا تقتضي أي من المادة 6 أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية إلزام الدول بأي مفاهيم دستورية نظرية فيما يتعلق بالحدود المسموحة للتفاعل بين السلطات. ودائما ما يدور السؤال حول ما إذا كان، في حالة معينة، يتم استيفاء متطلبات الاتفاقية (*Henryk Urban and Ryszard Urban v. Poland, § 46*) (*Henryk Urban* و *Ryszard Urban* ضد *بولندا*، البند 46).

2. معايير لتقييم الاستقلال

57. لأغراض تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار هيئة ما "مستقلة" كان على المحكمة مراعاة المعايير التالية (*Findlay* ضد *المملكة المتحدة*، البند 73):

- طريقة تعيين أعضائها ومدة عضويتهم.
- وجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية.
- إذا ما كانت الهيئة تمثل مظهرا للاستقلال.

(1) طريقة تعيين أعضاء الهيئات

58. لا يمكن النظر إلى مجرد تعيين البرلمان للقضاة بأنه يلقي ظلالاً من الشك على استقلالهم (*Filippini v. San Marino (dec.)); Ninn-Hansen v. Denmark (dec.)) (Filippini* ضد *San Marino (dec.))؛ Ninn-Hansen* ضد *الدنمارك* (dec.)).

59. وبالمثل، يجوز للسلطة التنفيذية تعيين القضاة، بشرط ألا يتعرض المعينون لتأثير أو ضغط عند تنفيذ دورهم القضائي (*Henryk Urban and Ryszard Urban v. Poland, § 49; Campbell and Fell v. the United Kingdom, § 79*) (*Henryk Urban* و*Ryszard Urban* ضد *بولندا*، البند 49؛ *Campbell* و *Fell* ضد *المملكة المتحدة*، البند 79).

60. على الرغم من أن إحالة قضية إلى قاض معين أو محكمة بذاتها يندرج ضمن هامش التقدير الذي تتمتع به السلطات المحلية في مثل هذه الأمور، يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بأن هذا كان متوافقًا مع البند 1 في المادة 6، وعلى وجه الخصوص، مع متطلباته بشأن الاستقلال والحيادية (*Moiseyev* ضد *روسيا*، البند 176).

(ii) مدة تعيين أعضاء الهيئات

61. لم تُحدد مدة معينة للمنصب كحد أدنى ضروري. ويجب، بشكل عام، اعتبار عدم جواز عزل القضاة خلال فترة ولايتهم نتيجة طبيعية لاستقلالهم. ومع ذلك، فإن عدم وجود اعتراف رسمي بعدم جواز العزل هذا في القانون، في حد ذاته، لا يعني عدم الاستقلال شريطة إثباته في الواقع وأن تتوفر الضمانات الضرورية الأخرى (*Campbell و Fell ضد المملكة المتحدة*، البند 80).

(iii) ضمانات ضد الضغوط الخارجية

62. يتطلب استقلال القضاء ألا يتعرض القضاة الأفراد إلى تأثيرات لا داعي لها خارج الجهاز القضائي، أو من داخله. ويتطلب استقلال القضاء الداخلي ألا يتلقى القضاة توجيهات أو يتعرضوا لضغوط من زملائهم القضاة أو أولئك الذين لديهم مسؤوليات إدارية في المحكمة، مثل رئيس المحكمة أو رئيس قسم في المحكمة. إن عدم وجود ضمانات كافية تكفل استقلال القضاة داخل الجهاز القضائي، ولا سيما في مواجهة رؤسائهم في الجهاز القضائي، قد يقود المحكمة إلى الاستنتاج بأن شكوك المدعي فيما يتعلق باستقلال المحكمة وحياديتها يمكن القول بأنه قد كان مبررًا موضوعيًا (Parlov-Tkalcic v. Croatia, *§ 86; Daktaras v. Lithuania, § 36; Moiseyev v. Russia, § 184) (Parlov-Tkalcic ضد كرواتيا، البند 86؛ Daktaras ضد ليتوانيا، البند 36؛ Moiseyev ضد روسيا*، البند 184).

(iv) مظهر الاستقلال

63. لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار *"محكمة"* مستقلة حسبما يقتضيه البند 1 في المادة 6، قد تكون للمظاهر أيضًا أهمية. ويتمثل الشيء الذي على المحك في الثقة التي يتعين على المحاكم في مجتمع ديمقراطي أن تبثها في نفوس العامة وقبل كل شيء، بقدر ما يتعلق الأمر بالإجراءات الجنائية، في نفس المتهم أيضًا (*Şahiner v. Turkey, § 44) (Şahiner ضد تركيا*، البند 44).

64. تعد وجهة نظر المتهم مهمة ولكنها ليست حاسمة، لأغراض تحديد ما إذا كان هناك سبب مشروع للخشية من افتقار محكمة بعينها إلى الاستقلال أو الحيادية. والشيء الحاسم هو ما إذا كان يمكن اعتبار شكوكه مبررة على نحو موضوعي (*Incal v. Turkey, § 71) (Incal ضد تركيا*، البند 71). تنشأ أي مشكلة فيما يتعلق بالاستقلال عندما ترى المحكمة أن وجود "مراقب موضوعي" لن يشكل أي سبب للقلق حول هذه المسألة في ملابسات القضية المطروحة (*Clarke v. the United Kingdom* (dec.)) (*Clarke* ضد المملكة المتحدة (dec.)).

65. حيثما يضم أعضاء "محكمة" أشخاصًا في وضعية التبعية، من حيث واجباتهم وتنظيم خدمتهم، في مواجهة أحد الأطراف، يجوز للمتهم أن يشكك على نحو مشروع في استقلال هؤلاء الأشخاص (Şahiner v. Turkey, *§ 45) (Şahiner ضد تركيا*، البند 45).

(ب) محكمة محايدة

66. يقتضي البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية بأن تكون أي "محكمة" تقع ضمن نطاق هذه المادة محكمةً محايدة. وعادة ما تدل الحيادية على غياب التحيز أو المحاباة ويمكن اختبار وجوده أو عدمه بطرق مختلفة (*Kyprianou v. Cyprus [GC], § 118; Kyprianou) (Micallef v. Malta [GC], § 93) (Micallef ضد قبرص* [GC]، البند 118؛ *Micallef ضد مالطا* [GC]، البند 93).

1. معايير لتقييم الحيادية

67. ميزت المحكمة بين:

- نهج شخصي، يتمثل في السعي للتأكد من القناعة الشخصية لقاض بذاته أو مصلحته في قضية معينة؛
- نهج موضوعي، يتمثل في تحديد ما إذا كان قدم ضمانات كافية لاستبعاد أي شك مشروع في هذا الصدد (*Kyprianou v. Cyprus [GC], § 118; Piersack v. Belgium, § 30; and Grieves v. the United Kingdom [GC], § Kyprianou) (69 ضد قبرص* [GC]، البند 118؛ *Piersack ضد بلجيكا، البند 30 و*Grieves ضد المملكة المتحدة [GC] البند 69).

68. مع ذلك، لا يوجد فاصل حاسم بين المفهومين حيث قد لا يثير سلوك القاضي سوى الشكوك التي تعتبر من الناحية الموضوعية شكوكًا تتعلق بالحيادية من وجهة نظر المراقب الخارجي (اختبار موضوعي)، ولكن يمكن أن يطال أيضًا مسألة قناعته الشخصية (اختبار شخصي). لذلك، إذا ما كانت هناك قضية يتعين معالجتها في إطار أحد الاختبارين، أو كليهما، سوف يعتمد على حقائق معينة للسلوك المطعون فيه
(*Kyprianou v. Cyprus [GC], § 119 and 121) (Kyprianou ضد قبرص* [GC]، البندان 119 و121).

(i) النهج الشخصي

69. في تطبيق الاختبار الشخصي، قضت المحكمة باستمرار بوجوب افتراض الحيادية الشخصية للقاضي إلى أن يكون هناك دليل على عكس ذلك *(Kyprianou v. Cyprus [GC], § 119; Hauschildt v. Denmark, § 47) (Kyprianou* ضد *قبرص* [GC]، البندان 119؛ *Hauschildt* ضد *الدنمارك* البند 47).

70. وفيما يتعلق بنوع الدليل المطلوب، فعلى سبيل المثال، سعت المحكمة للتأكد مما إذا كان القاضي قد أظهر العداء أو سوء النية أو رتب لإسناد قضية ما لنفسه لأسباب شخصية *(De Cubber v. Belgium, § 25) (De Cubber* ضد *بلجيكا*، البند 25).

71. على الرغم من أنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تقديم دليل يدحض افتراض الحيادية الشخصية للقاضي، فإن شرط الحيادية الموضوعية يوفر ضمانة مهمة أخرى. ولقد اعترفت المحكمة بالفعل بصعوبة إثبات حدوث خرق للمادة 6 ناجم عن التحيز الشخصي وبالتالي فقد ركزت في الغالبية العظمى من الحالات على الاختبار موضوعي *(Kyprianou v. Cyprus (Kyprianou) (GC], § 119,* ضد *قبرص* [GC]، البند 119).

(ii) النهج الموضوعي

72. يقتضي الاختبار الموضوعي، عند تطبيقه على هيئة بصفتها محكمة، ضرورة تحديد ما إذا كانت هناك، وبصرف النظر تماما عن السلوك الشخصي لأي من أعضاء تلك الهيئة، حقائق يمكن التأكد منها والتي يمكن أن تثير شكوكًا بشأن حيادية الهيئة *(Castillo Algar v. Spain, § 45) (Castillo Algar* ضد *إسبانيا*، البند 45).

73. في تحديد ما إذا كان هناك، في قضية معينة، سبب مشروع للخشية من افتقار هيئة بعينها إلى الحيادية، تعد وجهة نظر المدعين بأنها ليست محايدة مهمة ولكنها ليست حاسمة. والشيء الحاسم هو ما إذا كان يمكن اعتبار الخشية مبررة على نحو موضوعي *(Ferrantelli and Santangelo v. Italy, § 58; Padovani v. Italy, § 27) (Ferrantelli* و *Santangelo* ضد *إيطاليا*، *البند 58*؛ *Padovani* ضد *إيطاليا*، البند 27).

74. غالبا ما يتعلق الاختبار الموضوعي بالصلات الهرمية أو غيرها من الروابط ما بين القاضي والأشخاص الآخرين المنخرطين في الإجراءات التي تبرر بشكل موضوعي الشكوك في حيادية المحكمة، وبالتالي تفشل في تلبية معايير الاتفاقية وفقًا للاختبار الموضوعي (*Micallef v. Malta [GC]*, § 97) *(انظر Micallef* ضد *مالطا* [GC]، البند 97). ولذلك يجب أن يتقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت العلاقة المقصودة تتسم بالطبيعة والدرجة التي تشير إلى انعدام حيادية *"المحكمة"* (Pullar v. the United Kingdom, § 38) (Pullar ضد المملكة المتحدة، البند 38).

75. في هذا الصدد حتى المظاهر قد تكون ذات أهمية خاصة. ويتمثل الشيء الذي على المحك هو الثقة التي يتعين على المحاكم في مجتمع ديمقراطي أن تبثها في نفوس العامة بما في ذلك المتهم. وبالتالي، يجب أن ينسحب أي قاض يوجد بشأنه سبب مشروع للخوف من انعدام حياديته (*Castillo Algar v. Spain*, § 45) *(انظر Castillo Algar* ضد *إسبانيا*، البند 45).

76. يجب أيضًا أخذ مسائل التنظيم الداخلي في الاعتبار *(Piersack v. Belgium, § 30(d)) (Piersack* ضد *بلجيكا*، البند 30(د)). ويعد وجود إجراءات وطنية لضمان الحيادية، وتحديدًا القواعد التي تنظم انسحاب القضاة، عاملاً مهمًا. وتعبر هذه القواعد عن اهتمام الهيئة التشريعية الوطنية بإزالة كل الشكوك المعقولة بشأن حيادية القاضي أو المحكمة المعنية وتشكل محاولة لضمان الحيادية من خلال إزالة أسباب هذه المخاوف. وبالإضافة إلى ضمان عدم التحيز الفعلي، يتم توجيهها إلى إزالة أي مظهر من مظاهر التحيز وبذلك تساعد على تعزيز الثقة التي يتعين على المحاكم في مجتمع ديمقراطي أن تبثها في نفوس العامة *(Micallef v. Malta [GC], § 99; Meznaric v. Croatia, § 27; Harabin v. Slovakia*, § 132) *(انظر Micallef* ضد *مالطا* [GC]، البند 99؛ *Meznaric* ضد *كرواتيا*، *البند 27*؛ *Harabin* ضد *سلوفاكيا*، البند 132). وسوف تراعي المحكمة القواعد المذكورة عندما تجري تقييمها بشأن ما إذا كانت *"محكمة"* محايدة، ولاسيما، ما إذا كان يمكن اعتبار مخاوف المدعي مبررة على نحو موضوعي (*Pfeifer and Plankl v. Austria, § 6; Oberschlick v. Austria (no.1),* *§ 50, and, mutatis mutandis, Pescador Valero v. Spain* §§ 24-29) *(انظر Pfeifer* و *Plankl* ضد *النمسا*، *البند 6*؛ *Oberschlick* ضد *النمسا* (رقم 1)، البند 50، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، *Pescador Valero* ضد *إسبانيا*، البنود 24-29).

2. الحالات التي قد تُثار فيها مسألة عدم حيادية القضاء

77. هناك حالتان قد تُثار فيهما مسألة عدم حيادية القضاء (*Kyprianou v. Cyprus [GC], § 121) (Kyprianou* ضد *قبرص* [GC]، البند 121).

- تتمثل الحالة الأولى في أنها **وظيفية بطبيعتها** وفي المخاوف التي تتضمن، على سبيل المثال، قيام الشخص نفسه بممارسة وظائف مختلفة داخل العملية القضائية، أو وجود صلات هرمية أو غيرها من الصلات مع شخص آخر يشارك في الإجراءات.
- للحالة الثانية **طابع شخصي** وهي مستمدة من سلوك القضاة في قضية معينة.

(1) حالات ذات طبيعة وظيفية

أ. ممارسة الوظائف القضائية المختلفة

78. لا يمكن لمجرد حقيقة تفيد بأن قاضي في محكمة جنائية أصدر أيضًا قرارات سابقة للمحاكمة في القضية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالحبس الاحتياطي، أن تؤخذ في حد ذاتها كتبرير للمخاوف بشأن افتقار ذلك القاضي للحيادية، ولكن ما يهم هو مدى وطبيعة هذه القرارات (*Fey v. Austria, § 30; Sainte-Marie v. France, § 32; Nortier v. the Netherlands, § 33) (Fey* ضد *النمسا، البند 30؛ Sainte-Marie* ضد *فرنسا، البند 32؛* Nortier ضد هولندا، البند 33). عندما احتاجت قرارات تمديد الحبس الاحتياطي إلى *"درجة عالية جدا من الوضوح"* فيما يتعلق بمسألة التجريم، وجدت المحكمة أن حيادية *"المحاكم"* المعنية كانت تبدو قابلة للشك وأنه يمكن اعتبار مخاوف المدعي في هذا الصدد مبرَرَة على نحو موضوعي *(Hauschildt v. Denmark, §§ 49-52) (Hauschildt* ضد *الدنمارك* البند 49-52).

79. لا تعد حقيقة أن قاضيًا كان يومًا ما عضوًا في دائرة المدعي العام سببًا للخوف من افتقاره إلى الحيادية. ومع ذلك، فإذا قام فرد، بعد توليه منصبًا في هذا الدائرة قد تحتم طبيعته عليه أن يتعامل مع مسألة معينة في سياق مهامه، بالحكم بعد ذلك في القضية نفسها كقاضٍ، يحق لعامة الناس أن يخشوا من أنه لا يقدم ضمانات كافية للحيادية (*Piersack v. Belgium, § 30(b) and (d)) (Piersack* ضد *بلجيكا*، البند 30(ب) و(د)).

80. لقد أدت أيضًا الممارسة المتعاقبة لوظائف قاضي التحقيق وقاضي المحكمة الابتدائية من جانب نفس الشخص في نفس القضية إلى أن ترى المحكمة أن حيادية المحكمة الابتدائية بدت للمدعي قابلة للشك (*De Cubber v. Belgium*, §§ 27-30) (De Cubber ضد *بلجيكا*، البنود 27-30).

ومع ذلك، حيثما كانت مشاركة قاضي المحاكمة في التحقيق محدودة الوقت وتمثلت في استجواب شاهدين ولم تنطو على أي تقييم للأدلة أو تتطلب منه أن التوصل إلى نتيجة، رأت المحكمة أن مخاوف المدعي من أن المحكمة الوطنية المختصة افتقرت إلى الحيادية لا يمكن اعتبارها مبرَرَة على نحو موضوعي *(Bulut v. Austria, §§ 33-34) (Bulut* ضد *النمسا*، البنود 33-34).

81. لا يثار أي شك في عدم التحيز القضائي عندما يكون القاضي قد أصدر بالفعل قرارات شكلية وإجرائية بحتة في مراحل أخرى من الإجراءات. ومع ذلك، قد تظهر مشاكل تتعلق بالحيادية إذا كان القاضي قد أعرب بالفعل، في مراحل أخرى من الإجراءات، عن رأي حول إدانة المتهم (*Gómez de Liaño y Botella v. Spain, §§ 67-72) (Gomez de Liano y Botella* ضد *إسبانيا*، البنود 67-72).

82. لا تكفي مجرد حقيقة أن القاضي قد أصدر أحكامًا بالفعل في تهم جنائية مماثلة ولكن لا صلة لها بالقضية أو أنه قد أصدر بالفعل حكمًا على أحد المتهمين بالقضية في دعاوى جنائية منفصلة في حد ذاتها للتشكيك في حيادية ذلك القاضي في قضية لاحقة *(Kriegisch v. Germany (dec.)); Khodorkovskiy and Lebedev v. Russia, § 544) (Kriegisch* ضد *ألمانيا* (dec.))؛ *Khodorkovskiy* و*Lebedev* ضد *روسيا*، البند 544). ومع ذلك، يختلف الأمر إذا كانت الأحكام السابقة تحتوي على نتائج تحكم مسبقًا بالفعل في مسألة إدانة المتهم في الدعاوى المذكورة اللاحقة (*Poppe v. the Netherlands*, § 26; *Schwarzenberger v. Germany, § 42; Ferrantelli and Santangelo v. Italy, § 59) (Poppe* ضد *هولندا، البند 26؛ Schwarzenberger* ضد *ألمانيا، البند 42؛ Ferrantelli* و*Santangelo* ضد *إيطاليا*، البند 59).

83. لا يمكن تفسير واجب عدم تحيز القاضي على أنه يفرض التزامًا على محكمة عليا تخصص قرارًا إداريًا أو قضائيًا لإعادة القضية إلى هيئة قضائية مختلفة أو إلى فرع تشكيله مختلف ويتبع تلك السلطة (*Thomann v. Switzerland, § 33; Stow and Gai v. Portugal (dec.)) (Thomann* ضد *سويسرا، البند 33؛ Stow* و*Gai* ضد *البرتغال* (dec.)).

ب. الصلات الهرمية أو غيرها من الصلات مع مشارك آخر في الإجراءات

الصلات الهرمية

84. لا يتعارض الحكم الصادر من المحاكم العسكرية في الاتهامات الجنائية الموجهة ضد العسكريين من حيث المبدأ مع أحكام المادة 6 (*Cooper v. the United Kingdom* [GC], § 110 (Cooper) ضد المملكة المتحدة [GC]، البند 110). ومع ذلك، حيثما كان جميع أعضاء المحكمة العسكرية مرؤوسين في الرتبة إلى الضابط الداعي للمثول ويقعون ضمن سلسلته القيادية، فإن شكوك المدعي حول استقلال المحكمة وحياديتها يمكن تبريرها على نحو موضوعي (*Findlay ضد المملكة المتحدة*، البند 76؛ *Miller وآخرون ضد المملكة المتحدة*، البندان 30-31).

85. يمكن أن تؤدي محاكمة المدنيين أمام محكمة تتألف جزئيًا من أفراد من القوات المسلحة إلى مخاوف مشروعة من أن المحكمة قد تسمح لنفسها بأن تتأثر على نحو غير ملائم باعتبارات متحيزة (*Incal v. Turkey, § 72; Iprahim Ülger v. Turkey, § 26) (Incal ضد تركيا، البند 72؛ Iprahim Ülger ضد تركيا*، البند 26). حتى عندما شارك قاض عسكري فقط في قرار تمهيدي في دعاوى ضد أحد المدنيين لا يزال ساري المفعول، حُرمت الإجراءات كلها من فرصة الظهور بمظهر أن محكمة مستقلة ومحايدة هي من أجرت المحاكمة (*Öcalan v. Turkey* [GC], § 115 (Öcalan) ضد *تركيا* [GC]، البند 115).

86. قد تثير الحالات التي يكون لمحكمة عسكرية ما اختصاص بمحاكمة أي مدني في أعمال أُرتكبت ضد القوات المسلحة شكوكًا معقولة حول هذا الحياد الموضوعي للمحكمة. قد يُنظر ببساطة إلى أي نظام قضائي يخول لمحكمة عسكرية محاكمة شخص ليس من أفراد القوات المسلحة باعتباره يمحو المسافة الواجبة بين المحكمة وأطراف الدعاوى الجنائية، حتى لو كانت هناك ضمانات كافية لضمان استقلال هذه المحكمة في (*Ergin v. Turkey (no. 6), § 49) (Ergin ضد تركيا* (رقم 6)، البند 49).

87. يمكن اعتبار الفصل في الاتهامات الجنائية الموجهة ضد المدنيين في المحاكم العسكرية متوافقًا مع المادة 6 فقط في ظروف استثنائية جدا (*Martin v. the United Kingdom*, § 44) (Martin ضد المملكة المتحدة، البند 44).

الصلات الأخرى

88. تم العثور على شكوك لها ما يبررها من الناحية الموضوعية متعلقة بحيادية القاضية التي ترأس المحكمة الابتدائية عندما كان زوجها رئيسا لفريق المحققين الذين يتعاملون مع قضية المدعين (*Dorozhko and Pozharskiy v. Estonia, §§ 56-58) (Dorozhko و Pozharskiy ضد) إستونيا*، البنود 56-58).

89. ليس بالضرورة أن تعني حقيقة أن لعضو في "محكمة" بعض المعرفة الشخصية بأحد الشهود في قضية أنه سيكون عرضة للتحيز لصالح شهادة هذا الشخص، بل يجب أن يتقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت المعرفة المقصودة تتسم بهذه الطبيعة والدرجة التي تدل على عدم الحياد من جانب المحكمة (*Pullar v. the United Kingdom*, § 38) (*Pullar ضد المملكة المتحدة*، البند 38، بشأن شمول لجنة التحكيم على أحد الموظفين التابعين لأحد شاهدي الادعاء الرئيسيين؛ (*Hanif and Khan v. the United Kingdom*, § 141) Hanif وKhan ضد المملكة المتحدة، البند 141، بشأن وجود ضابط شرطة في لجنة التحكيم).

(3) حالات ذات طبيعة شخصية

90. يتعين على السلطات القضائية توخي أقصى قدر من الحذر فيما يتعلق بالحالات التي تتعامل معها من أجل الحفاظ على صورة القضاة كقضاة محايدين. ويجب أن تقنعهم تلك السلطة التقديرية بالعدول عن استخدام الصحافة، حتى عندما يتعرضون لاستفزاز. ويعد ذلك من أسمى مطالب العدالة والطبيعة الراقية لشغل الوظائف القضائية التي تفرض هذا الواجب (*Buscemi v. Italy, § 67; Lavents v. Latvia, § 118) (Buscemi ضد إيطاليا، البند 67؛ Lavents ضد لاتفيا*، البند 118). وهكذا، حيثما استخدم أي رئيس محكمة علنًا تعابير تتضمن أنه شكل بالفعل وجهة نظر سلبية تجاه قضية المدعي قبل رئاسته للمحكمة التي كان عليه أن يحكم بشأنها، فقد كانت تصريحاته تبريرًا موضوعيًا لمخاوف المتهم حول مدى حيادية القاضي (*Buscemi v. Italy, § 68) (Buscemi ضد إيطاليا*، البند 68؛ انظر أيضًا (*Lavents v. Latvia, § 119) Lavents ضد لاتفيا*، البند 119، حيث اشترك القاضي في توجيه انتقادات علنية للدفاع وأعرب علنا عن دهشته حيال طعن المتهم بأنه غير مذنب).

91. لم يتم العثور على أي انتهاك للمادة 6 فيما يتعلق بالتصريحات التي أدلى بها للصحافة عدد من أعضاء الخدمة القانونية الوطنية ونشرت الرابطة الوطنية للقضاة والمدعين العامين ورقة تنتقد المناخ السياسي الذي جرت فيه المحاكمة، والإصلاحات التشريعية التي اقترحتها الحكومة والاستراتيجية الدفاعية، ولكنها لم تقدم أي تصريح فيما يتعلق بإدانة المدعي.

وعلاوة على ذلك، تشكلت محكمة لسماع قضية المدعي تمامًا من قضاة مهنيين لديهم من الخبرة والتدريب ما مكنهم من الترفع عن التأثير الخارجي *(Previti* ضد إيطاليا (dec.)، البند 253).

ج. المتطلبات الإجرائية

(1) العدل

البند 1 في المادة 6

"لكل شخص، عند الفصل في أي اتهام جنائي موجه إليه، الحق في ... مرافعة عادلة... أمام محكمة مشكلة طبقًا للقانون..."

(أ) المساواة والدعاوى الحضورية

92. المساواة سمة متأصلة في المحاكمة العادلة. ويقتضي ذلك أن يعطى كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته في ظل ظروف لا تضعه في وضع غير مؤات للغاية وجها لوجه مع خصمه (Foucher v. France, § 34; *Bulut v. Austria*, § 34؛ *Bobek ضد النمسا*؛ *Bulut ضد فرنسا، البند 34*؛ *Bobek v. Poland, § 56; Klimentyev v. Russia, § 95) (Foucher ضد بولندا، البند 56*؛ *Klimentyev ضد روسيا*، البند 95). وتتطلب المساواة إقامة توازن عادل بين الطرفين، وينطبق أيضًا بالتساوي على القضايا الجنائية والمدنية.

93. يعني الحق في إجراء جلسة استماع حضورية من حيث المبدأ إتاحة الفرصة للأطراف لمعرفة كل الأدلة أو الملاحظات المقدمة والتعليق عليها بهدف التأثير على قرار المحكمة. ويرتبط الحق في المحاكمة الحضورية ارتباطا وثيقًا بالمساواة وتجد المحكمة في الواقع حدوث انتهاك في بعض الحالات يمثل خرقًا للبند 1 من المادة 6 بالنظر في المفهومين معا.

94. كان هناك تطور كبير في السوابق القضائية للمحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالأهمية المرتبطة بالمظاهر وزيادة حساسية العامة تجاه الإقامة النزيهة للعدالة *(Borgers v. Belgium, § 24) (Borgers* ضد *بلجيكا، البند 24)*.

95. في القضايا الجنائية، يتداخل البند 1 في المادة 6 مع الضمانات المحددة في البند 3 لنفس المادة، مع أنها لا تقتصر على الحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها فيها. وفي الواقع، تمثل الضمانات الواردة في البند 3 من المادة 6 عناصر مكونة، من بين عناصر أخرى، لمفهوم المحاكمة العادلة المنصوص عليها في البند 1 في المادة 6.

1. المساواة

96. لقد عُثر على قيد مفروض على حقوق الدفاع في (*Borgers v. Belgium) Borgers* ضد *بلجيكا*، حيث تم منع المدعي من الرد على ما قدمه المحامي العام من تقارير أمام محكمة النقض ولم يُمنح نسخة من التقارير مسبقًا. وتفاقم عدم المساواة من خلال مشاركة المحامي العام، بصفة استشارية، في مداولات المحكمة.

97. لقد وجدت المحكمة انتهاكًا للبند 1 من المادة 6 جنبًا إلى جنب مع البند 3 من المادة 6 في الدعاوى الجنائية حيث اضطر محامي الدفاع إلى الانتظار لمدة خمس عشرة ساعة قبل أن يحصل أخيرًا على فرصة للترافع في قضيته في ساعة مبكرة من الصباح *(Makhfi v. France) (Makhfi* ضد *فرنسا)*. وعلى نحو مماثل، وجدت المحكمة انتهاكًا لمبدأ المساواة فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا في قضية جنائية. وكان المدعي، الذي كان قد أدين في الاستئناف وطلب أن يكون حاضرا، قد تم استبعاده من جلسة استماع افتتاحية مغلقة *(Zhuk v. Ukraine, § 35) (Zhuk* ضد *أوكرانيا*، البند 35).

98. في المقابل، أُعلن عن عدم قبول شكوى بشأن مبدأ المساواة لأنها تقوم بوضوح على أسس غير سليمة حيث اشتكى المدعي من أن المدعي العام قد وقف على منصة مرتفعة بالنسبة للطرفين. ولم يوضع المتهم في وضع غير مؤات فيما يتعلق بالدفاع عن مصالحه *(Diriöz v. Turkey, § 25) (Diriöz* ضد *تركيا*، البند 25).

99. قد يشكل الإخفاق في إرساء قواعد للإجراءات الجنائية في التشريع خرقًا لمبدأ المساواة، حيث يتمثل الغرض منها في توفير الحماية للمدعى عليه من أي إساءة استعمال للسلطة، وبالتالي يكون الدفاع هو الأكثر عرضة للمعاناة من الإغفال وعدم وضوح في هذه القواعد *(Coeme and Others v. Belgium, § 102) (Coeme* وآخرون ضد *بلجيكا*، البند 102).

100. يجب معاملة شهود الادعاء والدفاع على قدم المساواة؛ ومع ذلك، يعتمد وجود انتهاك من عدمه على ما إذا كان الشاهد تمتع في الواقع بدور متميز (*Bonisch v. Austria, § 32) (Bonisch* ضد *النمسا، البند 32، وعلى النقيض، (Brandstetter v. Austria, § 45) Brandstetter* ضد *النمسا*، البند 45).

101. قد يشكل عدم الكشف عن الأدلة للدفاع خرقًا لمبدأ المساواة (وكذلك للحق في جلسة استماع حضورية) (*Kuopila v. Finland, § 38) (Kuopila* ضد *فنلندا*، البند 38، حيث لم يعط للدفاع فرصة للتعليق على تقرير الشرطة التكميلي).

102. ويمكن أيضًا خرق مبدأ المساواة عندما يتاح للمتهم وصول محدود إلى ملف قضيته أو غيره من الوثائق على أساس المصلحة العامة (*Matyjek v. Poland, § 65) (Matyjek* ضد *بولندا*، البند 65).

2. جلسة الاستماع الحضورية

103. يتمثل أحد الجوانب الأساسية للحق في الحصول على محاكمة عادلة في ضرورة أن تكون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك عناصر هذه الإجراءات التي تتعلق الإجراء، حضورية، وضرورة تكافؤ فرص لكل من الادعاء والدفاع. ويعني الحق في محاكمة علنية، في قضية جنائية، ضرورة إعطاء كل من الادعاء والدفاع الفرصة لمعرفة الملاحظات والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر والتعليق عليها. وبالإضافة إلى ذلك يقضي البند 1 في المادة 6 بأن تكشف سلطات الادعاء للدفاع عن كل الأدلة المادية التي تملكها لصالح أو ضد المتهم (*Rowe and Davis v. the United Kingdom* [GC], § 60) (Rowe وDavis ضد المملكة المتحدة [GC]، البند 60).

104. في أي محاكمة جنائية، عادة ما يتداخل البند 1 في المادة 6 مع حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 6 البند 3، مثل الحق في استجواب الشهود.

105. في الحالات التي يتم فيها حجب الأدلة عن الدفاع استنادًا إلى المصلحة العامة لن تراجع المحكمة بنفسها ما إذا كان أمر السماح بعدم الإفشاء له ما يبرره في حالة معينة أم لا. وبدلاً من ذلك، تقوم بفحص إجراءات صنع القرار لضمان امتثالها، إلى أقصى حد ممكن، لمتطلبات الدعاوى الحضورية والمساواة والضمانات الكافية المتوفرة لحماية مصالح المتهم.

106. في دعوى (*Rowe and Davis v. the United Kingdom* [GC]) Rowe وDavis ضد المملكة المتحدة [GC]، وجدت المحكمة انتهاكًا للبند 1 من المادة 6 ناجم عن عدم وضع الادعاء للأدلة المعنية أمام قاضي المحاكمة وعدم السماح له بأن يحكم في مسألة الإفصاح، وبالتالي حرمان المدعين من المحاكمة العادلة. ومع ذلك، في دعوى (*Jasper v. the United Kingdom* [Jasper (§ 58) GC] ضد المملكة المتحدة [GC] (البند 58)، لم تجد المحكمة أي انتهاك للبند 1 من المادة 6، اعتمادًا على حقيقة أن المواد التي لم يكشف عنها لم تشكل أي جزء من مرافعة الادعاء أيا كانت، ولم تقدم مطلقًا للمحلفين.

107. ومع ذلك، لا يعد الحق في الكشف عن الأدلة ذات الصلة حقًا مطلقًا، فقد تكون هناك مصالح متضاربة في الدعاوى الجنائية، مثل الأمن القومي أو الحاجة إلى حماية الشهود المعرضين للانتقام أو من أجل الحفاظ على سرية الأساليب التي تستخدمها الشرطة للتحقيق في الجريمة، والتي يجب أن موازنتها مع حقوق المتهمين. وقد يكون من الضروري في بعض القضايا حجب أدلة معينة عن الدفاع وذلك للحفاظ على الحقوق الأساسية لفرد آخر أو لصون مصلحة عامة هامة. ومع ذلك، يسمح البند 1 في المادة 6 بمثل تلك التدابير التي تقيد حقوق الدفاع التي تعد ضرورة قصوى (*Van Mechelen and Others v. the Netherlands*, § 58) (VanMechelen وآخرون ضد هولندا، البند 58). وعلاوة على ذلك، من أجل ضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة، يجب مواجهة أي صعوبات تصادف الدفاع تكون ناجمة عن وجود قيود على حقوقه وذلك بوضع إجراءات كافية يتعين على السلطات القضائية اتباعها (*Doorson v. the Netherlands*, § 72; *Van Mechelen and Others v. the Netherlands*, § 54) (Doorson ضد هولندا، البند 72؛ Van Mechelen وآخرون ضد هولندا، البند 54).

108. في دعوى (*Edwards and Lewis v. the United Kingdom* [GC]) Edwards وLewis ضد المملكة المتحدة [GC]، مُنع المدعون من الحصول على الدليل، وبالتالي لم يتمكن ممثلوهم من المرافعة الكاملة في القضية التي بشأن الإيقاع في الشرك أمام القاضي. وبذلك وجدت المحكمة انتهاكًا للبند 1 من المادة 6 لأن الإجراء الذي يعمل على تحديد مسائل الكشف عن الأدلة والإيقاع في الشرك لم يمتثل لمتطلبات توفير الدعوة الحضورية وتحقيق المساواة، كما أنه لم يتضمن ضمانات كافية لحماية مصالح المتهم.

109. كما تم العثور على خرق للحق في المحاكمة الحضورية حيث لم يتلق الطرفان تقرير القاضي قبل الجلسة، في حين كان المحامي العام لديه، ولم يكن لديه، الفرصة للرد المحكمة إلى إفادات المحامي العام (*Reinhardt and Slimane-Kaïd v. France, §§ 105-106) (Reinhardt* و*Slimane-Kaïd* ضد *فرنسا*، البندان 105-106).

(ب) الحجج والبراهين التي تُبنى عليها القرارات القضائية

110. وفقا للسوابق القضائية الثابتة التي تعكس مبدأ يرتبط بحسن سير العدالة، يجب أن تذكر الأحكام الصادرة من المحاكم والهيئات القضائية بشكل كاف الأسباب التي تستند اليها (*(Papon) (((Papon v. France (dec.)* ضد *فرنسا* (dec.)).

111. تهدف القرارات المنطقية إلى المساعدة في التوضيح للأطراف التي تم الاستماع لها، وبالتالي المساهمة في قبولهم للقرار بشكل أكثر استعدادًا من جانبهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تلزم القضاة أن يستندوا في استدلالهم على الحجج الموضوعية، وكذلك الحفاظ على حقوق الدفاع. ومع ذلك، يختلف مدى واجب تقديم الأسباب وفقًا لطبيعة القرار ويجب أن يتحدد في ضوء ملابسات القضية (*Ruiz Torija v. Spain, § 29) (Ruiz Torija* ضد *إسبانيا*، البند 29).

112. مع أن المحاكم ليست ملزمة بتقديم إجابة مفصلة لكل حجة يتم إثارتها (*Van de Hurk* ضد *هولندا*، البند 61)، إلا أنه يجب أن يتضح من القرار أنه قد تم معالجة المسائل الأساسية للقضية (انظر *Boldea* ضد *رومانيا*، البند 30).

113. وينبغي أن تشير المحاكم الوطنية بوضوح كافٍ إلى الأسس التي يستند إليها قرارهم وذلك للسماح لأي متقاضٍ بممارسة أي حق متاح للطعن على نحو مفيد (*(Hadjianastassiou) ((Van de Hurk v. the Netherlands, § 61* ضدَ *اليونان؛* و*Boldea* ضد *رومانيا)*.

1. <u>حيثيات القرارات التي يقدمها المحلفون</u>

114. نادرًا ما يُصدر المحلفون في القضايا الجنائية أحكامًا معللةً وقد تم التطرق إلى أهمية هذا لمبدأ الإنصاف في عدد من القضايا، أولا من قِبل اللجنة ومؤخرًا من قِبل المحكمة.

115. لا تلزم الاتفاقية المحلفين بتقديم أسباب لقرارهم ولا تمنع المادة 6 المدعى عليه من أن يحاكم أمام محلفين غير مهنيين حتى عند عدم تقديم أسباب الحكم (*Saric) (Saric v. Denmark (dec.)* ضد *الدنمارك* (dec.)). ومع ذلك، من أجل الوفاء بمتطلبات المحاكمة العادلة، يجب أن يكون المتهم، بل والعامة، قادرون على فهم الحكم الصادر؛ ويعد هذا ضمانة أساسية ضد التعسف (*Taxquet) (Taxquet v. Belgium [GC], § 92; Legillon v. France, § 53)* ضد *بلجيكا [GC]، البند 92؛ Legillon* ضد *فرنسا*، البند 53).

116. في حالة محاكم الجنايات التي تتشكل من لجنة محكمين غير مهنيين، يجب استيعاب أي سمات إجرائية خاصة، نظرًا لأن المحلفين عادة ما يكونون غير مطالبين - أو لا يسمح لهم- بتقديم أسباب لقناعاتهم الشخصية. في هذه الظروف، تقضي المادة 6 بتقييم ما إذا كانت هناك ضمانات كافية لتفادي أي تعسف ولتمكين المتهم من فهم أسباب إدانته. وقد تشمل هذه الضمانات الإجرائية، على سبيل المثال، توجيهات أو إرشادات مقدمة من رئيس المحكمة إلى المحلفين بشأن المسائل القانونية الناشئة أو الأدلة المقدمة والأسئلة الدقيقة التي لا لبس فيها التي يقدمها القاضي للمحلفين، مما يشكل إطارًا يستند إليه الحكم أو تبريرًا كفايًا لحقيقة عدم تقديم أي أسباب للحصول على إجابات من هيئة المحلفين (*R. v. Belgium (dec.), Zarouali v. Belgium (dec.), Planka v. Austria (dec.) and Papon v. France (dec.)) (انظر R* ضد *بلجيكا* (dec.) و*Zarouali* ضد *بلجيكا* (dec.) و*Planka* ضد *النمسا* (dec.) و*Papon* ضد *فرنسا* ((dec.)). وحيثما ترفض محكمة جنايات وضع أسئلة واضحة فيما يتعلق بكل مدعى عليه فيما يخص وجود ظروف مشددة، مما يحرم المحلفين من إمكانية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للمدعي فقد وجدت المحكمة انتهاكًا للبند 1 من المادة 6 (*Goktepe v. Belgium, § 28) (Goktepe* ضد *بلجيكا*، البند 28).

117. في (*Bellerín Lagares v. Spain (dec.)) Bellerin Lagares* ضد *إسبانيا* (dec.) لاحظت المحكمة أن الحكم المطعون فيه - الذي أُلحق به سجل لمداولات المحلفين - يتضمن قائمة من الحقائق رأى المحلفون ثبوتها في التوصل إلى أن المدعي مذنب وتحليل قانوني لهذه الحقائق يخدم أغراض الحكم، وإشارة إلى الظروف التي ثبت أن كان لها تأثير على درجة مسؤولية المدعي في القضية المطروحة. ولذلك وجدت أن الحكم في قضية لم تتضمن أسبابًا كافية لأغراض البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية.

118. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي سبل الاستئناف مفتوحة للمتهم (*Taxquet v. Belgium [GC], § 92) (Taxquet* ضد *بلجيكا* [GC]، البند 92). وفي قضية (*Taxquet v. Belgium [GC]) Taxquet*ضد *بلجيكا* [GC] تم وضع أربعة أسئلة فقط بحسب المدعي وكانت صياغتها مطابقة للأسئلة المتعلقة بمتهمين آخرين، ولم تسمح له بتحديد الأساس الواقعي أو القانوني الذي أدين بناءً عليه. وبالتالي، أدت عدم قدرته على فهم السبب الذي أدين على أساسه إلى أن تكون المحاكمة جائرة (البند 100).

119. في (*Judge v. the United Kingdom* (dec.)) Judge ضد المملكة المتحدة (dec.)، وجدت المحكمة أن الإطار المحيط بالحكم غير المبرر الذي أصدرته هيئة محلفين اسكتلندية كان كافيًا لأن يفهم المتهم الحكم الصادر عليه. وعلاوة على ذلك، كانت المحكمة مقتنعة أيضًا بأن حقوق الاستئناف المتاحة بموجب القانون الاسكتلندي كان يمكن أن تكون كافية لتصويب أي حكم غير صحيح صادر عن المحلفين. بموجب التشريعات السارية، تمتعت محكمة الاستئناف بصلاحيات واسعة فيما يخص إعادة النظر وخُولت لإبطال أي إدانة تصل إلى حد سوء تطبيق العدالة.

(ج) الحق في التزام الصمت وعدم تجريم الذات

1. تأكيد التطبيق ومجاله

120. لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في التزام الصمت وعدم المساهمة في تجريم نفسه (*Funke ضد فرنسا، البند 44؛ انظر أيضًا* O'Halloran وFrancis ضد المملكة المتحدة *[GC]، البند 45؛* Saunders ضد المملكة المتحدة، البند 60). بالرغم من عدم ذكرهما بالتحديد في المادة 6، يعد الحق في التزام الصمت وامتياز عدم تجريم الذات معيارين دوليين معترف بهما عمومًا ويمثلان أساسًا لمفهوم وجود إجراءات عادلة بموجب المادة 6. ومن خلال توفير الحماية للمتهم ضد تعرضه لإكراه غير لائق من السلطات تسهم هذه الحصانات في تجنب إساءة تطبيق أحكام العدالة وضمان تحقيق أهداف المادة 6 (*John Murray v. the United Kingdom*, § 45) (John Murray ضد المملكة المتحدة، البند 45).

121. ينطبق الحق في عدم تجريم النفس على الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بجميع أنواع الجرائم الجنائية، بدءاً من الأبسط إلى الأكثر تعقيدًا (*Saunders v. the United Kingdom*, § 74) (Saunders ضد المملكة المتحدة، البند 74).

122. ينطبق الحق في التزام الصمت من النقطة التي تبدأ الشرطة عندها في التحقيق مع المتهم (*John Murray ضد المملكة المتحدة*، البند 45).

2. نطاق العمل

123. يستلزم الحق في عدم تجريم الذات أن يسعى الادعاء في قضية جنائية لإثبات قضيته ضد المتهمين دون اللجوء إلى أدلة تم الحصول عليها من خلال وسائل **الإكراه** أو القمع في تحد لإرادة المتهم (*Saunders ضد المملكة المتحدة*، البند 68؛ وانظر أيضًا *Bykov*ضد *روسيا* [GC]، البند 92).

124. ومع ذلك، لا يمتد امتياز عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية إلى استخدام المواد التي يمكن الحصول عليها من المتهم من خلال اللجوء إلى الأساليب الإجبارية ولكن تشمل استخدام المواد المتوفرة دون المساس بإرادة المتهم، مثل الوثائق التي يتم الحصول عليها طبقًا لأمر إحضار، وعينات من النفَس والدم والبول، والأنسجة الجسدية لغرض اجراء اختبارات الحمض النووي (*O'Halloran and Francis v. the United Kingdom* see also ;69 § ,*Saunders v. the United Kingdom*) [GC] Saunders). (47 § [GC ضد المملكة المتحدة، البند 69؛ انظر أيضًا O'Halloran وFrancis ضد المملكة المتحدة [GC] البند 47).

125. يُعد الحصول المبكر على **محام** جزءًا من الضمانات الإجرائية التي سوف توليها المحكمة اهتمامًا خاصًا عند دراسة ما إذا كان أي من الإجراءات قد أخل بجوهر امتياز عدم تجريم الذات. ومن أجل أن يبقى الحق في محاكمة عادلة بموجب البند 1 في المادة 6 *"عمليًا وفعالاً"* بما يكفي، ينبغي، كقاعدة عامة، إتاحة الحصول على محام من *أول مرة يتم فيها استجواب المشتبه به* من قِبل الشرطة، *ما لم* يكن ظهر في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة وجود أسباب مقنعة لتقييد هذا الحق (*Salduz v. Turkey [GC], §§ 54-55) (Salduz* ضد *تركيا* [GC]، البندان 54-55).

126. يتمتع الأشخاص المحتجزون لدى الشرطة بكلٍ من الحق في عدم تجريم أنفسهم والتزام الصمت والحق في الاستعانة بمحام كلما جرى استجوابهم. وتعد هذه الحقوق مميزة جدًا حيث لا يترتب على التنازل عن أحدهما التنازل عن الآخر.

ومع ذلك، تُعد هذه الحقوق مكملة، لأنه يجب من باب أولى منح الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة مساعدة قانونية يقدمها محام في حال عدم قيام السلطات بأبلاغهم مسبقًا بحقهم في التزام الصمت (*Navone وآخرون ضد. Monaco*، البند 74؛ Navone and Others v. Monaco, § 74; Brusco v. France, § 54) (*Navone وآخرون ضد. Monaco*، البند 74؛ *Brusco ضد فرنسا*، البند 54). وتتمثل أهمية إبلاغ المشتبه به بالحق في التزام الصمت، حتى إذا كان شخص يوافق عن طيب خاطر على الإدلاء بمعلومات إلى الشرطة بعد إبلاغه أنه من الممكن استخدام كلامه في الأدلة المقدمة ضده، فلا يمكن اعتبار هذا اختيارًا نابعًا من علم تام إذا لم يكن قد تم إخطاره صراحة بحقه في التزام الصمت وإذا كان قد اتخذ قراره دون مساعدة من محام (*Navone and Others v. Monaco, § 74; Stojkovic v. France and Belgium, § 54) (Navone وآخرون ضد موناكو، البند 74؛ Stojkovic ضد فرنسا وبلجيكا*، البند 54).

127. يأتي الحق في التزام الصمت وامتياز عدم تجريم الذات من حيث المبدأ في صالح حماية حرية المشتبه به في اختيار ما إذا كان يريد التحدث أو التزام الصمت عند استجواب الشرطة له. وتُقوض حرية الاختيار هذه على نحو فعال في أي حالة اختار فيها المتهم التزام الصمت في أثناء الاستجواب واستخدام السلطات **ذريعة** لانتزاع اعترافات أو إفادات أخرى ذات طابع تجريمي من المشتبه به يكون قد تعذر عليهم الحصول عليها خلال مثل هذا الاستجواب (في هذه الحالة بالذات، اعتراف من المدعي إلى مخبر الشرطة الذي يشاركه زنزانة الحبس)، وحيثما يُستشهد بالاعترافات أو الإفادات التي تم الحصول عليها كدليل في المحاكمة (*Allan v. the United Kingdom*, § 50) (Allan ضد المملكة المتحدة، البند 50).

128. على النقيض، في قضية (*Bykov v. Russia [GC]) Bykov ضد روسيا* [GC]، لم يوضع المدعي تحت أي ضغط أو إكراه، ولم يكن رهن الاحتجاز، لكنه كان حرًا في أن يرى مخبر الشرطة ويتحدث معه، أو أن يرفض القيام بذلك. علاوة على ذلك، في أثناء المحاكمة لم يُعامل تسجيل المحادثة على أنه اعتراف صرف صالح لأن يدخل في صميم إثبات الإدانة فقد لعب تسجيل المحادثة دورًا محدودًا في مجموعة معقدة من الأدلة التي قيمتها المحكمة (البندان 102-103).

3. <u>حق نسبي</u>

129. الحق في التزام الصمت ليس حقًا مطلقًا (*John Murray v the United Kingdom*, § 47) (John Murray ضد المملكة المتحدة، البند 47).

130. في دراسة ما إذا كان الإجراء قد أخل بجوهر امتياز عدم تجريم الذات، سوف تراعي المحكمة، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- طبيعة ودرجة الإكراه.
- وجود أي ضمانات ذات صلة في هذا الإجراء.
- الاستخدام الذي طبقًا له وُضعت أي مواد تم الحصول عليها بتلك الطريقة (*Jalloh v. Germany [GC], § 101) (Jalloh ضد ألمانيا* [GC]، البند 101؛ انظر أيضًا *O'Halloran and Francis v. the United Kingdom* [GC], § 55; *Bykov v. Russia [GC], § 104 O'Halloran وFrancis ضد المملكة المتحدة [GC]، البند 55؛ Bykov ضد روسيا* [GC]، البند 104).

131. من ناحية، يجب أن لا يكون الاتهام قائمًا كليًا أو بصورة رئيسية على صمت المتهم أو على رفض الإجابة على الأسئلة أو إعطاء الأدلة بنفسه. ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن يمنع الحق في التزام الصمت من أن يؤخذ صمت المتهم - في الحالات التي تتطلب بوضوح شرحًا منه - في الاعتبار عند تقييم مدى إقناع الأدلة المقدمة من الادعاء. ولذلك لا يمكن القول بأن قرار المتهم بالتزام الصمت في أثناء إجراءات الدعوى الجنائية لا يجب أن يكون له بالضرورة أي آثار.

132. سواء كان استنباط الاستدلالات المضادة لصمت المتهم تخالف المادة 6 مسألة يتم تحديدها في ضوء جميع ملابسات القضية، مع إيلاء المحاكم الوطنية اهتمام خاص للأهمية المرتبطة بمثل هذه الاستدلالات في تقييمهم للدليل ودرجة الإكراه المتأصلة في ذلك الوضع (*John Murray v. the United Kingdom*, § 47) (John Murray ضد المملكة المتحدة، البند 47).

133. علاوة على ذلك، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أهمية المصلحة العامة في التحقيق والمعاقبة على جريمة معينة في القضية ومقارنتها بمصلحة الفرد في وجود أدلة إثبات ضده تم جمعها بشكل قانوني. ومع ذلك، لا يمكن أن تبرر شواغل المصلحة العامة التدابير التي تخل بجوهر حقوق دفاع المدعي، بما في ذلك امتياز عدم تجريم الذات (*Jalloh v. Germany [GC], § 97) (Jalloh ضد ألمانيا* [GC]، البند 97). ولا يمكن الاعتماد على المصلحة العامة في تبرير استخدام الإجابات التي تم الحصول عليها إجباريًا في أي تحقيق غير قضائي لتجريم المتهمين أثناء إجراءات المحاكمة (*Heaney and McGuinness v. Ireland, § 57) (Heaney وMcGuinness ضد أيرلندا*، البند 57).

(د) استخدام دليل تم الحصول عليه بشكل غير قانوني أو ينتهك الحقوق الواردة في الاتفاقية

134. في حين تكفل المادة 6 الحق في محاكمة عادلة، فإنها لا تضع أي قواعد بشأن مقبولية الأدلة على هذا النحو، وهو ما يُعد في المقام الأول مسألة تخص التنظيم بموجب القانون الوطني (*Schenk v. Switzerland, §§ 45-46; Heglas v. the Czech Republic, § 84) (Schenk* ضد *سويسرا، البندان 45-46؛* Heglas ضد الجمهورية التشيكية).

135. وبالتالي ليس من دور المحكمة أن تقوم، كمسألة مبدأ، بتحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأدلة - على سبيل المثال، دليل تم الحصول عليه بصورة غير قانونية وفقًا للقانون المحلي - قد تكون مقبولة. والسؤال الذي يجب الإجابة عليه هو ما إذا كانت الإجراءات كلها كانت عادلة، بما في ذلك الطريقة التي تم الحصول بها على أدلة. وهذا يتضمن النظر في الشرعية المزعومة محل النقاش، وعندما يتعلق الأمر بانتهاك حق آخر في الاتفاقية، يتم النظر أيضًا في طبيعة المخالفة التي وقعت (*Khan v. the United Kingdom* ;34 *§ ,Allan v. the United Kingdom* ;76 § *,P.G. and J.H. v. the United Kingdom* ;42 § (Khan) ضد المملكة المتحدة، البند 34؛ P.G. وJ.H. ضد المملكة المتحدة، البند 76؛ Allan ضد المملكة المتحدة، البند 42).

136. في تحديد ما إذا كانت الإجراءات كلها عادلة، كان يجب أيضًا أن يؤخذ في الاعتبار ما إذا كان قد تم احترام حقوق الدفاع. وعلى وجه الخصوص، يجب النظر فيما إذا كان المدعي قد مُنح فرصة للطعن في صحة الأدلة ومعارضة استخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تؤخذ نوعية الأدلة بعين الاعتبار، بالكيفية التي يجب من خلالها النظر أيضًا في الظروف التي تم الحصول على الأدلة فيها وما إذا كانت هذه الظروف تلقي ظلالاً من الشك على موثوقيتها أو دقتها. وفي حين ليس من الضروري أن تنشأ مشكلة تخص العدالة عندما كانت الأدلة التي تم الحصول عليها غير مدعومة بمواد أخرى، قد تجدر الإشارة إلى أنه عندما يكون الدليل قويًا جدًا وليس هناك خطر من كونه غير موثوق، تكون الحاجة إلى دعم الأدلة أضعف في المقابل (*Bykov v. Russia [GC], § 89; Jalloh v. Germany [GC], § 96) (Bykov* ضد *روسيا [GC]، البند 89؛ Jalloh* ضد *ألمانيا* [GC]، البند 96). في هذا الصدد، فإن المحكمة أيضًا تعلق اهتماما بما إذا كانت الأدلة المعنية حاسمة أم لا في نتيجة الدعوى الجنائية (*Gäfgen v. Germany) (Gäfgen* ضد *ألمانيا)*.

137. فيما يتعلق بالنظر في طبيعة الانتهاك الذي ثبت بحق الاتفاقية، يتعين تحديد ما إذا كانت مسألة استخدام معلومات تم الحصول عليها في انتهاك للمادة 8 كدليل قد جعلت المحاكمة كلها غير عادلة بما يخالف المادة 6، وينبغي أن يُجرى هذا التحديد في ضوء جميع ملابسات هذه القضية، ولا سيما كذلك فيما يتعلق بمسألة احترام حقوق دفاع المدعي ونوعية وأهمية الأدلة المقصودة (*Gäfgen) (Gäfgen v. Germany [GC], § 165)* ضد *ألمانيا* [GC]، البند 165).

138. ومع ذلك، تنطبق الاعتبارات الخاصة فيما يتعلق باستخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة تنتهك المادة 3 في الدعوى الجنائية. ودائما ما يثير استخدام مثل هذه الأدلة، التي تم الحصول على كنتيجة لانتهاك أحد الحقوق الأساسية والمطلقة التي تكفلها الاتفاقية، قضايا خطيرة بشأن نزاهة الإجراءات، حتى لو كان قبول هذه الأدلة ليس حاسمًا في إثبات الإدانة (*Jalloh v. Germany [GC], §§ 99 and 105; Harutyunyan v. Armenia, § 63) (Jalloh* ضد *ألمانيا* [GC]، البندان 99 و105؛ *Harutyunyan* ضد *أرمينيا*، البند 63).

139. وبالتالي فإن استخدام الإفادات، التي يتم الحصول عليها نتيجة لانتهاك المادة 3، في الإجراءات الجنائية - بغض النظر عن تصنيف المعاملة كتعذيب قاسي أو معاملة لاإنسانية أو مهينة - يجعل الإجراءات كلها غير عادلة تلقائيًا، مما يمثل خرقًا للمادة 6 (*El Haski v. Belgium; Gäfgen v. Germany [GC], § 166). (El Haski)* ضد *بلجيكا؛ Gäfgen* ضد *ألمانيا* [GC]، البند 166). وينطبق هذا على استخدام الأدلة الحقيقية التي تم الحصول عليها كنتيجة مباشرة لأعمال تعذيب (*Jalloh v. Germany [GC], § 105; Gäfgen v. Germany [GC], § 167). (Jalloh* ضد *ألمانيا* [GC]، البند 105؛ *Gäfgen* ضد *ألمانيا* [GC]، البند 167). سوف يشكل قبول الأدلة المذكورة التي تم الحصول عليها كنتيجة لفعل يصنَف على أنه معاملة غير إنسانية تُعد خرقًا للمادة 3، ولكن لا تصل إلى حد التعذيب، خرقًا للمادة 6 فقط، ولكن إذا ثبت أن خرق المادة 3 كان له تأثير على نتيجة الدعوى ضد المدعى عليه، أي كان لها تأثير على إدانته أو عقوبته (*El Haski v. Belgium, § 85; Gäfgen v. Germany [GC], § 178). (ElHaski* ضد *بلجيكا، البند 85؛ Gäfgen* ضد *ألمانيا* [GC]، البند 178).

140. وتنطبق هذه المبادئ ليس فقط عندما يكون ضحية المعاملة المخالفة للمادة (3) هو المدعى عليه الفعلي ولكن أيضًا عندما يتعلق الأمر بالغير (*El Haski v. Belgium, § 85) (El Haski* ضد *بلجيكا*، البند 85). وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن استخدام أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، في المحاكمة من شأنه أن يرقى إلى مرتبة إنكار صارخ للعدالة حتى عندما كان الشخص الذي تم انتزاع الأدلة منه بتلك الكيفية طرفًا ثالثًا (*Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom*, §§ 263 and 267)) (Othman (Abu Qatada ضد المملكة المتحدة، البندان 263 و 267).

(هـ) الإيقاع في الشّرَك

1. اعتبارات عامة

141. لقد أقرت المحكمة بضرورة لجوء السلطات إلى أساليب التحري الخاصة، ولا سيما في حالات الجريمة المنظمة والفساد. ورأت، في هذا الصدد، أن استخدام أساليب التحري الخاصة - ولا سيما التقنيات السرية - في حد ذاته لا يشكل انتهاكا للحق في المحاكمة العادلة. ومع ذلك، وعلى أساس مخاطر قيام الشرطة بالتحريض التي تترتب على مثل هذه التقنيات، يجب أن يبقى استخدامها ضمن حدود واضحة (*Ramanauskas v. Lithuania [GC], § 51) (Ramanauskas* ضد *ليتوانيا* [GC]، البند 51).

142. في حين يتطلب ارتفاع معدل الجريمة المنظمة من الدول اتخاذ التدابير المناسبة، يتعين الاستدلال على الحق في محاكمة عادلة، الذي يعد من متطلبات حسن سير العدالة، ومع ذلك ينطبق على جميع أنواع الجرائم الجنائية، من أبسطها إلى أكثرها تعقيدًا. ويحتل الحق في القضاء النزيه مكانًا بارزًا في أي مجتمع ديمقراطي حيث لا يمكن التضحية به في سبيل الانتهازية (المرجع نفسه، البند 53). وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة أن الشرطة قد تتصرف بسرية ولكن لا تحرض (*Khudobin v. Russia, § 128) (Khudobin* ضد *روسيا*، البند 128).

143. علاوة على ذلك، في حين لا تحول الاتفاقية دون الاعتماد، في مرحلة التحقيق الابتدائي وحيثما قد يكون لهذا ما يبرره وفقا لطبيعة الجرم، على مصادر مثل المخبرين مجهولي الهوية، فإن استخدام المحكمة الابتدائية لهذه المصادر لاحقًا لإثبات إدانة يعد أمرًا مختلفًا (*Teixeira de Castro v. Portugal, § 35) (Teixeira de Castro* ضد *البرتغال* البند 35). ولا يمكن أن يكون مثل هذا الاستخدام مقبولاً إلا إذا توافرت ضمانات وافية وكافية لمكافحة إساءة الاستعمال، ولا سيما إجراءات واضحة ومنظورة لإقرار إجراءات التحقيق المقصودة وتنفيذها والإشراف عليها (*Ramanauskas v. Lithuania [GC], § 51) (Ramanauskas* ضد *ليتوانيا* [GC]، البند 51). أما بالنسبة للسلطة التي تمارس السيطرة على العمليات السرية، فقد رأت المحكمة أنه في حين سيكون الإشراف القضائي أنسب وسيلة، إلا أنه يمكن استخدام وسائل أخرى شريطة توافر إجراءات وضمانات كافية، مثل إشراف مدعي عام (*Bannikova v. Russia, § 50) (Bannikova* ضد *روسيا*، البند 50).

144. في حين قد يكون من المقبول استخدام عملاء سريين شريطة أن يخضع ذلك لقيود وضمانات واضحة، لا يمكن أن تبرر المصلحة العامة استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال التحريض من جانب الشرطة، وهذا من شأنه أن يعرض المتهم لخطر حرمانه بالتأكيد من المحاكمة العادلة منذ البداية (*Ramanauskas v. Lithuania [GC], § 54) (Ramanauskas* ضد *ليتوانيا* [GC]، البند 54).

145. نتيجة لذلك، ومن أجل التأكد مما إذا كان الحق في الحصول على محاكمة عادلة حظي بالاحترام المطلوب في قضية تتضمن استخدام عملاء سريين تبحث المحكمة، أولا، فيما إذا كان هناك إيقاع في الشرك (*"اختبار موضوعي للكشف عن التحريض"*)، وإذا كان الأمر كذلك، تبحث فيما إذا كان المدعي قادرًا على القيام بدفاع ضد الإيقاع في الشرك أمام المحاكم المحلية (*Bannikova v. Russia, §§ 37 and 51) (Bannikova* ضد *روسيا*، البندان 37 و51). وإذا شكلت تصرفات الوكيل، بغض النظر عما إذا كان موظفًا لدى الدولة أو شخصًا عاديًا يساعد السلطات، إيقاعًا في الشرك واستخدمت الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لذلك ضد المدعي في الدعوى الجنائية المرفوعة ضده، سوف تجد المحكمة انتهاكًا للبند 1 من المادة 6 من الاتفاقية (*Ramanauskas v. Lithuania [GC], § 73) (Ramanauskas* ضد *ليتوانيا* [GC]، البند 73).

2. الاختبار الموضوعي للكشف عن التحريض

146. لقد حددت المحكمة الوقوع في الشرك[2]، كنقيض لإجراء تحقيق سري مشروع، بأنه الحالة التي لا يكتفي فيها الضباط المشاركون - سواء كانوا من أفراد قوات الأمن أو أشخاص يعملون حسب تعليماتهم - بالتحقيق في نشاط إجرامي بطريقة سلبية في الأساس، ولكن يمارسون تأثيرًا على المواطن من أجل تحريضه على ارتكاب جريمة لم يكن قد تم ارتكابها، من أجل التمكن من إثبات الجريمة، وذلك لتقديم أدلة وإقامة محاكمة (*Ramanauskas v. Lithuania [GC], § 55) (Ramanauskas* ضد *ليتوانيا* [GC]، البند 55).

147. في سبيل تقرير ما إذا كان التحقيق *"سلبي في الأساس"* تدرس المحكمة الأسباب الكامنة وراء العملية السرية وسلوك السلطات التي تقوم على تنفيذها. وعلى وجه الخصوص، سوف تحدد ما إذا كانت هناك شكوك موضوعية بأن المدعي قد شارك في نشاط إجرامي أو كان يميل إلى ارتكاب جريمة جنائية (*Bannikova v. Russia, § 38) (Bannikova* ضد *روسيا*، البند 38).

148. عند قيام المحكمة بالتقييم فإنها تأخذ بعين الاعتبار عددًا من العوامل. على سبيل المثال، في قضية شهيرة سابقة *Teixeira de Castro* (Teixeira de Castro v. Portugal) ضد *البرتغال* أخذت المحكمة في الاعتبار، من بين أمور أخرى، حقيقة أن المدعي لم يكن لديه صحيفة جنائية ولم يُفتح تحقيق بشأنه ولم يكن معروفًا لضباط الشرطة ولم يُعثر على مخدرات في منزله وأن كمية المخدرات التي عُثر عليه معه في أثناء القبض عليه لم تكن أكثر من المقدار الذي يرجوها العملاء السريون. ووجدت المحكمة أن تصرفات العملاء قد تجاوزت تصرفات العملاء السريين لأنهم قد حرضوا على ارتكاب الجريمة، ولم يكن هناك ما يشير إلى أنه من دون تدخلهم كانت الجريمة المعنية قد ارتكبت (البندان 37-38).

149. لا تعد صحيفة الحالة الجنائية السابقة في حد ذاتها مؤشرًا على الاستعداد لارتكاب جريمة جنائية (*Constantin and Stoian v. Romania, § 55) (Constantin and Stoian* ضد *رومانيا*، البند 55). ومع ذلك، نظرت المحكمة إلى دراية المدعي بالسعر الحالي للأدوية وقدرته على الحصول على الأدوية في وقت قصير، وكذلك فشله في الانسحاب من الصفقة رغم وجود عدد من الفرص للقيام بذلك، كمؤشر على مرحلة ما قبل النشاط الإجرامي أو القصد (Shannon v. the United Kingdom (dec.)) (*Shannon* ضد *المملكة المتحدة* (dec.)).

150. هناك عامل آخر يجب أن يؤخذ في الاعتبار يتمثل فيما إذا كان المدعي قد تعرض للضغط لدفعه لارتكاب الجريمة المعنية. المبادرة بالاتصال المدعي في حالة عدم وجود أي شكوك موضوعية في أن يكون المدعي قد شارك في نشاط جنائي أو كان ميالاً لارتكاب جريمة جنائية (*Burak Hun v. Turkey, § 44) (Burak Hun* ضد *تركيا*، البند 44)، والتأكيد على العرض على الرغم من الرفض الأولي من جانب المدعي، والحث بإلحاح (*Ramanauskas v. Lithuania [GC], § 67) (Ramanauskas* ضد *ليتوانيا* [GC]، البند 67)، ورفع السعر بما يتجاوز المعدل (*Malininas v. Lithuania, § 37) (Malininas* ضد *ليتوانيا، البند 37) ومناشدة عاطفة المدعي من خلال ذكر أن المحكمة نظرت إلى أعراض الانسحاب (Vanyan v. Russia, §§ 11 and 49) (Vanyan* ضد *روسيا*، البندان 11 و 49) باعتبارها سلوكًا يمكن اعتبار أنه قد ضغط على المدعي ودفعه إلى ارتكاب الجريمة المعنية، بصرف النظر عما إذا كان العميل المعني فردًا من قوات الأمن أو فرد خاص يتصرف بناء على تعليماتهم.

151. ثمة مسألة أخرى ذات أهمية تتمثل فيما إذا كان يمكن اعتبار العملاء التابعين للدولة قد *"انضموا"* أو *"تسللوا"* إلى النشاط الإجرامي بدلا من اعتبارهم قد بدأوه. وفي الحالة الأولى يبقى السلوك المذكور ضمن حدود العمل السري. في (Milinienė v. Lithuania) *Miliniene* ضد *ليتوانيا* رأت المحكمة أنه بالرغم من أن الشرطة قد أثرّت على مجرى الأحداث، ولا سيما من خلال إعطاء معدات تقنية للفرد خاص لتسجيل المحادثات ودعم عرض حوافز مالية على المدعي، تم التعامل مع تصرفاتهم بمثابة أنهم *"انضموا"* إلى النشاط الإجرامي وليس بمثابة أنهم بدأوه حيث إن من بدأ النشاط فرد خاص. وكان الأخير قد تقدم بشكوى إلى الشرطة تفيد بأن المدعي سيطلب رشوة من أجل التوصل إلى نتيجة إيجابية في قضيته، وفقط بعد هذه الشكوى صرح نائب المدعي العام بالعملية وأشرف عليها، بهدف التحقق من الشكوى (البندان 37-38)؛ وللتعرف على منطق مماثل، *انظر* (Sequieira v. Portugal (dec.); and Eurofinacom v. France (dec.)) Sequieira ضد *البرتغال* (dec.)؛ و Eurofinacom ضد *فرنسا* (dec.)).

[2] وتستخدم مصطلحات *الإيقاع في الشرك وتحريض الشرطة* والوكلاء المحرضون في السوابق القضائية للمحكمة بالتبادل

152. تُعد الطريقة التي تم من خلالها إطلاق العملية السرية للشرطة وتنفيذها مناسبة في تقييم ما إذا كان المدعي قد تعرض للإيقاع في الشرَك. كما أن غياب إجراءات واضحة ومتوقعة لإقرار وتنفيذ التدبير المعني الخاص بالتحقيق والإشراف عليه يرجح الكفة لصالح استنتاج أن الأفعال المذكورة تشكل إيقاعًا في الشرَك (انظر، على سبيل المثال، (Teixeira de Castro v. Portugal) *Teixeira de Castro ضد البرتغال، حيث لاحظت المحكمة أن تدخل العملاء السريين لم يحدث كجزء من العملية الرسمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات التي يشرف عليها أحد القاضاة (البند 38)؛ (Ramanauskas v. Lithuania [GC])* Ramanauskas ضد *ليتوانيا* [GC]، حيث لم يكن هناك أي مؤشر على ما الأسباب أو الدوافع الشخصية التي أدت بالعميل السري إلى الاقتراب من المدعي من تلقاء نفسه دون عرض المسألة على رؤسائه (البند 64)؛ و(Vanyan v. Russia) *Vanyanضد روسيا، حيث لاحظت المحكمة أن عملية الشرطة تمت بقرار إداري بسيط صادر من الهيئة التي نفذت هذه العملية في وقت لاحق، وأن القرار تضمن معلومات قليلة جدًا فيما يتعلق بأسباب وأغراض شراء الاختبار المخطط له، وأن العملية لم تكن خاضعة لإعادة نظر قضائية أو أي إشراف مستقل آخر (البندان 46-47)*. وفي هذا الصدد، تم بدقة فحص أسلوب *"شراء الاختبار"* الذي استخدمته السلطات الروسية في قضية (Veselov and Others v. Russia) *Veselovوآخرون ضد روسيا، حيث رأت المحكمة أن الإجراء المذكور كان ناقص وأنه عرَّض مقدمي الدعوى لإجراء تعسفي من قِبل الشرطة وقوض نزاهة الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم*. كما وجدت أن المحاكم المحلية قد فشلت أيضًا في أن تدرس على نحو كافٍ التماس مقدمي الدعوى بشأن الوقوع في الشرك، ولا سيما في مراجعة أسباب شراء الاختبار وسلوك أفراد الشرطة والمخبرين التابعين لهم فيما يتعلق بمقدمي الدعوى (البند 127).

3. إعادة نظر قضائية للدفاع ضد الإيقاع في الشّرَك

153. في القضايا التي تثير مسائل الإيقاع في الشرك، لن يتم الاحتكام للمادة 6 من الاتفاقية إلا إذا كان المدعي قادرًا بما يكفي على إثارة قضية التحريض أثناء محاكمته، سواء عن طريق اعتراض أو غير ذلك. ولا تكفي مجرد حقيقة أن الضمانات العامة، مثل المساواة أو حقوق الدفاع، قد لوحظ أنها لم تكن كافية (Ramanauskas v. Lithuania [GC], § 69) (*Ramanauskasضد ليتوانيا* [GC]، البند 69). وفي مثل هذه الحالات، أشارت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أنه لم يكن هناك تحريض، شريطة أن تكون ادعاءات المدعى عليه ليست واردة على الإطلاق.

154. وإذا قُدم التماس بشأن الوقوع في الشرك، وكانت هناك بعض الأدلة القانونية على الوقوع في الشرك، يتعين على السلطات القضائية فحص وقائع القضية واتخاذ الخطوات اللازمة لكشف الحقيقة من أجل تحديد ما إذا كان هناك أي تحريض. وإذا وجدوا أنه كان هناك تحريض، وجب عليهم استخلاص استنتاجات وفقًا للاتفاقية (المرجع نفسه، البند 70). ومجرد كون المدعي تقدم بالتماس على إدانته في تهم جنائية لا يعفي المحكمة الابتدائية من واجب فحص ادعاءات الإيقاع في الشرك (المرجع نفسه، البند 72).

155. وفي هذا الصدد تتحقق المحكمة مما إذا كانت الشكوى المشروعة بشأن التعرض لإيقاع في الشرك تشكل دفاعًا موضوعيًا بموجب القانون المحلي أو تعطي أسبابًا لاستبعاد الأدلة أو تؤدي إلى عواقب مماثلة (Bannikova v. Russia, § 54) (*Bannikova ضد روسيا*، البند 54). على الرغم من أن الأمر متروك للسلطات المحلية أن تقرر ما هو الإجراء المناسب عندما تواجه التماسًا بشأن التعرض للتحريض، يتطلب ذلك من المحكمة أن يكون الإجراء المذكور حضوريًا وشاملاً ومقنعًا بشأن مسألة الإيقاع في الشرك (المرجع نفسه، البند 57). وعلاوة على ذلك، في سياق عدم الإفصاح عن المعلومات من قبل سلطات التحقيق، تعلق المحكمة أهمية خاصة على الامتثال لمبادئ الدعاوى الحضورية والمساواة (المرجع نفسه، البند 58).

156. وحيثما يؤكد المتهم أنه تعرض للتحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم، يجب على المحاكم الجنائية إجراء فحص دقيق للمواد المحفوظة في الملف، وذلك لأن تكون المحاكمة عادلة بالمعنى المقصود في البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية، يجب استبعاد كل الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة للتحريض من جانب الشرطة. وينطبق هذا بشكل خاص عندما تتم عملية الشرطة دون توافر إطار قانوني أو ضمانات كافيين (Ramanauskas v. Lithuania [GC], § 60) (*Ramanauskas ضد ليتوانيا* [GC]، البند 60).

157. وإذا لم تُمكن المعلومات المتوفرة المحكمة من تحديد ما إذا تعرض المدعي إلى إيقاع في الشرك، تصبح إعادة النظر القضائية لالتماس المدعي ضد التعرض للإيقاع في الشرك حاسمة (Edwards and Lewis v. the United Kingdom [GC], § 46; Ali v. Romania, § 101) (*Edwards* و*Lewis* ضد *المملكة المتحدة* [GC]، البند 46؛ *Ali* ضد *رومانيا*، *البند 101؛ انظر أيضًا، Khudobin v. Russia) Khudobin*ضد *روسيا*، حيث لم تتمكن المحاكم المحلية من تحليل العناصر الواقعية والقانونية ذات الصلة من أجل تمييز الإيقاع في الشرك عن أي شكل مشروع من أشكال أنشطة التحقيق؛ وكذلك (V. v. Finland) *V* ضد *فنلندا*، حيث كان من المستحيل على المدعي أن يثير مسألة الدفاع ضد الإيقاع في الشرك؛ وأيضًا (Shannon v. the United Kingdom) *Shannon* ضد *المملكة المتحدة*، حيث كانت الحيلة التي استخدمها فرد خاص موضوع دراسة متأنية أجرتها المحاكم المحلية وتوصلت من خلالها إلى أن ادعاء التعرض للإيقاع في الشرك لا أساس له).

(و) التنازل عن ضمانات المحاكمة العادلة

158. ليس في نص ولا روح المادة 6 من الاتفاقية ما يمنع أي شخص من التنازل بمحض إرادته، إما صراحة أو ضمنًا، عن حقه في الحصول على ضمانات للحصول على محاكمة عادلة. ومع ذلك، إذا أريد لهذا التنازل أن يكون فعالاً لأغراض الاتفاقية، يجب إجراؤه بطريقة لا لبس فيها في ظل وجود الحد الأدنى من الضمانات التي تتناسب مع أهميته. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا يتعارض مع أي مصلحة عامة مهمة (انظر Hermi v. Italy [GC], § 73; Sejdovic v. Italy [GC], § 86) *Hermi* ضد *إيطاليا* [GC]، البند 73؛ *Sejdovic* ضد *إيطاليا* [GC]، البند 86).

159. وقبل أن يمكن القول بأن المتهم قد تنازل ضمنيًا، من خلال سلوكه، عن حق مهم بموجب المادة 6 من الاتفاقية يجب إظهار أنه كان بإمكانه على نحو معقول أن يتوقع كيف ستكون عواقب سلوكه (*Hermi v. Italy [GC], § 74; Sejdovic v. Italy [GC], § 87)) (Hermi* ضد *إيطاليا* [GC]، البند 74؛ *Sejdovic* ضد *إيطاليا* [GC]، البند 87).

(2) جلسة استماع علنية

البند 1 في المادة 6

"لكل شخص عند الفصل في أي اتهام جنائي موجه إليه، الحق في ... مرافعة علنية ... أما محكمة .... ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة."

(a) مبدأ العلانية

160. يوفر الطابع العلني للدعاوى الحماية للمتقاضين من سير العدالة سرًا ودون تمحيص عام؛ كما أنه أحد الوسائل التي يمكن من خلالها الحفاظ على الثقة في المحاكم. من خلال التطبيق العلني للعدالة، تساهم العلانية في تحقيق الهدف من البند 1 في المادة 6، وهي المحاكمة العادلة، ويعد الضمان الذي توفره المادة أحد المبادئ الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي (*Sutter v. Switzerland, § 26; Riepan v. Austria, § 27; Krestovskiy v. Russia, § 24) (Sutter* ضد *سويسرا، البند 26؛ Riepan* ضد *النمسا، البند 27؛ Krestovskiy* ضد *روسيا*، البند 24).

161. ينطوي مبدأ الطابع العلني لإجراءات المحكمة على جانبين: عقد جلسات استماع علنية والإصدار العلني للأحكام (*Tierce and Others v. San Marino, § 93; Sutter v. Switzerland, § 27) (Tierce* وآخرون ضد *سان مارينو*، *البند 93؛ Sutter* ضد *سويسرا*، البند 27).

(b) (ب) الحق في جلسة استماع شفوية وحضور المحكمة

162. تنطوي الأحقية في *"مرافعة علنية"* في البند 1 في المادة 6 بالضرورة على الحق في *"جلسة استماع شفوية"* (*Döry v. Sweden, § 37) (Döry* ضد *السويد*، البند 37).

163. يحظى مبدأ جلسة استماع شفوية وعلنية بأهمية خاصة في السياق الجنائي، حيث يجب أن يكون الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية قادرًا بشكل عام على حضور جلسة استماع من الدرجة الأولى (*Tierce and Others v. San Marino, § 94; Jussila v. Finland [GC], § 40) (Tierce* وآخرون ضد *سان مارينو*، *البند 94؛ Jussila* ضد *فنلندا* [GC]، البند 40).

164. دون حضور الشخص، يكون من الصعب أن نرى كيف يمكنه ممارسة الحقوق المحددة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و هـ) من الفقرة 3 من المادة 6، أي الحق في "تقديم دفاعه بنفسه"، وأن *"يستجوب الشهود أو يكون قد استجوبهم"* وأن *"يحصل على مساعدة مجانية من مترجم فوري إذا لم يكن يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو لا يتحدثها"*. *وبالتالي يصنف واجب ضمان حق المتهم الجنائي في أن يحضر في قاعة المحكمة كأحد المتطلبات الأساسية للمادة 6 (*Hermi v. Italy [GC], §§ 58-59; Sejdovic v. Italy [GC], §§ 81 and 84) *ضد إيطاليا [*GC*]، البندان 58-59؛* Sejdovic *ضد إيطاليا [*GC*]، البندان 81 و84)*.

165. على الرغم من أن الإجراءات التي تتم في غياب المتهمين لا تتعارض من تلقاء نفسها مع المادة 6 من الاتفاقية، مع ذلك يحدث إنكار للعدالة عندما لا يكون الشخص المدان غيابيًا قادرًا فيما بعد على الحصول من المحكمة التي استمعت إليه على تقرير جديد لحيثيات الاتهام، فيما يتعلق بكل من القانون والواقع، عندما لا يكون قد ثبت أنه قد تنازل عن حقه في الظهور والدفاع عن نفسه أو أنه نوى الهروب من المحاكمة *(Sejdovic v. Italy [GC], § 82)* Sejdovic *ضد إيطاليا* [GC]، البند 82).

166. مع ذلك، لا يُعد الالتزام بعقد جلسة استماع التزامًا مطلقًا في كل القضايا التي تندرج تحت الشق الجنائي للمادة 6. وفي ضوء توسيع مفهوم *"التهمة الجنائية"* ليشمل قضايا لا تنتمي إلى الفئات التقليدية من القانون الجنائي (مثل العقوبات الإدارية وقانون الجمارك والرسوم الضريبية الإضافية)، توجد *"تهم جنائية"* ذات أهمية مختلفة. وفي حين تُعد متطلبات المحاكمة العادلة هي الأكثر تشددًا فيما يتعلق بصُلب القانون الجنائي، ليس من الضروري أن تطبق ضمانات الشق الجنائي من المادة 6 بتشددها الكامل على فئات أخرى من القضايا التي تندرج تحت هذا الشق والتي لا تحمل أي درجة كبيرة من الإخلال بالشرف *(Jussila v. Finland [GC], §§ 41-43)* *ضد فنلندا* [GC]، البنود 41-43).

167. تتساوى بالضرورة طبيعة الظروف التي قد تبرر الاستغناء عن جلسة استماع شفوية مع طبيعة القضايا التي يتعين التعامل معها من خلال المحكمة المختصة - ولا سيما، ما إذا كانت هذه القضايا تثير أي مسألة واقعية أو قانونية لا يمكن حلها بشكل كاف استنادًا إلى ملف القضية. وقد لا تكون هناك حاجة لعقد جلسة استماع شفوية عندما لا تكون هناك مشاكل تتعلق بالمصداقية أو وقائع متنازع عليها والتي تستلزم عرضا شفويًا للأدلة أو استجوابًا للشهود وعندما يكون المتهم قد أُعطيّ الفرصة الكافية لطرح قضيته خطيًا والطعن على أدلة الإثبات *(Jussila) (Jussila v. Finland [GC], §§ 41-42, 47-48)* *ضد فنلندا* [GC]، البنود 41-42، 47-48). وفي هذا الصدد، يحق للسلطات الوطنية قانونيًا النظر في مطالب الكفاية والاقتصاد *(Jussila v. Finland [GC], §§ 41-43, 47-48)* *ضد فنلندا* [GC]، البنود 41-43، 47-48، بشأن إجراءات الضريبة الإضافية. Suhadolc v. Slovenia (dec.)) و*Suhadolc* *ضد سلوفينيا* (dec.)، بشأن إجراء يتعلق بملخص عن المخالفات المرورية على الطرق).

(ج) إجراءات الاستئناف

168. لا يحظى الحضور الشخصي للمدعى عليه لجلسة الاستئناف بنفس الأهمية الكبيرة كما هو الحال بالنسبة لحضوره جلسة المحاكمة. وتعتمد طريقة تطبيق المادة 6 على الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف على السمات الخاصة للدعاوى المعنية، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار مجمل الدعاوى في النظام القانوني المحلي ودور محكمة الاستئناف فيها *(Hermi v. Italy [GC], § 60). ضد إيطاليا* [GC]، البند 60).

169. وقد تتوافق الدعاوى المسموح بالاستئناف فيها والدعاوى التي تنطوي فقط على مسائل قانونية، بدلاً من المسائل الواقعية، مع المتطلبات الواردة في المادة 6، على الرغم من أن المستأنف لا يعطى فرصة للاستماع إليه شخصيًا من الاستئناف أو محكمة النقض، شريطة عقد جلسة استماع علنية في الدرجة الأولى ((Monnell and Morris v. the United Kingdom, § 58) (*Monnell و Morris ضد المملكة المتحدة*، البند 58، فيما يتعلق بمسألة الإذن بالاستئناف، و(Sutter v. Switzerland, § 30) *Sutter ضد سويسرا*، البند 30، فيما يتعلق بمحكمة النقض).

170. وحتى عندما تكون محكمة الاستئناف مختصة بنظر القضية سواء فيما يتعلق بالوقائع والقانون، لا تتطلب المادة 6 دائمًا الحق في محاكمة علنية، وعلى نحو أقل الحق في الحضور الشخصي *(Fejde) (Fejde v. Sweden, § 31)* *ضد السويد*، البند 31). ومن أجل البت في هذه المسألة، كان يجب أخذ السمات المحددة للدعاوى المذكورة في الاعتبار، وأن تراعى الطريقة التي تم من خلالها بالفعل عرض مصالح المدعي وحمايتها أمام محكمة الاستئناف، ولا سيما في ضوء طبيعة المسائل التي يتعين عليها أن تفصل فيها *(Seliwiak* *ضد بولندا*، البند 54؛ *Sibgatullin* *ضد روسيا*، البند 36).

171. ومع ذلك، عندما يتعين على محكمة الاستئناف النظر في قضية تتعلق بالوقائع والقانون وإجراء تقييم شامل لمسألة الإدانة أو البراءة، فإنه لا يمكنها الفصل في المسألة من دون تقييم مباشر للأدلة التي يقدمها المتهم بنفسه لغرض إثبات أنه لم يرتكب الفعل المزعوم بأنه يشكل جريمة جنائية (*Popovici ضد مولدوفا*، البند 68؛ *Lacadena Calero ضد إسبانيا*، البند 38). يستلزم مبدأ ضرورة أن تعقد جلسات الاستماع علانية حق المتهم في الإدلاء بشهادته شخصيا أمام محكمة الاستئناف. ومن هذا المنظور، يسعى مبدأ العلانية نحو هدف ضمان حقوق الدفاع للمتهم (*Tierce وآخرون ضد أخرى سان مارينو*، البند 95).

(d) استثناءات لقاعدة العلانية

172. يخضع شرط عقد جلسة استماع علنية لعدد من الاستثناءات. ويتضح هذا من نص البند 1 في المادة 6 نفسه، والذي يحتوي على شرط أنه *"يجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها ... عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة."* ويجب أن يخضع عقد كل وقائع الجلسة أو بعضها سرًا لظروف القضية (*Welke and Białek v. Poland, § 74; Martinie v. France [GC]*, § 40) (*Welke وBialek ضد بولندا*، البند 74؛ *Martinie ضد فرنسا* [*GC*]، البند 40).

173. إذا توافرت الأسباب لتطبيق استثناء أو أكثر من هذه الاستثناءات، لا تكون السلطات ملزمة، ولكن يكون لديها الحق، بأن تأمر بعقد جلسات الاستماع سرًا إذا رأت أن مثل هذا التقييد له ما يبرره (*Toeva v. Bulgaria (dec.)) (Toeva* ضد *بلغاريا* (.dec))

174. على الرغم من وجود توقعات كبير بشأن العلانية في الإجراءات الجنائية، فقد يكون من الضروري في بعض الأحيان بموجب المادة 6 الحد من الطبيعة المفتوحة والعلنية للإجراءات من أجل، على سبيل المثال، حماية سلامة أو خصوصية الشهود أو لتعزيز التبادل الحر للمعلومات والآراء سعيًا لتحقيق العدالة (*B. وP. ضد المملكة المتحدة*، البند 37).

175. تُعد المشاكل الأمنية سمة مشتركة بين العديد من الإجراءات الجنائية، ولكن الحالات التي من خلالها تبرر المخاوف الأمنية وحدها استبعاد العامة من حضور المحاكمة تكون مع ذلك نادرة (B. and P. v. the United Kingdom, § 37) (*Riepan ضد النمسا*، البند 34). يجب أن تكون الإجراءات الأمنية مصممة بشكل محكم وتمتثل لمبدأ الضرورة. ينبغي على السلطات القضائية النظر في جميع البدائل الممكنة لضمان السلامة والأمن في قاعة المحكمة وإعطاء الأفضلية للتدابير أقل صرامة على حساب الأكثر صرامة ما دامت تحقق نفس الغرض (*Krestovskiy v. Russia, § 29) (Krestovskiy* ضد *روسيا*، البند 29).

176. قد تبرر اعتبارات النظام العام والمشكلات الأمنية استبعاد العامة عند اتخاذ إجراءات سجن تأديبية ضد السجناء المدانين (Campbell and Fell v. the United Kingdom, § 87) (*Campbell وFell ضد المملكة المتحدة*، البند 87).

177. لا يعني عقد المحاكمة في الدعاوى الجنائية العادية داخل السجن بالضرورة أنه ليس علنيًا. ومع ذلك، من أجل مواجهة العقبات التي ينطوي عليها وجود المحاكمة خارج قاعة المحكمة العادية، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير التعويضية وذلك لضمان أن يكون العامة ووسائل الإعلام على علم تام بمكان انعقاد الجلسة ويسمح لهم بالحضور الفعال (*Riepan v. Austria, §§ 28-29) (Riepan* ضد *النمسا*، البندان 28-29).

178. لا يعني مجرد وجود معلومات سرية في ملف القضية تلقائيًا الحاجة لإغلاق المحاكمة أمام العامة، دون موازنة الانفتاح مع المخاوف المتعلقة بالأمن القومي. وقبل استبعاد العامة من حضور الدعاوى الجنائية، على المحاكم أن تتوصل إلى نتائج محددة تفيد بضرورة الإغلاق حمايةً لمصلحة حكومية ملزمة، ويجب أن تحد من السرية بالقدر اللازم للحفاظ على مثل هذا المصلحة (*Belashev v. Russia, § 83; Welke and Białek v. Poland, § 77) (Belashev* ضد *روسيا*، البند 83؛ *Welke وBialek ضد بولندا*، البند 77).

(e) (هـ) النطق العلني للأحكام

179. لم ترَ المحكمة أنها ملزمة بتبني التفسير الحرفي لعبارة *"يصدر الحكم علنًا"* (*Sutter* ضد *سويسرا*، البند 33؛ *Campbell وFell ضد المملكة المتحدة*، البند 91).

180. وعلى الرغم من الصياغة، التي يبدو أنها تشير إلى أن تلاوة الحكم في جلسة علنية يعد أمرًا مطلوبًا، فقد تكون الوسائل الأخرى لإصدار الحكم علنًا متوافقة مع البند 1 في المادة 6. وكقاعدة عامة، يجب تقييم شكل نشر *"الحكم"* وفقًا للقانون الوطني للدولة المدَّعى عليها في ضوء السمات الخاصة للإجراءات المذكورة وبالرجوع إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه البند 1 في المادة 6 في هذا السياق، وذلك لضمان مراقبة العامة للقضاء بهدف الحفاظ على الحق في محاكمة عادلة. في سبيل إجراء هذا التقييم، يجب أن تؤخذ مجمل الإجراءات في الحسبان Welke and Białek v. Poland, § 83 *(Welke وBialek ضد بولندا*، البند 83، حيث لم يقتصر الإصدار العلني على منطوق الأحكام في الدعاوى التي عقدت سرًا يخالف أحكام المادة 6).

181. لا يمكن تبرير الإخفاء الكامل لمجمل الحكم القضائي عن العامة. ويمكن استيعاب المخاوف الأمنية المشروعة من خلال تقنيات معينة، مثل الاكتفاء بتصنيف الأجزاء من القرارات القضائية التي قد يضر الإفصاح عنها بالأمن الوطني أو سلامة الآخرين *(Raza ضد بلغاريا، البند 53؛ Fazliyski ضد بلغاريا*، البندان 67-68).

(3) مدة زمنية معقولة

البند 1 في المادة 6

"... لكل شخص ... الحق في ... خلال مدة معقولة ..."

(أ) تحديد المدة التي تستغرقها الإجراءات

182. في المسائل الجنائية، يتمثل الهدف من البند 1 في المادة 6، التي بموجبها يكون لكل شخص الحق في محاكمة تجرى في غضون مدة زمنية معقولة، في التأكد من أن المتهمين لا يجب أن يظلوا قيد الاتهام لفترة طويلة جدا وتحديد المسؤول (Wemhoff v Germany, § 18; Kart v. Turkey [GC], § 68) (*Wemhoff ضد ألمانيا*، البند 18، *Kart ضد تركيا* [GC]، البند 68).

1. نقطة انطلاق للفترة التي ينبغي أخذها في الاعتبار

183. تبدأ المدة التي ينبغي أخذها في الاعتبار في اليوم الذي يتم فيه توجيه التهمة إلى الشخص *(Neumeister v. Austria, (Neumeister 18) § ضد النمسا*، البند 18).

184. قد تبدأ "المدة الزمنية المعقولة" في السريان قبل إحالة القضية للمحكمة الابتدائية *(Deweer v. Belgium, § 42) (Deweer) ضد بلجيكا، البند 42)، على سبيل المثال بداية من وقت القبض (Wemhoff) Wemhoff v. Germany, § 19) ضد ألمانيا، البند 19)، في الوقت الذي يتم فيه توجيه التهمة إلى الشخص (Neumeister) Neumeister v. Austria, § 18) ضد النمسا، البند 18) أو اعتبارًا من التحقيق الأولي (Ringeisen) Ringeisen v. Austria, § 110)* ضد *النمسا*، البند 110).

185. يمكن تعريف *"الاتهام"* ، وفقًا لأغراض البند 1 في المادة 6، بأنه *"الإخطار الرسمي المقدم للفرد من السلطة المختصة يتضمن ادعاءًا بأنه قد ارتكب جريمة جنائية"* (*Deweer v. Belgium*, § 46) (*Deweer* ضد بلجيكا، *البند 46)، و يوازي هذا التعريف أيضًا اختبار ما إذا كانت حالة المتهم قد* "تأثرت إلى حد كبير" (*Deweer v. Belgium, § 46; Neumeister v. Austria, § 13; Eckle v. Germany, § 73; McFarlane v. Ireland [GC], § 143) (Deweer* ضد بلجيكا، *البند 46؛ Neumeister* ضد النمسا، *البند 13؛ Eckle* ضد ألمانيا، *البند 37؛ McFarlane* ضد أيرلندا [*GC*]، البند 143).

2. نهاية المدة

186. لقد رأت المحكمة أنه في المسائل الجنائية تشمل المدة التي تنطبق عليها المادة 6 كل الإجراءات المذكورة (König v. Germany, § 98) (*König ضد ألمانيا، البند 98)، بما في ذلك إجراءات الاستئناف (Delcourt v. Belgium, §§ 25-26; König v. Germany, § 98; V. v. the United Kingdom [GC], § 109) (Delcourt ضد بلجيكا، البندان 25-26؛ König ضد ألمانيا، البند 98؛ V.* ضد المملكة المتحدة [GC]، البند 109). وعلاوة على ذلك، يشير البند 1 في المادة 6، إلى النقطة النهائية التي يحدد الحكم عندها التهمة. وهذا قد يكون قرارًا يصدر عن محكمة الاستئناف عندما تعلن هذه المحكمة حيثيات التهمة *(Neumeister v. Austria, § 19) (Neumeister* ضد *النمسا*، البند 19).

187. تستمر المدة التي ينبغي أخذها في الاعتبار على الأقل حتى الحصول على البراءة أو الإدانة، حتى إن تم التوصل إلى ذلك القرار عند الاستئناف. وعلاوة على ذلك لا يوجد أي سبب يفسر ضرورة انتهاء الحماية المقدمة لمن لديهم شواغل ضد التأخير في الإجراءات القضائية في الجلسة الأولى من المحاكمة: كما يخشى من التأجيل لا مبرر لها أو التأخير المفرط من جانب المحاكم الابتدائية *(Wemhoff v. Germany, § 18) (Wemhoff* ضد *ألمانيا*، البند 18).

188. في حالة الإدانة، لا يوجد *"فصل ... في أية تهمة جنائية"* ، بالمعنى المقصود في البند 1 في المادة 6، طالما أن الحكم ليس متبلورًا بصفة نهائية *(Eckle v. Germany, § 77; Ringeisen v. Austria, § 110; V. v. the United Kingdom [GC], § 109) (*Eckle ضد *ألمانيا، البند 77؛ Ringeisen ضد النمسا، البند 110؛ V.* ضد المملكة المتحدة [GC]، البند 109).

189. يجب أن ينظر إلى تنفيذ حكم *صادر من أي محكمة باعتباره جزءًا لا يتجزأ من المحاكمة وفقًا لأغراض المادة 6 (Assanidze v. Georgia [GC], § 181)* ضد *جورجيا* [GC]، البند 181). وستكون الضمانات التي توفرها المادة 6 من الاتفاقية وهمية إذا سمح النظام القانوني أو الإداري الداخلي لدولة متعاقدة بأن يبقى قرار قضائي نهائي وملزم بالتبرئة غير قابل للتنفيذ على حساب الشخص المبرأ. وتشكل الإجراءات الجنائية كيانًا ولا تتوقف الحماية التي توفرها المادة 6 مع صدور قرار التبرئة (*المرجع نفسه*، البند 182). وإذا كان يمكن للسلطات الإدارية للدولة أن ترفض الامتثال للحكم ببراءة المتهم أو تفشل في ذلك، أو حتى تتأخر في القيام به، فسوف تصبح ضمانات المادة 6 التي كان يتمتع بها المتهم أثناء المرحلة القضائية من الدعوى وهمية جزئيًا (*المرجع نفسه*، البند 183).

(ب) تقييم المدة الزمنية المعقولة

1. المبادئ

190. يتعين تحديد معقولية طول الإجراءات **في ضوء ملابسات القضية**، التي تدعو إلى إجراء **تقييم شامل** (*Boddaert v. Belgium, § 36) (Boddaert* ضد *بلجيكا*، البند 36). عندما تجرى في حد ذاتها مراحل معينة من الإجراءات بسرعة مقبولة، فمع ذلك قد تتجاوز المدة الكلية للإجراءات *"فترة زمنية معقولة" (Dobbertin v. France, § 44) (Dobbertin)* ضد *فرنسا*، البند 44).

191. تقضي المادة 6 بأن تكون الإجراءات القضائية سريعة، ولكنها ترسي أيضًا مبدأً أعم من حسن سير العدالة. ويجب أن يكون هناك توازن عادل بين الجوانب المختلفة لهذا المطلب الأساسي *(Boddaert v. Belgium, § 39) (Boddaert)* ضد *بلجيكا*، البند 39).

2. <u>المعايير</u>

192. عند تحديد ما إذا كانت مدة الإجراءات الجنائية معقولة، كان على المحكمة أن تنظر في بعض العوامل مثل مدى تعقيد القضية وسلوك المدعي وسلوك السلطات الإدارية والقضائية المعنية (*König v. Germany, § 99; Neumeister v. Austria, § 21; Ringeisen v. Austria, § 110) (König* ضد *ألمانيا*، البند 99؛ *Neumeister* ضد *النمسا*، البند 21؛ *Ringeisen* ضد *النمسا*، البند 110؛ *انظر أيضًا (Pélissier and Sassi v. France [GC], § 67; and Pedersen and Baadsgaard v. Denmark, § 45) Pilissier and Sassi* ضد *فرنسا* [GC]، البند 67؛ *Pedersen* و*Baadsgaard* ضد *الدنمارك* البند 45).

193. قد ينشأ تعقيد القضية، على سبيل المثال، من عدد من التهم أو عدد الأشخاص الذين شاركوا في الإجراءات، مثل المتهمين والشهود، أو البعد الدولي للقضية **(Neumeister v. Austria, § 20)** (Neumeister ضد *النمسا*، البند 20: في هذه القضية، كان للمعاملات فيها تداعيات في مختلف البلدان، مما تتطلب المساعدة من الانتربول وتنفيذ معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وكان هناك اثنان وعشرون شخصًا معنيًا، بعضهم كان مقيمًا في الخارج). وقد تكون القضية معقدة للغاية أيضًا عندما ترتبط الشكوك بجريمة متهم فيها "ذوي الياقات البيضاء"،أي احتيال على نطاق واسع يشمل العديد من الشركات والصفقات المعقدة المصممة للتهرب من التدقيق الذي تجريه سلطات التحقيق، ويتطلب خبرة محاسبية ومالية كبيرة (*C.P. and Others v. France, § 30) (CP* و*آخرون ضد فرنسا*، البند 30).

194. على الرغم من أن القضية قد تكون معقدة بعض الشئ، لا يمكن للمحكمة أن تعتبر الفترات الطويلة من الجمود غير المبرر بأنها *"معقولة" (Adiletta v. Italy, § 17) (Adiletta)* ضد *إيطاليا*، البند 17: في هذه القضية، بلغت المدة الإجمالية ثلاثة عشر عامًا وخمسة أشهر، بما في ذلك تأخير لمدة خمس سنوات بين إحالة القضية إلى قاضي التحقيق واستجواب المتهمين والشهود، وتأخير لمدة سنة وتسعة أشهر بين الوقت الذي تم فيه إرجاع القضية إلى قاضي التحقيق وإحالة مقدمي الدعوى للمحاكمة من جديد).

195. سلوك المدعي لا تتطلب المادة 6 من المدعين التعاون بنشاط مع السلطات القضائية. ولا يمكن توجيه اللوم لهم على الاستفادة الكاملة من وسائل الانتصاف المتاحة لهم بموجب القانون المحلي. ومع ذلك، يشكل سلوكهم حقيقة موضوعية لا يمكن أن تعزى إلى الدولة المدعى عليها ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان طول مدة الإجراءات يتجاوز ما هو معقول *Eckle v. Germany, § 82 (Eckle* ضد *ألمانيا*، البند 82: في هذه القضية، لجأ مقدمو الدعاوى بشكل متزايد إلى التصرفات المحتملة لتأخير الإجراءات، مثل رد القضاة على نحو منتظم؛ ويمكن أن تشير بعض هذه التصرفات حتى إلى العرقلة المتعمدة).

196. ومن الأمثلة على السلوكيات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار نية المدعي بتأجيل التحقيق، حيث يتضح ذلك من ملف القضية *(I.A.) (I.A. v. France, § 121)* *ضد فرنسا*، البند 121: في هذه القضية انتظر المدعي، من بين أمور أخرى، إلى إخطاره بأن نقل الملف إلى المدعي العام وشيك قبل أن يطلب عددًا من إجراءات التحقيق الإضافية).

197. لا يمكن أن يعتمد المدعي على فترة يقضيها فارًا من وجه العدالة، والتي كان يسعى خلالها لتجنب تقديمه إلى العدالة في بلده. وعندما يهرب المتهم من دولة تتمسك بمبدأ سيادة القانون، يجوز الزعم بأنه لا يحق له الشكوى من المدة غير المعقولة للإجراءات بعد أن يكون قد هرب، إلا إذا كان باستطاعته تقديم أسباب كافية لدحض هذه قرينة *(Vayiç v. Turkey, § 44) (Vayig)* *ضد تركيا*، البند 44).

198. سلوك السلطات المعنية. يفرض البند 1 في المادة 6 على الدول المتعاقدة واجب تنظيم نظمها القضائية بالطريقة التي تمكن محاكمها من الوفاء بمتطلبات كل منها (Abdoella v. the Netherlands, § 24; Dobbertin v. France, § 44) (*Abdoella* *ضد هولندا*، البند 24؛ *Dobbertin* *ضد فرنسا*، البند 44).

199. على الرغم من أن التراكم المؤقت للأعمال لا ينطوي على المسؤولية من جانب الدول المتعاقدة شريطة أن تتخذ إجراءات تصحيحية، بالسرعة المطلوبة للتعامل مع حالة استثنائية من هذا النوع *(Milasi v. Italy, § 18; Baggetta v. Milasi) (Milasi v. Italy, § 23)* *ضد إيطاليا*، البند 18؛ *Baggetta* *ضد إيطاليا، البند 23)*، *ونادرًا ما تمنح المحكمة لعبء العمل الثقيل المشار إليه من السلطات ولمختلف التدابير المتخذة لمعالجة مسائل الأهمية الحاسمة (Eckle) (Eckle v. Germany, § 92)* *ضد ألمانيا*، البند 92).

200. **يجب أن تؤخذ** الأمور التي على المحك بالنسبة المدعي بعين الاعتبار عند تقييم مدى معقولية طول مدة الإجراءات. على سبيل المثال، عندما يوضع شخص رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، فهذا يعد أحد العوامل التي يتعين النظر فيها عند تقييم ما إذا كان قد تم الفصل في التهمة في غضون مدة زمنية معقولة (Abdoella v. the Netherlands, § 24) (*Abdoella* *ضد هولندا*، البند 24: في هذه القضية، بلغ الوقت اللازم لإحالة وثائق إلى المحكمة العليا في مناسبتين أكثر من واحد وعشرين شهرًا من مدة اثنين وخمسين شهرًا استغرقها تناول القضية. ووجدت المحكمة مثل هذه الفترات الطويلة من الجمود غير مقبولة، خاصة وأن المتهم كان رهن الاعتقال).

(ج) أمثلة عديدة

1. تجاوز المدة الزمنية المعقولة

- 9 سنوات و 7 أشهر، دون أي تعقيد معين بخلاف عدد الأشخاص المنخرطين (35)، على الرغم من التدابير التي اتخذتها السلطات للتعامل مع عبء العمل الاستثنائي الذي تحملته المحكمة بعد فترة من الاضطرابات *(Milasi v. Italy, §§ 14-20) (Milasi)* *ضد إيطاليا*، البنود 14-20).
- 13 سنة و 4 أشهر، المشاكل السياسية في المنطقة وعبء العمل المفرط الواقع على كاهل المحاكم و لم تبدأ الجهود المبذولة من الدولة لتحسين ظروف عمل المحاكم إلا بعد مرور سنوات *(Baggetta v. Italy, §§ 20-25) (Baggetta)* *ضد إيطاليا*، البنود 20-25).
- 5 سنوات و 5 أشهر و 18 يومًا، بما في ذلك 33 شهرًا بين صدور الحكم وإنتاج نسخة مكتوبة كاملة من قِبل القاضي المسؤول، دون اتخاذ أي إجراءات تأديبية مناسبة *(B) (B. v. Austria, §§ 48-55)* *ضد النمسا*، البنود 48-55).
- 5 سنوات و 11 شهرًا، تعقيد القضية على أساس عدد الناس المقرر استجوابهم والطابع التقني للوثائق المطلوب فحصها في قضية اختلاس متفاقم، على الرغم من أن هذا لا يمكن أن يبرر التحقيق الذي استغرق خمس سنوات وشهرين؛ هناك أيضًا عدد من فترات من الجمود تعزى إلى السلطات. وهكذا، في حين أن طول مرحلة المحاكمة بدا معقولاً، لا يمكن القول بأن التحقيق قد أُجري بجدية *(Rouille) (Rouille v. France, § 29)* *ضد فرنسا*، البند 29).
- 12 سنة و 7 أشهر و 10 أيام، دون أي تعقيد معين أو أي تكتيكات من قبل المدعي لتأخير الإجراءات، ولكن تضمنت فترة امتدت لسنتين وأكثر من تسعة أشهر بين تقديم الدعوى إلى المحكمة الإدارية واستلام المرافعات الأولية السلطات الضريبية *(Clinique Mozart SARL)* *ضد فرنسا*، البندان 34-36).

2. عدم تجاوز المدة الزمنية المعقولة

- 5 سنوات وشهران، من التعقيد في قضايا غش وإفلاس احتيالي مترابطة، مع طلبات وطعون لا حصر لها قدمها المدعي ليس فقط من أجل إطلاق سراحه، ولكن أيضًا ردًا على معظم القضاة المعنيين وسعيًا لنقل الدعوى إلى ولايات قضائية مختلفة (*Ringeisen ضد النمسا*، البند 110).
- 7 سنوات و 4 أشهر: أظهرت حقيقة انقضاء أكثر من سبع سنوات فعلاً منذ توجيه الاتهامات دون الفصل فيها بحكم إدانة أو تبرئة للمتهم بالتأكيد مرور فترة طويلة بشكل استثنائي والتي ينبغي اعتبارها في معظم القضايا بمثابة إفراط فيما كان معقولاً. وعلاوة على ذلك، ظل القاضي لمدة 15 شهرًا دون أن يستجوب أي من عديد المتهمين المشتركين أو أي من الشهود أو يؤدي أي من الواجبات الأخرى. إلا أن القضية كانت معقدة بشكل خاص (بيد أن عدد التهم والأشخاص المعنيين والبعد الدولي يترتب عليها صعوبات خاصة في تنفيذ طلبات المساعدة القضائية في الخارج ، وما إلى ذلك) (*Neumeister ضد النمسا*، البند 21).

ثالثًا: ضمانات محددة

أ. قرينة البراءة البند 2 من المادة 6

"كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون."

(1) عبء الإثبات

201. يقتضي مبدأ افتراض البراءة، من بين أمور أخرى، أنه عند تأدية أعضاء المحكمة لواجباتهم، لا ينبغي أن يبدأوا بفكرة مسبقة بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. حيث إن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء، وينبغي أن يستفيد المتهم من أي شك. يعود الأمر للادعاء في أن يبلغ المتهم بالقضية التي سيتم رفعها ضده، حتى يتمكن من إعداد وتقديم دفاعه وفقًا لذلك، وفي أن يقدم أدلة كافية لإدانته (Barberà, Messegué and Jabardo v. Spain, § 77; Janosevic v. Sweden, § 97) (*Barberà وMessegui وJabardo ضد أسبانيا، البند 77؛ Janosevic ضد السويد*، البند 97). سيتم انتهاك افتراض البراءة عندما يتم نقل عبء الإثبات من الادعاء إلى الدفاع (*Telfner v. Austria, § 15) (Telfner ضد النمسا*، البند 15). لا يمكن عكس عبء الإثبات في دعاوى التعويض التي يتم رفعها بعد صدور قرار نهائي لوقف الدعاوى (*Capeau v. Belgium, § 25) (Capeau ضد بلجيكا*، البند 25).

202. لا يحول الإعفاء من المسؤولية الجنائية دون إقامة المسؤولية المدنية لدفع التعويضات الناشئة عن نفس الوقائع على أساس عبء إثبات أقل صرامة (*Ringvold v. Norway, § 38; Y v. Norway, § 41; Lundkvist v. Sweden (dec.)) (Ringvold ضد النرويج، البند 38؛ Y ضد النرويج، البند 41؛ Lundkvist ضد السويد* (dec.)).

(2) قرائن من الواقع والقانون

203. لا يُعد حق الشخص في أن يُعتبر بريئًا في قضية جنائية وأن يطالب النيابة بتحمل عبء إثبات الاتهامات الموجهة له حقًا مطلقًا، نظرًا لأن القرائن من الواقع أو القانون تعمل في كل نظام من أنظمة القانون الجنائي كما أنها غير محظورة من حيث المبدأ بموجب الاتفاقية (Falk v. the Netherlands (dec.)) (*Falk ضد هولندا* (dec.)، بشأن فرض غرامة على صاحب سيارة مسجل لم يكن هو السائق الفعلي وقت ارتكاب المخالفة المرورية). وعلى وجه الخصوص، قد تفرض الدول المتعاقدة، في ظل ظروف معينة، عقوبات على حقيقة بسيطة أو موضوعية من هذا القبيل، بصرف النظر عما إذا كانت ناتجة عن قصد جنائي أو إهمال (*Salabiaku v. France, § 27) (Salabiaku ضد فرنسا، البند 27، بشأن قرينة المسؤولية الجنائية عن عملية تهريب يستدل عليها من حيازة مخدرات. (Janosevic v. Sweden, § 100) (Janosevic ضد السويد*، البند 100، بشأن فرض رسوم ضريبية إضافية استنادًا إلى أسباب موضوعية وإنفاذ ذلك قبل صدور قرار المحكمة).

ومع ذلك، يُلزم البند 2 من المادة 6 الدول بأن تحصر هذه القرائن في حدود معقولة تأخذ في الاعتبار أهمية ما هو على المحك، وتحفاظ على حقوق الدفاع (*Salabiaku v. France, § 28; Radio France and Others v. France, § 24*) (*Salabiaku ضد فرنسا*، البند 28؛ *Radio France وآخرون فرنسا، البند 24، بشأن قرينة المسؤولية الجنائية لمدير النشر عن التصريحات التشهيرية المقدمة في البرامج الإذاعية*. *Klouvi ضد فرنسا*، البند 41، بشأن عدم القدرة على الدفاع عن تهمة الإجراء الكيدي نظرا لوجود قرينة قانونية على أن الاتهام الموجه لمتهم برئ لعدم كفاية الأدلة كان كاذبًا).

204. في تطبيق القرائن الواردة في القانون الجنائي، يُطلب من الدول المتعاقدة تحقيق توازن بين أهمية ما هو على المحك وحقوق الدفاع، وبعبارة أخرى، فإن الوسائل المستخدمة يجب أن تكون متناسبة بشكل معقول مع الهدف المشروع المراد تحقيقه (*Janosevic v. Sweden, § 101; Falk v. the Netherlands (dec.)*) (*Janosevic ضد السويد، البند 101*؛ Falk ضد هولندا (dec.))

(3) نطاق البند 2 من المادة 6

(أ) الإجراءات الجنائية

205. يحكم البند 2 من المادة 6 الإجراءات الجنائية في مجملها، بغض النظر عن نتائج المقاضاة، وليس فقط النظر في حيثيات الاتهام (انظر، من بين العديد من السلطات، Poncelet v. Belgium, § 50; Minelli v. Switzerland, § 30; Garycki v. Poland, § 68) (*Poncelet ضد بلجيكا*، البند 50؛ *Minelli ضد سويسرا، البند 30*؛ *Garycki ضد بولندا*، البند 68).

206. لا تتوقف قرينة البراءة عن التطبيق لمجرد أن دعوى الدرجة الأولى أسفرت عن إدانة المدعى عليه عندما تتواصل إجراءات الاستئناف (*Konstas v. Greece, § 36*). (*Konstas ضد اليونان*، البند 36).

207. بمجرد إثبات الإدانة على المتهم بشكل صحيح، لا يمكن تطبيق البند 2 من المادة 6 فيما يتعلق بالادعاءات الموجهة لشخصية المتهم وسلوكه كجزء من عملية المحاكمة، ما لم تكن هذه الاتهامات من النوع ودرجة التي تصل إلى توجيه "تهمة" جديدة بالمعنى الذاتي للاتفاقية (Phillips v. the United Kingdom, § 35; Böhmer v. Germany, § 55; Geerings v. the Netherlands, § 43) (*Phillips ضد المملكة المتحدة*، البند 35؛ *Böhmer ضد ألمانيا، البند 55*؛ Geerings ضد هولندا، البند 43).

208. مع ذلك، يشكل حق الشخص في أن يعتبر بريئًا وأن يطالب النيابة بتحمل عبء إثبات هذه الادعاءات الموجهة ضده جزءًا من المفهوم العام للمحاكمة العادلة بموجب البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية الذي ينطبق على أحد إجراءات الحكم (*Phillips ضد المملكة المتحدة*، البندان 39-40؛ *Grayson و Barnham ضد المملكة المتحدة*، البندان 37 و 39).

(ب) الإجراءات اللاحقة

209. تحمي قرينة البراءة أيضًا الأفراد الذين تم تبرئته من تهمة جنائية، أو الذين من أجلهم استمرت الإجراءات الجنائية، من أن يعاملهم الموظفون العموميون والسلطات كما لو أنهم مدانون في الواقع بارتكاب الجريمة التي كانت قد نُسبت إليه. ودون حماية لضمان احترام البراءة أو قرار الوقف في أي دعاوى أخرى، يمكن أن تصبح الضمانات الواردة في البند 2 من المادة 6 نظرية ووهمية. وتتمثل الأشياء الأخرى التي على المحك بمجرد انتهاء الإجراءات الجنائية في سمعة الشخص والطريقة التي ينظر بها العامة إليه (Allen v. the United Kingdom [GC], § 94) (*Allen ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 94).

210. عندما تنشأ مسألة انطباق البند 2 من المادة 6 في سياق الإجراءات اللاحقة، يجب على المدعي إثبات وجود صلة بين الإجراءات الجنائية المبرمة والإجراءات اللاحقة. ومن المرجح أن يكون مثل هذا الارتباط موجود، على سبيل المثال، حيثما تتطلب الإجراءات اللاحقة دراسة نتائج الإجراءات الجنائية السابقة، وعلى وجه الخصوص، حيثما تلزم تلك الإجراءات المحكمة بتحليل الحكم الجنائي، أو أن تشارك في مراجعة أو تقييم الأدلة في الملف الجنائي أو تقيم مشاركة المدعي في بعض أو كل الأحداث التي أدت إلى التهمة الجنائية، أو التعليق على مؤشرات الاقتيات بالذنب المحتمل للمدعي (Allen v. the United Kingdom [GC], § 94) (*Allen ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 104).

211. ولقد راعت المحكمة قابلية انطباق البند 2 من المادة 6 على القرارات القضائية التي اتُخذت عقب اختتام الإجراءات الجنائية المتعلقة، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

(a) التزام متهم سابق بتحمل تكاليف المحكمة وتكاليف المقاضاة.
(b) طالب متهم سابق بالتعويض عن الحبس الاحتياطي أو الإزعاجات الأخرى الناجمة عن الإجراءات الجنائية.
(c) طالب السابق المتهم بتكاليف الدفاع.
(d) طالب متهم سابق بالحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن التحقيق أو المحاكمة غير القانونين أو غير المشروعين.
(e) فرض المسؤولية المدنية لدفع تعويض للضحية.
(f) رفض الدعاوى المدنية المقدمة من المدعي ضد شركات التأمين.
(g) صيانة سارية المفعول لأمر رعاية الطفل، بعد أن قررت الدفاع بعدم توجيه تهم ضد الوالد لإساءة معاملة الأطفال.
(h) القضايا التأديبية أو قضايا الفصل.
(i) إلغاء حق المدعي في السكن الاجتماعي [Allen v. the United Kingdom [GC], § 98 (انظر *Allen ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 98 مع مراجع عديدة أخرى).

(4) <u>التصريحات المجحفة</u>

212. يهدف البند 2 من المادة 6 إلى منع تقويض المحاكمة الجنائية العادلة من خلال الإدلاء بتصريحات مجحفة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتلك الإجراءات. وعندما توجد الإجراءات المذكورة أو عندما كانت موجودة ،تكون التصريحات التي تشير إلى سلوك جنائي أو مستهجن أكثر ملاءمة لاعتبارات الحماية ضد التشهير والوصول الكافي إلى المحكمة للفصل في الحقوق المدنية، مما يثير المسائل المحتملة بموجب المادتين 8 و 6 من الاتفاقية (Zollmann v. the United Kingdom, Ismoilov and Others v. Russia, § 160) (*Zollmann ضد المملكة المتحدة، و Ismoilov وآخرون ضد روسيا*، البند 160).

213. يجب أن يكون هناك تمييز أساسي بين التصريح بأن شخصا ما مشتبه فحسب في ارتكابه جريمة والإعلان الواضح، في ظل عدم وجود إدانة نهائية، بأن الفرد قد ارتكب الجريمة المذكورة (*Ismoilov and Others v. Russia, § 166; Nešťák v. Slovakia, § 89) (Ismoilov وآخرون ضد روسيا، البند 166؛ Nestak ضد سلوفاكيا*، البند 89). وهذا الأخير ينتهك مبدأ قرينة البراءة، في حين تم اعتبار السابق غير قابل للاعتراض عليه في مختلف الحالات التي فحصتها المحكمة (*Garycki v. Poland, § 67) (Garycki ضد بولندا*، البند 67).

214. سواء كان التصريح صادر عن قاض أو سلطة عامة أخرى في خرق لمبدأ قرينة البراءة يجب أن يقيَم في سياق الظروف الخاصة التي قيل فيها هذه التصريح المطعون فيه (*Daktaras v. Lithuania, § 42; A.L. v. Germany, § 31) (Daktaras ضد ليتوانيا، البند 42؛ A.L. ضد ألمانيا*، البند 31).

215. تخضع التصريحات التي يدلي بها القضاة لتدقيق أكثر صرامة من التي تدلي بها سلطات التحقيق (*Pandy v. Belgium, § 43) (Pandy ضد بلجيكا*، البند 43).

216. يعد الإفصاح عن الشكوك بشأن براءة المتهم أمرًا يمكن تصوره طالما لم ينجم عن انتهاء الإجراءات الجنائية اتخاذ قرار بشأن حيثيات الاتهام (*Sekanina v. Austria, § 30) (Sekanina ضد النمسا*، البند 30). ومع ذلك، بمجرد أن يصبح حكم البراءة نهائيًا، يتنافى الإفصاح عن أي شبهات بالإدانة مع مبدأ قرينة البراءة (*Rushiti v. Austria, § 31; O. v. Norway, § 39; Geerings v. the Netherlands, § 49; Paraponiaris v. Greece, § 32) (Rushiti ضد النمسا، البند 31؛ O. ضد النرويج، البند 39؛* Geerings ضد هولندا، *البند 49؛ Paraponiaris ضد اليونان*، البند 32).

(5) <u>التصريحات التي تدلي بها السلطات القضائية</u>

217. سيتم انتهاك مبدأ قرينة البراءة في حال كان القرار القضائي الصادر بحق شخص متهم بجريمة جنائية يعكس رأيا بأنه مدان قبل ثبوت إدانته وفقًا للقانون. ويكفي، حتى في غياب النتائج الرسمية أن يكون هناك رأي يفيد بأن المحكمة تعتبر المتهم مذنبًا (انظر، بوصفها السلطة الرائدة، (Minelli v. Switzerland, § 37) *Minelli ضد سويسرا، البند 37؛ ومؤخرًا، (Nerattini v. Greece, § 23; Didu v. Romania, § 41) Nerattini ضد اليونان، البند 23؛ Didu ضد رومانيا*، البند 41). وهناك تعبير سابق لأوانه لمثل هذا الرأي الصادر من المحكمة نفسها حتمًا سوف يسقط سهوًا من هذه القرينة (Nešťák v. Slovakia, § 88; Garycki v. Poland, § 66) (*Nestak ضد سلوفيكا، البند 88؛ Garycki ضد بولندا*، البند 66).

218. المهم في تطبيق حكم البند 2 من المادة 6 هو المعنى الحقيقي للتصريحات المذكورة، وليس الصياغة الحرفية لها (*Lavents v. Latvia, § 126) (Lavents* ضد *لاتفيا*، البند 126).

219. حقيقة أن المدعي قد ثبتت إدانته في نهاية المطاف لا يمكنها أن تبطل حقه الأولي في أن يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون (Matijašević v. Serbia, § 49; Nešťák v. Slovakia, § 90) (انظر *Matijasevic* ضد *صربيا*، *البند 49*؛ *Nestak* ضد *سلوفاكيا*، البند 90، بشأن القرارات إطالة احتجاز المدعين في الحبس الاحتياطي).

(6) <u>التصريحات التي يدلي بها الموظفون العموميون</u>

220. قد تتعرض قرينة البراءة للانتهاك ليس فقط من قبل القاضي أو المحكمة، ولكن أيضًا من قبل السلطات العامة الأخرى (Allenet de Ribemont v. France, § 36; Daktaras v. Lithuania, § 42; Petyo Petkov v. Bulgaria, § 91) (*Allenet de Ribemont* ضد *فرنسا*، *البند 36*؛ *Daktaras* ضد *ليتوانيا*، *البند 42*؛ *Petyo Petkov* ضد *بلغاريا*، البندان 91). ويحظر البند 2 من المادة 6 إدلاء الموظفين العموميين بتصريحات حول التحقيقات الجنائية المعلقة تشجع العامة على الاعتقاد بأن المتهم مذنب والحكم مسبقًا على تقييم الوقائع من قبل السلطة القضائية المختصة (*Ismoilov and Others v. Russia, § 161; Butkevicius v. Lithuania, § 53) (Ismoilov* وآخرون ضد *روسيا*، *البند 161*؛ Butkevicius ضد *ليتوانيا*، البند 53).

221. لا يمنع مبدأ قرينة البراءة السلطات من إعلام العامة حول التحقيقات الجنائية الجارية، ولكنه يتطلب منهم أن يفعلوا ذلك مع كل التقدير والحذر اللازمين إذا كان يتعين احترام قرينة البراءة (*Fatullayev v. Azerbaijan, § 159; Allenet de Ribemont v. France, § 38; Garycki v. Poland, § 69) (Fatullayev* ضد *أذربيجان*، *البند 159*؛ *Allenet de Ribemont* ضد *فرنسا*، *البند 38*؛ Garycki ضد *بولندا*، البند 69).

222. لقد أكدت المحكمة على أهمية اختيار الكلمات من جانب الموظفين العموميين في تصريحاتهم قبل أن يكون الشخص قد حوكم وأُدين بارتكاب جريمة (*Daktaras v. Lithuania, § 41; Arrigo and Vella v. Malta (dec.); Khuzhin and Others v. Russia, § 94) (Daktaras* ضد *ليتوانيا*، *البند 41*؛ *Arrigo* و *Vella* ضد *مالطا* (dec.)؛ *Khuzhin* وآخرون ضد *روسيا*، البند 94).

(7) <u>حملة صحفية معادية</u>

223. في أي مجتمع ديمقراطي، تكون التعليقات الشديدة التي تنشرها الصحافة لا مفر منها في بعض الأحيان في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة (*Viorel Burzo v. Romania, § 160; Akay v. Turkey (dec.) (ViorelBurzo* ضد *رومانيا*، *البند 160*؛ *Akay* ضد *تركيا*، (dec.)).

224. مع ذلك، يمكن لحملة إعلامية خبيثة أن تؤثر سلبًا في عدالة المحاكمة من خلال التأثير على الرأي العام، وبالتالي على المحلفين المنوط بهم الفصل في إدانة المتهم (Kuzmin v Russia, § 62) (*Kuzmin* ضد *روسيا*، البند 62). وما يُعد أمرًا حاسمًا ليست مخاوف الشخصية للمتهم بشأن عدم التحيز المطلوب من المحاكم الابتدائية، مع إنها مخاوف غير مفهومة، ولكن ما إذا كان، في بعض ظروف القضية، يمكن اعتبار مخاوفه مبرَرَة على نحو موضوعي (Włoch v. Poland (dec.), Daktaras v. Lithuania (dec.), Priebke v. Italy (dec.); and Mustafa Kamal Mustafa (Abu Hamza) (no. 1) v. the United Kingdom (dec.), §§ 37-40) (انظر *Wtoch* ضد *بولندا* (dec.)، *Daktaras* ضد *ليتوانيا* (dec.)، *Priebke* ضد *إيطاليا* (dec.)؛ و *Mustafa Kamal Mustafa (Abu Hamza) (رقم 1) ضد المملكة المتحدة (dec.)*، البنود 37-40، بشأن تأثير التغطية الصحفية حول حياد المحكمة الابتدائية).

225. المحاكم الوطنية التي تتألف بالكامل من قضاة مهنيين لديهم عمومًا، على عكس أعضاء هيئة المحلفين، خبرة وتدريب مناسبين بما يمكنهم من مقاومة أي تأثير خارجي (*Craxi v. Italy (no. 1), § 104); Mircea v. Romania, § 75) (Craxi* ضد *إيطاليا* (رقم 1)، *البند 104)*؛ *Mircea* ضد *رومانيا*، البند 75).

226. لا يُعد نشر صور المشتبه بهم في حد ذاته خرقًا لقرينة البراءة (Rupa v. Romania (no. 1), § 232) (Y.B. and Others v. Turkey, § 47) (*Y.B. وآخرون ضد تركيا*، البند 47). وقد يؤدي بث صور المشتبه به على شاشة التلفزيون في ظروف معينة إلى رفع قضية بموجب البند 2 من المادة 6 (*Rupa* ضد *رومانيا* (رقم 1)، البند 232).

(8) <u>عقوبات تفرض لعدم توفر المعلومات</u>

227. ترتبط قرينة البراءة ارتباطًا وثيقًا بالحق في عدم تجريم المرء لنفسه (*Heaney and McGuinness v. Ireland, § 40) (Heaney* و *McGuinness* ضد *أيرلندا*، البند 40).

228. لا يتعارض شرط أن يقوم أصحاب السيارات بتحديد السائق الذي كان يقود السيارة في وقت حدوث المخالفة المرورية المزعومة مع المادة 6 من الاتفاقية (O'Halloran and Francis v. the United Kingdom [GC] ([GC]) *O'Halloran* و*Francis* ضد *المملكة المتحدة*).

229. لا يتعارض إلزام السائقين بالخضوع لفحص نسبة الكحول في الجسم أو فحص الدم مع مبدأ قرينة البراءة (*Tirado Ortiz and Lozano Martin v. Spain (dec.)) (Tirado Ortiz* و*Lozano Martin* ضد *إسبانيا* (dec.)).

ب. المادة 6 البند 3: حقوق الدفاع البند 3 من

المادة 6

"يتمتع كل شخص متهم بجريمة جنائية بالحد الأدنى من الحقوق التالية:

(a) إخطاره فورا - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

(b) منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

(c) تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

(d) توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

(e) أن يحصل على مساعدة مجانية من مترجم فوري إذا لم يكن يفهم أو يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة.

230. لا بد من النظر إلى متطلبات البند 3 من المادة 6 بشأن حقوق الدفاع باعتبارها جوانب معينة من الحق في محاكمة عادلة يكفلها البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية (Sakhnovskiy v. Russia [GC], § 94; Gäfgen v. Germany [GC], § 169) (*Sakhnovskiy* ضد *روسيا* [GC]، البند 94؛ *Gäfgen* ضد *ألمانيا* [GC]، البند 169).

231. تجسد الضمانات المحددة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 6 مفهوم المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالأوضاع الإجرائية النموذجية التي تنشأ في القضايا الجنائية، ولكن دائمًا مًا يكون هدفهم الجوهري هو ضمان عدالة الإجراءات الجنائية كلها أو المساهمة في ضمانها. وبذلك ليست الضمانات المنصوص عليها في البند 3 من المادة 6 غاية في حد ذاتها، وعلى ذلك يتعين تفسيرها في ضوء الوظيفة التي تؤديها في السياق العام للإجراءات (*Mayzit v. Russia, § 77; Can v. Austria, § 48) (Mayzit* ضد *روسيا، البند 77؛ Can* ضد *النمسا*، البند 48).

1. المادة 6 **البند 3 (أ)**

من المادة 6البند 3 (أ)

"يتمتع كل شخص متهم بجريمة جنائية بالحد الأدنى من الحقوق التالية:

(أ) أن يتم إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها سريعًا وبلغة يفهمها وبالتفصيل.

(أ) عام

232. يجب تقييم نطاق البند 3(أ) من المادة 6 في ضوء الحق الأعم في محاكمة عادلة يكفلها البند 1 في المادة 6 من الاتفاقية. وفي المسائل الجنائية، يُعد تقديم معلومات مفصلة كاملة بشأن التهم الموجهة إلى المدعى عليه، وبالتالي التوصيف القانوني الذي قد تعتمده المحكمة في المسألة، شرطًا أساسيًا لضمان أن تكون الإجراءات عادلة (*Pélissier and Sassi v. France [GC], § 52; Sejdovic v. Italy [GC], § 90) (Pilissier* و*Sassi* ضد *فرنسا* [GC]، البند 52؛ *Sejdovic* ضد *إيطاليا* [GC]، البند 90).

233. ترتبط الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من المادة (6) البند 3 من حيث إن الحق في الإطلاع على طبيعة وسبب الاتهام يجب النظر إليه في ضوء حق المتهم في إعداد دفاعه (*Pélissier and Sassi v. France [GC], § 54; Dallos v. Hungary, § 47) (Pilissier* و*Sassi* ضد *فرنسا* [GC]، البند 54؛ *Dallos* ضد *المجر*، البند 47).

(ب) معلومات عن التهمة

234. تشير البند 3(أ) من المادة 6 إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى إخطار المدعى عليه *"بالاتهام"*. تلعب بنود الجريمة دورًا حاسمًا في العملية الجنائية، في أنها من لحظة استخدامها يتم إبلاغ المشتبه به رسميًا من خلال إشعار خطي بالأساس الواقعي والقانوني للتهم الموجهة إليه (*Kamasinski v. Austria, § 79; Pélissier and Sassi v. France [GC], § 51 (Kamasinski ضد النمسا، البند 79؛ Pilissier وSassi ضد فرنسا* [GC]، البند 51).

235. يتيح البند 3(أ) من المادة 6 للمتهم الحق في الحصول على معلومات ليس فقط بشأن *"سبب"* الاتهام، أي الأفعال المنسوبة إليه والتي يستند إليها هذا الاتهام، ولكن أيضًا بشأن *"طبيعة"* الاتهام، أي التوصيف القانوني لتلك الأفعال (*Mattoccia v. Italy, § 59; Penev v. Bulgaria, §§ 33 and 42, 7 January 2010) (Mattoccia ضد إيطاليا، البند 59؛ Penev ضد بلغاريا*، البندان 33 و42، 7 يناير 2010).

236. ليس من الضروري أن تذكر المعلومات الأدلة التي يستند إليها الاتهام (*X. v. Belgium (dec); Collozza and Rubinat v. Italy) (X ضد بلجيكا* (dec)؛ *Collozza و Rubinat ضد إيطاليا*).

237. لا يفرض البند 3(أ) من المادة 6 أي مطلب رسمي خاص فيما يتعلق بالطريقة التي يتعين استخدامها في إبلاغ المتهم بطبيعة وسبب الاتهام الموجهة إليه (*Pélissier and Sassi v. France [GC], § 53; Drassich v. Italy, § 34; Giosakis v. Greece (no. 3), § 29) (Pilissier و Sassi ضد فرنسا* [GC]، البند 53؛ *Drassich ضد إيطاليا، البند 34؛ Giosakis ضد فرنسا (رقم 3)*، البند 29).

238. تقع مسؤولية واجب إعلام المتهم كليًا على الادعاء ولا يمكن التقيد به بشكل سلبي من خلال توفير المعلومات دون إبلاغ الدفاع بها (*Mattoccia v. Italy, § 65; Chichlian and Ekindjian v. France, § 71) (Mattoccia ضد إيطاليا، البند 65؛ Chichlian و Ekindjian ضد فرنسا*، البند 71).

239. في الواقع، يجب أن يتلقى المتهم المعلومات بنفسه. وتعد هذه قرينة قانونية للاستلام غير كافية (C. v. Italy (dec).)) (*C. ضد إيطاليا* (dec.)).

240. إذا كان الوضع الذي يُشتكى منه يُعزى إلى سلوك المتهم، لا يكون المتهم في وضع يمكنه من ادعاء حدوث انتهاك لحقوق الدفاع (*Erdogan v. Turkey (dec); Campbell and Fell v. the United Kingdom, § 96) (Erdogan ضد تركيا* (dec)؛ *Campbell و Fell ضد المملكة المتحدة*، البند 96).

241. في حالة كون الشخص يعاني من مشاكل نفسية، يتعين على السلطات اتخاذ خطوات إضافية لتمكينه من الاطلاع على تفاصيل طبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه (Vaudelle v. France, § 65) (*Vaudelle ضد فرنسا*، البند 65).

(ج) إعادة تصنيف التهمة

242. يجب أن يكون المتهم على علم تام ومناسب بأي تغييرات في الاتهام، بما في ذلك التغييرات في "*سبب*" الاتهام، ويجب أن يوفر له الوقت والتسهيلات بما يكفي للرد عليها وتنظيم دفاعه على أساس أي معلومات أو ادعاءات جديدة (*Mattoccia ضد إيطاليا، البند 61؛ Bäckström و Andersson ضد السويد* (dec.)).

243. يجب تقديم معلومات عن التهم الموجهة، بما في ذلك التوصيف القانوني الذي قد تعتمده المحكمة في المسألة، إما قبل المحاكمة في لائحة اتهام أو على الأقل أثناء سير المحاكمة بوسائل أخرى مثل الإرشاد الرسمي أو الضمني هذه الاتهامات. لا يعد الاكتفاء بمجرد إشارة إلى الإمكانية النظرية بأن المحكمة قد تتوصل إلى استنتاج مختلف عن استنتاج الادعاء فيما يتعلق بتأهيل جريمة كافيًا بشكل واضح (*I.H. and Others v. Austria, § 34) (I.H. وآخرون ضد النمسا*، البند 34).

244. في حالة إعادة تصنيف الوقائع أثناء سير الإجراءات، يجب أن تتاح للمتهم إمكانية ممارسة حقوق الدفاع عنه بطريقة عملية وفعالة، وفي الوقت المناسب (*Pélissier and Sassi v. France [GC], § 62; Block v. Hungary, § 24) (Pilissier و Sassi ضد فرنسا* [GC]، البند 62؛ *Block ضد المجر*، البند 24).

245. يعتبر إعادة تصنيف الجريمة متوقعًا بما فيه الكفاية للمتهم إذا كان يتعلق بعنصر متأصل في الاتهام (*De Salvador Torres v. Spain, § 33; Sadak and Others v. Turkey (no. 1), §§ 52 and 56; Juha Nuutinen v. Finland, § 32) (De Salvador Torres ضد إسبانيا، البند 33؛ Sadak وآخرون ضد تركيا* (رقم 1)، *البندان 52 و 56. Juha Nuutinen ضد فنلندا*، البند 32).

246. يمكن إصلاح العيوب التي تحدث في الإشعار بالتهمة في إجراءات الاستئناف إذا كان لدى المتهم الفرصة للمضي في دفاعه أمام المحاكم العليا فيما يتعلق بالتهمة المعاد صياغتها وتفنيد إدانته فيما يتعلق بجميع الجوانب القانونية ذات الصلة الواقعية (Dallos v. Hungary, §§ 49-52; Sipavičius v. Lithuania, §§ 30-33; Zhupnik v. Ukraine, §§ 39-43; I.H. and Others v. Austria, §§ 36-38; Juha Nuutinen v. Finland, § 33) (*Dallos ضد المجر، البنود 49-52؛ Sipavicius ضد ليتوانيا، البنود 30-33؛ Zhupnik ضد أوكرانيا، البنود 39-43؛ I.H. وآخرون ضد النمسا، البنود 36-38؛ Juha Nuutinen ضد فنلندا، البند 33*).

(d) التفاصيل

247. في حين يختلف حجم المعلومات "*المفصلة*" باختلاف الظروف الخاصة بكل قضية، يجب على الأقل تزويد المتهم بمعلومات كافية ليفهم تمامًا حجم التهم الموجهة إليه، من أجل إعداد الدفاع الملائم.

248. وفي هذا الصدد، لا بد من تقييم مدى كفاية المعلومات فيما يتعلق بالبند 3(ب) من المادة 6، الذي يعطي للجميع الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات بما يكفي لإعداد دفاعهم، وفي ضوء الحق الأعم في محاكمة عادلة المنصوص عليه في البند 1 في المادة 6 (*Mattoccia ضد إيطاليا*، *البند 60*؛ Bäckström and Andersson v. Sweden (dec) ((.Mattoccia v. Italy, § 60 *Bäckström و Andersson ضد السويد* (dec.)).

(e) فورًا

249. يجب تقديم المعلومات للمتهم في الوقت المناسب ليتمكن من إعداد دفاعه، وهذا هو الغرض الأساسي والرئيسي للمادة 6 البند 3 (أ) (C. v. Italy (dec.) (*C. ضد إيطاليا* (dec.)، حيث وصل الإخطار بالتهم إلى المدعي قبل أربعة أشهر من محاكمته واعتبر مقبولاً. انظر، على النقيض من ذلك، (Borisova v. Bulgaria, §§ 43-45) *Borisova ضد بلغاريا*، البنود 43-45، حيث كان لدى المدعي بضع ساعات فقط لإعداد دفاعه دون محام).

250. في دراسة الامتثال للمادة 6 البند 3 (أ)، نظرت المحكمة إلى المعنى الذاتي لكلمات "*متهم*" و "*تهمة جنائية*"، والتي يجب تفسيرها مع الرجوع إلى الهدف بدلا من الوضع الرسمي (*Padin Gestoso v. Spain (dec.); Casse v. Luxembourg, § 71) (Padin Gestoso ضد إسبانيا* (dec.)؛ *Casse ضد لوكسمبورغ* البند 71).

(و) اللغة

251. إذا ثبت أن أو كان هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المتهم لديه معرفة غير كافية باللغة التي تم تقديم المعلومات بها، يتعين على السلطات أن توفر له ترجمة (*Brozicek v. Italy, § 41; Tabaï v. France (dec) (Brozicek ضد إيطاليا، البند 41*؛ *Taba'i ضد فرنسا* (dec).

252. بينما لا يحدد البند 3(أ) من المادة 6 ضرورة أن تُعطى المعلومات ذات الصلة مكتوبة أو مترجمة في شكل مكتوب للمدعى عليه الأجنبي، قد يكون المدعى عليه الذي ليس له دراية كافية باللغة المستخدمة من قبل المحكمة في وضع غير مؤات من الناحية العملية إذا لم تُقَدم له أيضًا مصحوبة بترجمة مكتوبة للائحة الاتهام إلى اللغة التي يفهمها (Kamasinski v. Austria, § 68) (*Kamasinski ضد النمسا، البند 79*؛ *Hermi ضد إيطاليا* [GC]، البند 68 ,79; Hermi v. Italy [GC]).

253. مع ذلك، يمكن أيضًا تقديم معلومات كافية عن التهم من خلال الترجمة الشفوية للائحة الاتهام إذا كان هذا يسمح للمتهم بإعداد دفاعه (Kamasinski v. Austria, § 81; Husain v. Italy (dec.) (*Kamasinski ضد النمسا، البند 81*؛ *Husain ضد إيطاليا* (dec.).

254. لا يوجد حق بموجب هذا الحكم بأن يحصل المتهم على ترجمة كاملة لملفات المحكمة (*X. v. Austria (dec), p. X) .(70 ضد النمسا* (dec)، صفحة 70).

255. يجب أن تتحمل الدولة تكلفة ترجمة الاتهام وفقا لأحكام البند 3(هـ) من المادة 6، الذي يضمن الحق في الحصول على مساعدة مترجم فوري مجانا (*Luedicke, Belkacem and Koç v. Germany, § 45) (Luedicke و Belkacem و Kog ضد ألمانيا*، البند 45).

2. المادة 6 البند 3(ب)

المادة 6 البند 3(ب)

"يتمتع كل شخص متهم بجريمة جنائية بالحد الأدنى من الحقوق التالية:

(ب) أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافيان لإعداد دفاعه.

(أ) اعتبارات عامة

256. تتعلق المادة 6 البند 3 (ب) من الاتفاقية باثنين من عناصر الدفاع السليم، وهما مسألة التسهيلات ومسألة الزمن. يعني هذا الحكم أن النشاط الموضوعي للدفاع عن المتهم وباسمه قد يشمل كل ما هو *"ضروري"* لإعداد المحاكمة. يجب أن تتاح الفرصة للمتهم لتنظيم دفاعه بطريقة مناسبة ودونما قيود فيما يتعلق بالقدرة على وضع كل الحجج الدفاعية ذات الصلة أمام المحكمة الابتدائية، وبالتالي التأثير على نتيجة الدعوى (*Can v. Austria, § 53; Gregačević v. Croatia, § 51) (Can* ضد *النمسا*، البند 53؛ *Gregacevic* ضد *كرواتيا*، البند 51).

257. يجب تقييم مسألة كفاية الوقت والتسهيلات الممنوحة للمتهم في ضوء ملابسات كل قضية بعينها (*Iglin v. Ukraine, § 65; Galstyan v. Armenia, § 84) (Iglin* ضد *أوكرانيا، البند 65؛ Galstyan* ضد *أرمينيا*، البند 84).

(ب) مدة كافية

258. تحمي المادة 6 البند 3 (ب) المتهم ضد المحاكمة المتسرعة (*Kröcher and Möller v. Switzerland (dec); Bonzi v. Switzerland (dec)) (Kröcher and Möller* ضد *سويسرا* (dec)؛ *Bonzi* ضد *سويسرا* (dec)). على الرغم من أنه من أهمية إجراء الإجراءات بسرعة مناسبة، فلا ينبغي أن يكون ذلك على حساب الحقوق الإجرائية لأحد الطرفين (*OAO Neftyanaya Kompaniya Yukos v. Russia, § 540) (OAO Neftyanaya Kompaniya Yukos* ضد *روسيا*، البند 540).

259. عند تقييم ما إذا كان المتهم لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، لابد من إيلاء اهتمام خاص لطبيعة الدعوى، كذلك تعقيد القضية ومرحلة الإجراءات (*Gregačević v. Croatia, § 51) (Gregacevic* ضد *كرواتيا*، البند 51). ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضًا عبء العمل المعتاد الذي يقع على كاهل المستشار القانوني؛ ومع ذلك، فإنه ليس من غير المعقول مطالبة محامي الدفاع بالترتيب على الأقل لبعض التغير في تركيز عمله إذا كان ذلك ضروريًا نظرًا للإلحاح الخاص لقضية معينة (*Mattick v. Germany (dec.)) (Mattick* ضد *ألمانيا* (dec.)).

260. لا تتطلب المادة 6 البند 3 (ب) من الاتفاقية الإعداد لمحاكمة تستمر لفترة معينة من الوقت ليتم الانتهاء منها قبل جلسة الاستماع الأولى. لا يمكن رسم مسار المحاكمات بشكل كامل مقدمًا ويمكن أن يكشف عن العناصر التي لم تأت تظهر حتى الآن والذي يحتاج إلى مزيد من الإعداد من جانب الطرفين (*Mattick v. Germany (dec.)) (Mattick* ضد *ألمانيا* (dec.)).

261. يجب إعطاء الدفاع وقتًا إضافيًا بعد بعض الحوادث التي تجري في الإجراءات من أجل تعديل موقفه، إعداد الطلب استئناف، وما إلى ذلك. (Miminoshvili v. Russia, § 141) (*Miminoshvili* ضد *روسيا*، البند 141). ويمكن أن تشمل هذه *"الحوادث"* التغييرات التي تجري في لائحة الاتهام (*Pélissier and Sassi v. France [GC], § 62) (Pilissier* و *Sassi* ضد *فرنسا* [GC]، البند 62)، أو قيام النيابة بإدخال دليل جديد (G.B. v. France, §§ 60-62) (*G.B.* ضد *فرنسا*، البنود 60-62)، أو حدوث تغيير مفاجئ وحاد في رأي خبير خلال محاكمة (G.B. v. France, §§ 69-70) (G.B. ضد *فرنسا*، البندان 69-70).

262. من المتوقع أن يسعى المتهم لتأجيل أو إرجاء أي جلسة استماع إذا كانت هناك مشكلة متصورة تخص الوقت المسموح به (Campbell and Fell v. the United Kingdom, § 98; Bäckström and Andersson v. Sweden (dec.); Craxi v. Italy (no. 1), § 72) (*Campbell* و *Fell* ضد *المملكة المتحدة*، البند 98؛ *Bäckström* و *Andersson* ضد *السويد* (dec.)؛ *Craxi* ضد *إيطاليا* (رقم 1)، *البند 72)، إلا في ظروف استثنائية (Goddi v. Italy, § 31) (Goddi* ضد *إيطاليا، البند 31) أو عندما يكون هناك أي أساس لهذا الحق في القانون المحلي والممارسة (Galstyan v. Armenia, § 85) (Galstyan* ضد *أرمينيا*، البند 85).

263. في ظروف معينة قد يكون مطلوبًا من المحكمة تأجيل جلسة استماع من تلقاء نفسها بغية إعطاء الدفاع الوقت الكافي (*Sadak and Others v. Turkey (no. 1), § 57; Sakhnovskiy v. Russia [GC], §§ 103 and 106) (Sadak* وآخرون ضد *تركيا* (رقم 1)، *البند 57؛ Sakhnovskiy* ضد *روسيا* [GC]، البندان 103 و106).

264. حتى يتمكن المتهم من ممارسة حقه في الاستئناف بصورة فعالة، يجب على المحاكم الوطنية الإشارة بوضوح كافٍ إلى الأسس التي استندوت إليها في قرارها (*Hadjianastassiou v. Greece, § 33) (Hadjianastassiou* ضد *اليونان*، البند 33). عندما لا يتوفر حكم معلّل تمامًا قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم الاستئناف، يجب تقديم معلومات كافية للمتهم ليتمكن من تقديم استئناف مدروس بعناية (Zoon v. the Netherlands, §§ 46-51) (*Zoon* ضد *هولندا*، البنود 40-50؛ Baucher v. France) *Baucher* ضد *فرنسا*، البندان 46-51).

265. يجب على الدول أن تكفل حق كل متهم بارتكاب جريمة جنائية في الاستفادة من الضمانات الواردة في المادة 6 البند 3. لا يتوافق وضع المسؤولية على الطاعنين المدانين في أن يعرفوا موعد بداية المدة الزمنية المخصصة أو نهايتها مع *"العناية"* التي يجب على الدول المتعاقدة أن تبذلها لضمان التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة 6 بطريقة فعالة (Vacher v. France, § 28 *Vacher ضد فرنسا*، البند 28).

(ج) تسهيلات كافية

(1) الاطلاع على الأدلة

266. يجب أن تشمل *"التسهيلات"* التي من حق كل متهم بارتكاب جريمة جنائية أن يتمتع بها الفرصة للاطلاع، بما يخدم أغراض إعداد دفاعه، على نتائج التحقيقات التي أجريت طوال الدعوى (*Huseyn and Others v. Azerbaijan, § 175; OAO Neftyanaya Kompaniya Yukos v. Russia, § 538) (Huseyn وآخرون ضد أذربيجان، البند 175؛ OAO Neftyanaya Kompaniya Yukos* ضد *روسيا*، البند 538).

267. عندما يكون الشخص محتجزًا في انتظار المحاكمة، يمكن أن يشمل مفهوم *"التسهيلات"* ظروف الاحتجاز التي تسمح للشخص بالقراءة والكتابة بدرجة معقولة من التركيز (*Mayzit v. Russia, § 81; Moiseyev v. Russia, § 221) (Mayzit* ضد *روسيا*، البند 81؛ *Moiseyev* ضد *روسيا*، البند 221). ومن الأهمية بمكان أن يكون كل من المتهم ومحاميه قادرين على المشاركة في الإجراءات وتقديم الملاحظات دون معاناة من التعب المفرط (Makhfi v. France, § 40; Barberà, Messegué and Jabardo v. Spain, § 70) (*Makhfi ضد فرنسا، البند 40؛ Barberd و Messegui و Jabardo* ضد *إسبانيا*، البند 70).

268. تقتصر التسهيلات التي يجب منحها للمتهم على تلك التي تساعده أو قد تساعده في إعداد دفاعه (*Padin Gestoso v. Spain (dec.)); Mayzit v. Russia, § 79) (Padin Gestoso* ضد *إسبانيا* (dec.))؛ *Mayzit* ضد *روسيا*، البند 79).

269. لا يجب توفيرإمكانية الوصول المباشر إلى ملف القضية للمتهم، حيث يكفيه أن يكون على علم بالمواد المحفوظة في الملف من خلال ممثليه (*Kremzow v. Austria, § 52) (Kremzow* ضد *النمسا*، البند 52). ومع ذلك، يجب ألا يحول الوصول المحدود للمتهم إلى ملف المحكمة دون إطلاعه على الأدلة قبل المحاكمة وأن تتاح له الفرصة للتعليق عليها من خلال محاميه في شكل تقارير شفوية (Öcalan v. Turkey [GC], § 140) (*Öcalan* ضد *تركيا* [GC]، البند 140).

270. عند السماح للمتهم بتولي الدفاع عن نفسه، فإن منعه من الوصول إلى ملف القضية يصل إلى حد التعدي على حقوق الدفاع (*Foucher v. France, §§ 33-36) (Foucher* ضد *فرنسا*، البندان 33-36).

271. من أجل تسهيل سير الدفاع، لا يجب إعاقة حصول المتهم على نسخ من الوثائق ذات الصلة من ملف القضية وجمع واستخدام أي مذكرات حصل عليها (*Rasmussen v. Poland, §§ 48-49; Moiseyev v. Russia, §§ 213-218; Matyjek v. Poland, § 59; Seleznev v. Russia, §§ 64-69) (Rasmussen ضد بولندا، البندان 48-49؛ Moiseyev ضد روسيا، البنود 213-218؛ Matyjek* ضد *بولندا، البند 59؛ Seleznev* ضد *روسيا*، البنود 64-69).

272. الحق في الوصول إلى ملف القضية ليس حقًا مطلقًا. يجوز أن يكون من الضروري في بعض القضايا حجب أدلة معينة عن الدفاع للحفاظ على الحقوق الأساسية لفرد آخر أو لصون مصلحة عامة هامة، مثل الأمن القومي أو الحاجة إلى حماية الشهود أو حماية أساليب الشرطة في التحقيق في الجريمة. ومع ذلك، يسمح البند 1 من المادة 6 بمثل تلك التدابير فقط المقيدة لحقوق الدفاع والتي تعد ضرورة قصوى. وسوف تقوم المحكمة بفحص إجراءات صنع القرار لضمان امتثالها لمتطلبات توفير الدعاوى الحضورية والمساواة والضمانات الكافية المتوفرة لحماية مصالح المتهم. (*Natunen v. Finland, §§ 40-41; Dowsett v. the United Kingdom, §§ 42-43; Mirilashvili v. Russia, §§ 203-209) (Natunen ضد فنلندا، البندان 40-41؛* Dow sett ضد المملكة المتحدة، *البندان 42-43؛ Mirilashvili* ضد *روسيا*، البنود 203-209).

273. قد يشكل عدم الإفصاح للدفاع عن أدلة مادية تحتوي على عناصر يمكنها تمكين المتهم من تبرئة نفسه أو تخفيف عقوبته رفضًا للتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع، وبالتالي انتهاكًا لحق تكفله المادة 6 البند 3 (ب) من الاتفاقية. ومع ذلك، قد يكون من المتوقع أن يقدم المتهم أسبابًا محددة لطلبه ويحق للمحاكم المحلية أن التحقق من صحة هذه الأسباب (*Natunen v. Finland, § 43; C.G.P. v. the Netherlands (dec)) (Natunen ضد فنلندا، البند 43؛* C.G.P. ضد هولندا (dec)).

(2) التشاور مع محام

274. *تشمل* "التسهيلات" *المقدمة تشاور المتهم مع محاميه* (*Campbell and Fell v. the United Kingdom, § 99; Goddi v. Italy, § 31*) Campbell وFell ضد المملكة المتحدة، *البند 99؛ Goddi ضد إيطاليا*، البند 31). وتعد فرصة المتهم للتشاور مع محاميه أمرًا أساسيًا لإعداد دفاعه (*Bonzi v. Switzerland (dec); Can v. Austria, § 52) (Bonzi ضد سويسرا* (dec)؛ *Can ضد النمسا*، البند 52).

275. تتداخل المادة 6 البند 3 (ب) مع الحق في المساعدة القانونية الوارد في المادة 6 البند 3 (ج) من الاتفاقية (انظر، على سبيل المثال، Lanz v. Austria, §§ 50-53; Öcalan v. Turkey [GC], § 148; Trepashkin v. Russia (no) 2.), §§ 159-168) *Lanz ضد النمسا*، البنود 50-53؛ *Öcalan ضد تركيا* [GC]، البند 148؛ *Trepashkinضد روسيا* (رقم 2)، البنود 159-168).

3. المادة 6 البند 3(ج): الحق في الدفاع عن النفس شخصيًا أو من خلال الحصول على المساعدة القانونية

المادة 6 البند 3(ج)

"لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

(ج) تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانًا كلما تطلبت العدالة ذلك."

276. تشمل المادة 6 البند 3 (ج) جوانب معينة من الحق في محاكمة عادلة بالمعنى المقصود في البند 1 في المادة 6 (Correia de Matos v. Portugal (dec.); Foucher v. France, § 30) *Correia de Matos ضد البرتغال* (dec.)؛ *Foucher ضد فرنسا*، البند 30). تضمن هذه الفقرة الفرعية ألا تتم الإجراءات ضد المتهم دون تمثيل كافٍ للدفاع في القضية (*Pakelli v. Germany, § 84) (Pakelli ضد ألمانيا*، البند 84). وهي تتألف من ثلاثة حقوق منفصلة: تقديم دفاعه بنفسه، أو يدافع عن نفسه من خلال الحصول على مساعدة قانونية من محام يختاره هو، وفي حالات خاصة، تُقدم له مساعدة قانونية مجانيةذلك (*Pakelli ضد ألمانيا*، البند 31).

(أ) نطاق التطبيق

277. يجب توفير الحماية لأي شخص خاضع لتهمة جنائية وذلك بموجب المادة 6 البند 3 (ج) في كل مرحلة من مراحل الدعوى (*Imbrioscia v. Switzerland, § 37) (Imbrioscia ضد سويسرا*، البند 37). وبالتالي قد تصبح هذه الحماية ملائمة حتى قبل إرسال القضية للمحاكمة إذا وطالما كان إنصاف المحاكمة من المرجح أن يكون عرضة للتأثر بشدة من إخفاق أولي في الامتثال لأحكام المادة (6) (Öcalan v. Turkey [GC], § 131; Imbrioscia v. Switzerland, § 36; Magee v. the United Kingdom, § 41) *Öcalan ضد تركيا* [GC]، البند 131؛ *Imbrioscia ضد سويسرا*، البند 36؛ *Magee ضد المملكة المتحدة*، البند 41).

278. في حين ترتبط المادة 6 البند 3 (ب) بالاعتبارات المتعلقة بالإعداد للمحاكمة، يعطي المادة 6 البند 3 (ج) للمتهم حقًا أعم في الحصول على المساعدة والدعم من محام في جميع مراحل الدعوى كلها (*Can v. Austria, § 54) (Can ضد النمسا*، البند 54).

279. تعتمد الطريقة التي يتعين تطبيق المادة 6 البند 3 (ج) وفقًا لها في مرحلة ما قبل المحاكمة، أي أثناء التحقيق الأولي، على السمات الخاصة للإجراءات المعنية وعلى ملابسات القضية (Brennan v. the United Kingdom, § 45; Berlinski v. Poland, § 75) *Brennan ضد المتحدة المملكة*، البند 45؛ *Berlinski ضد بولندا*، البند 75). سوف تتطلب المادة 6 بالطبيعة أن يُسمح للمتهم بالاستفادة من الاستعانة بمحام بداية من المراحل الأولية لتحقيقات الشرطة (John Murray v. the United Kingdom, § 63; Öcalan v. Turkey [GC], § 131; Salduz v. Turkey [GC], § 54; Averill v. the United Kingdom, § 59; Brennan v. the United Kingdom, § 45; Dayanan v. Turkey, § 31) *John Murray ضد المملكة المتحدة*، البند 63؛ *Öcalan ضد تركيا* [GC]، البند 131؛ *Salduzضد تركيا* [GC]، البند 54؛ *Averill ضد المملكة المتحدة*، البند 59؛ *Brennan ضد المملكة المتحدة*، البند 45؛ *Dayananضد تركيا، البند 31)*. ومع ذلك، قد يخضع هذا الحق لقيود استنادًا لسبب وجيه (John Murray v. the United Kingdom, § 63; Magee v. the United Kingdom, § 41) *John Murray ضد المملكة المتحدة*، البند 63؛ *Magee ضد المملكة المتحدة*، البند 41). ويتمحور السؤال في كل قضية حول ما إذا كان التقييد في ضوء مجمل الإجراءات، قد حرم المتهم من محاكمة عادلة (John Murray v. the United Kingdom, § 63; Brennan v. the United Kingdom, § 45) *John Murray ضد المملكة المتحدة*، البند 63؛ *Brennan ضد المملكة المتحدة*، البند 45). وحتى تكون هناك أسباب قاهرة يجوز أن تبرر بشكل استثنائي الحرمان من الحصول على محام، يجب ألا يمس هذا التقييد دون مبرر حقوق المتهم بموجب المادة 6 (Salduz v. Turkey [GC], § 55) *Salduz ضد تركيا* [GC]، البند 55).

280. بالمثل، تعتمد الطريقة التي يتعين وفقًا لها تطبيق المادة 6 البند 3 (ج) فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف أو النقض على السمات الخاصة للإجراءات المعنية (*Pakelli v. Germany, § 29) (Pakelli* ضد *ألمانيا، البند 29؛ وبعد إجراء التعديلات اللازمة، (Meftah and Others v. France [GC], § 41) Meftah* وآخرون ضد *فرنسا* [GC]، البند 41). ويجب أن يؤخذ في الاعتبار مجمل الاجراءات المتبعة في النظام القانوني المحلي ودور محكمة الاستئناف أو النقض فيها (Monnell and Morris v. the United Kingdom, § 56) (*Monnell* و*Morris* ضد *المملكة المتحدة*، البند 56؛ *وبعد إجراء التعديلات اللازمة، (Meftah and Others v. France [GC], § 41) Meftah* وآخرون ضد *فرنسا* [GC]، البند 41). ومن الضروري النظر في مسائل مثل طبيعة إجراء السماح بالاستئناف وأهميته في سياق الإجراءات الجنائية كلها، ونطاق صلاحيات محكمة الاستئناف، والطريقة التي تم بها عرض مصالح المدعي وحمايتها بشكل واقعي أمام محكمة الاستئناف (Monnell and Morris v. the United Kingdom, § 56) (*Monnell* و*Morris* ضد *المملكة المتحدة*، البند 56).

(ب) دفاع الشخص عن نفسه

281. يتمثل الهدف والغرض من المادة 6 من الاتفاقية ككل في أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية يحق له المشاركة في جلسة الاستماع (*Zana v. Turkey [GC], § 68; Monnell and Morris v. the United Kingdom, § 58) (Zana* ضد *تركيا* [GC]، البند 68؛ *Monnell* و*Morris* ضد *المملكة المتحدة*، البند 58). وترتبط المادة 6 البند 3 (ج) ارتباطًا وثيقًا بهذا الحق حيث توفر للمتهم إمكانية تقديم دفاعه بنفسه. وبذلك لن تتناقض بطبيعتها مع متطلبات المادة 6 إذا كان المتهم ممثَّلاً بذاته وفقًا لإرادته، إلا إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي خلاف ذلك (*Galstyan v. Armenia, § 91) (Galstyan* ضد *أرمينيا*، البند 91).

282. مع ذلك، فإن حق الشخص في تقديم دفاعه بنفسه غير مضمون بالمعنى المطلق. ويندرج السماح للمتهم بتقديم دفاعه بنفسه أو بتعيين محام له ضمن هامش التقدير للدول المتعاقدة، والتي تُعد في وضع أفضل من المحكمة لاختيار الوسيلة المناسبة ضمن نظامهم القضائي لضمان حقوق الدفاع (*Correia de Matos v. Portugal (dec.)) (Correia de Mato* ضد *البرتغال* (dec.)). وبالتالي يحق للمحاكم المحلية أن ترى أن مصلحة العدالة تتطلب تعيين إلزامي لمحامي (*Croissant v. Germany, § 27; Lagerblom v. Sweden, § 50) (Croissant* ضد *ألمانيا، البند 27؛ Lagerblom* ضد *السويد*، البند 50). هو أحد التدابير لمصلحة المتهم بهدف إلى ضمان الدفاع المناسب عن مصالحه (*Correia de Matos v. Portugal (dec.)) (Correia de Matos* ضد *البرتغال* (dec.)).

283. علاوة على ذلك، لا تنص المادة 6 البند 3 (ج) على حق غير محدود لاستخدام أي حجج دفاعية. حيث يختار المتهم أن يدافع عن نفسه، ويتنازل عمدًا عن حقه في أن يحصل على مساعدة محام، ويُعتبر عندها مسؤولاً عن إظهار العناية اللازمة في الطريقة التي من خلالها يقوم بالدفاع عن نفسه (*Melin v. France, § 25). (Melin* ضد *فرنسا*، البند 25). قديكون هناك مغالاة في مفهوم حق الدفاع عن للمتهمين بارتكاب جريمة جنائية إذا كان يجب افتراض عدم إمكانية محاكمتهم عندما أثاروا عمدًا، في ممارسة هذا الحق، شكوكًا كاذبة من سلوك يعاقَب عليه متعلق بأحد الشهود أو أي شخص آخر من المشاركين في الإجراءات الجنائية (*Brandstetter v. Austria, § 52) (Brandstetter* ضد *النمسا*، البند 52). ولا يمكن اعتبار مجرد إمكانية محاكمة المتهم في وقت لاحق على الادعاءات الواردة في دفاعه انتهاكًا لحقوقه المنصوص عليها في المادة (6) البند 3 (ج). وقد يكون الوضع مختلفًا إذا كان، لأن القوانين أو الممارسات الوطنية في هذا الصدد حادة على نحو غير ملائم، خطر الملاحقة القضائية اللاحقة من قبيل منع المدعى عليه بالفعل من ممارسة حقوق دفاعه بحرية (*Brandstetter v. Austria, § 53) (Brandstetter* ضد *النمسا*، البند 53).

(ج) المساعدة القانونية

284. يعتبر حق كل متهم بجريمة جنائية في أن يدافع عنه المحامي دفاعًا فعالاً أحد السمات الأساسية للمحاكمة العادلة (*Salduz v. Turkey [GC], § 51) (Salduz* ضد *تركيا* [GC]، البند 51). وكقاعدة، يجب منح المتهم الحصول على المساعدة القانونية من لحظة اقتياده إلى مخفر الشرطة أو عند اعتقاله قبل المحاكمة (*Dayanan v. Turkey, § 31) (Dayanan* ضد *تركيا*، البند 31).

ويشمل حق المتهم في المشاركة بفعالية في المحاكمة الجنائية، بشكل عام، ليس فقط الحق في الحضور ولكن أيضًا الحق في الحصول على المساعدة القانونية، إذا لزم الأمر (*Lagerblom v. Sweden, § 49; Galstyan v. Armenia, § 89) (Lagerblom* ضد *السويد، البند 49؛ Galstyan* ضد *أرمينيا*، البند 89). وعلى نفس المنوال، فإن مجرد حضور محام عن مقدم الطعن لا يمكن أن يعوض غياب المتهم (Zana v. Turkey [GC], § 72) (*Zana* ضد *تركيا* [GC]، البند 72).

285. لا يتوقف الحق في التمثيل القانوني على حضور المتهم (*Van Geyseghem v. Belgium [GC], § 34; Campbell and Fell v. the United Kingdom, § 99; Poitrimol v. France, § 34) (Van Geyseghem ضد بلجيكا* [GC]، البند 34؛ *Campbell و Fell ضد المملكة المتحدة*، البند 99؛ *Poitrimol ضد فرنسا*، البند 34). لا يمكن لحقيقة عدم ظهور المدعى عليه، رغم استدعائه بشكل صحيح، حتى في حالة عدم وجود عذر، أن تبرر حرمانه من حقه في أن يدافع عنه محام (Van Geyseghem v. Belgium [GC], § 34; Pelladoah v. the Netherlands, § 40; Krombach v. France, § 89; Galstyan v. Armenia, § 89) (*Van Geyseghem ضد بلجيكا* [GC]، البند 34؛ *Pelladoah ضد هولندا*، البند 40؛ *Krombach ضد فرنسا*، البند 89؛ *Galstyan ضد أرمينيا*، البند 89).

286. لا يعد حق كل متهم بجريمة جنائية في أن يدافع عنه محام يختاره بنفسه حقًا مطلقًا (Meftah and Others v. France [GC], § 45; Pakelli v. Germany, § 31) (*Meftah وآخرون ضد فرنسا* [GC]، البند 45؛ *Pakelli ضد ألمانيا*، البند 31). وعلى الرغم من وجود قاعدة عامة تحتم احترام اختيار المتهم للمحامي (*Lagerblom v. Sweden, § 54) (Lagerblom ضد السويد*، البند 54)، فقد تتجاهل المحاكم الوطنية اختيار ذلك الشخص عندما تكون هناك أسباب كافية وذات صلة لاعتبار أن هذا يُعد أمرًا ضروريًا لمصلحة العدالة (*Meftah and Others v. France [GC], § 45; Croissant v. Germany, § 29) (Meftah وآخرون ضد فرنسا* [GC]، البند 45؛ *Croissant ضد ألمانيا*، البند 29). على سبيل المثال، فإن الطبيعة الخاصة للإجراءات، ككل، يجوز أن تبرر للمحامين المتخصصين الاحتفاظ دون غيرهم بتقديم المرافعات الشفوية (*Meftah and Others v. France [GC], § 47) (Meftah وآخرون ضد فرنسا* [GC]، البند 47).

287. حتى يكون الحق في المساعدة القانونية عمليًا وفعالاً، لا نظريا وحسب، لا ينبغي أن تعتمد ممارسة هذا الحق على استيفاء شروط شكلية لا مبرر لها، بل يعود الأمر للمحاكم في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة، وتبعا لذلك، في إعطاء المحامي الذي يحضر المحاكمة للغرض الواضح المتمثل في الدفاع عن المتهم في حالة غيابه، الفرصة للقيام بذلك (Van Geyseghem v. Belgium [GC], § 33; Pelladoah v. the Netherlands, § 41) (*Van Geyseghem ضد بلجيكا* [GC]، البند 33؛ *Pelladoah ضد هولندا*، البند).

288. كما هو الحال مع غير ذلك من حقوق المحاكمة العادلة من الممكن يتنازل المتهم أن عن حقه في المساعدة القانونية (*Pishchalnikov v. Russia, § 77) (Pishchalnikov ضد روسيا*، البند 77). ومع ذلك، قبل أن يمكن القول بأن المتهم قد تنازل ضمنيًا، من خلال سلوكه، عن حق مهم بموجب المادة 6، يجب إظهار أنه كان بإمكانه على نحو معقول أن يتوقع كيف ستكون عواقب سلوكه. ومن الضروري وجود ضمانات إضافية عندما يطلب المتهم مساعدة محامي لأنه إذا لم يكن له محام، تقل فرصته في إبلاغه بحقوقه، ونتيجة لذلك، تقل الفرصة في أنها سوف تُحترم (*Pishchalnikov v. Russia, § 78) (Pishchalnikov ضد روسيا*، البند 78).

(د) المعونة القانونية

289. يخضع الحق الثالث والأخير الوارد في المادة 6 البند 3 (ج)، وهو الحق في المساعدة القانونية، لشرطين.

290. أولا، يتعين على المتهم أن يثبت أنه يفتقر إلى الوسائل الكافية لدفع ثمن المساعدة القانونية. ومع ذلك، ليس من الضروري القيام بذلك *"بلا شك"*. فيكفي أن يكون هناك *"بعض المؤشرات"* بأن هذا هو الحال، أو بعبارة أخرى، أنه يمكن أن ينشأ *"عدم وجود مؤشرات واضحة بخلاف ذلك"* (Pakelli v. Germany, § 34) (*Pakelli ضد ألمانيا*، البند 34).

291. ثانيًا، الدول المتعاقدة ملزمة بتقديم معونة قانونية فقط *"عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك"*. ويتم الحكم على هذا بأخذ وقائع القضية ككل في الحسبان، بما في ذلك ليس فقط الحالة السائدة وقت صدور قرار بشأن طلب المعونة القانونية ولكن أيضًا السائدة وقت اتخاذ المحكمة الوطنية لقرارها بشأن حيثيات القضية (Granger v. the United Kingdom, § 46) (*Granger ضد المملكة المتحدة*، البند 46).

292. في تحديد ما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي تزويد المتهم بالتمثيل القانوني المجاني اعتبرت المحكمة أن مجموعة من المعايير المختلفة، بما في ذلك خطورة الجرم وشدة العقوبة على المحك (Benham v. the United Kingdom [GC], § 60; Quaranta v. Switzerland, § 33; Zdravko Stanev v. Bulgaria, § 38) (*Benham ضد المملكة المتحدة* [GC]،البند 60؛ *Quaranta ضد سويسرا، البند 33؛ Zdravko Stanev ضد بلغاريا*، البندان 38). ومن حيث المبدأ، عندما يكون الحرمان من الحرية على المحك، تستلزم مصلحة العدالة توفير التمثيل القانوني (Benham v. the United Kingdom [GC], § 61; Quaranta v. Switzerland, § 33; Zdravko Stanev v. Bulgaria, § 38) (*Benham ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 61؛ *Quaranta ضد سويسرا، البند 33؛ Zdravko Stanev ضد بلغاريا*، البندان 38).

293. كشرط آخر *"تقتضيه مصلحة العدالة"* للاختبار أن تراعي المحكمة تعقيد القضية (Quaranta v. Switzerland, § 34; Pham Hoang v. France, § 40; Twalib v. Greece, § 53) (*Quaranta ضد سويسرا، البند 34؛ Pham Hoang ضد فرانسا، البند 40؛ Twalib ضد اليونان، البند 53)، وكذلك الحالة الشخصية للمتهم (Zdravko Stanev v. Bulgaria, § 38) (Zdravko Stanev ضد بلغاريا*، البندان 38). وينظر إلى المطلب الأخير على وجه الخصوص فيما يتعلق بقدرة المتهم على عرض قضيته - على سبيل المثال، بسبب عدم معرفة اللغة المستخدمة في المحكمة و/أو نظام قانوني معين - إذ لم يكن مُنح مساعدة قانونية (Quaranta v. Switzerland, § 35; Twalib v. Greece, § 53) (*Quaranta ضد سويسرا، البند 35؛ Twalib ضد اليونان*، البند 53).

294. عند تطبيق مطلب *"مصلحة العدالة"* لا يكون المقياس هو ما إذا كان غياب المساعدة القانونية قد تسبب في *"ضرر فعلي"* لمرافعة الدفاع ولكن ضررا أقل شدة، بل ما إذا كان يبدو *"معقولا في الظروف الخاصة" أنه سيتم الاستعانة بالمحامي (Artico) (Artico v. Italy, § 34-35; Alimena v. Italy, § 20) ضد إيطاليا، البنود 34-35؛ Alimena* ضد *إيطاليا*، البند 20).

295. على الرغم من أهمية وجود علاقة من الثقة بين المحامي وموكله، من الضروري أن يخضع الحق في أن يدافع عنه محام *"من اختياره"* لبعض القيود حيثما تعلق الأمر بالمساعدة القانونية المجانية. فعلى سبيل المثال، عند تعيين محامي الدفاع يجب أن تراعي المحاكم رغبات المتهم ولكن يمكن تجاوز ذلك عندما تكون هناك أسباب كافية وذات صلة لاعتبار أن هذا ضروري لمصلحة العدالة *(Croissant) (Croissant v. Germany, § 29; Lagerblom v. Sweden, § 54)* ضد *ألمانيا، البند 29؛ Lagerblom* ضد *السويد*، البند 54). وبالمثل، لا يمكن أن يفسَر البند 3 (ج) من المادة 6 على أنها تضمن الحق في استبدال محامي دفاع عام *(Lagerblom) (Lagerblom v. Sweden, §§ 55, 59)* ضد *السويد*، البندان 55، 59). وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تؤخذ مصلحة العدالة على أنها تتطلب منح التلقائي للمساعدة للقانونية كلما كان الشخص المدان، مع عدم وجود احتمال موضوعي للنجاح، يود أن يستأنف بعد أن حصل على محاكمة عادلة في الدرجة الأولى وفقا للمادة 6 (Monnell and Morris v. the United Kingdom, § 67) (*Monnell و Morris* ضد *المملكة المتحدة*، البند 67).

(هـ) المساعدة القانونية العملية والفعالة

296. يكرس البند 3 (ج) من المادة 6 الحق في مساعدة قانونية *"عملية وفعالة"*. بصراحة، فإن مجرد تعيين محام للمساعدة القانونية لا يضمن مساعدة فعالة نظرًا لأن المحامي المعين قد يموت أو يلم به مرض خطير أو يُمنع لفترة طويلة من التصرف أو يتهرب من واجباته *(Artico) (Artico v. Italy, § 33)* ضد *إيطاليا*، البند 33).

297. يتضمن الحق في المساعدة القانونية الفعالة، من بين أمور أخرى، حق المتهم في التواصل مع محاميه على انفراد. ويجوز للدولة فقط في ظروف استثنائية تقييد التواصل السري بين شخص في الاحتجاز ومحاميه *(Sakhnovskiy v. Russia (Sakhnovskiy) (GC], § 102]* ضد *روسيا* [GC]، البند 102). إذا كان المحامي غير قادر على التشاور مع موكله وتلقي تعليمات سرية منه دونما مراقبة، فإن مساعدته تفقد الكثير من فائدتها المرجوة *(S. v. Switzerland, § 48; Brennan v. the United Kingdom, § 58) (S*. ضد *سويسرا، البند 48؛* Brennan ضد المملكة المتحدة، البند 58). ولا ينبغي أن تعوق أي قيود مفروضة على العلاقات بين العملاء والمحامين، سواء متأصلة أو صريحة، المساعدة القانونية الفعالة التي تحق للمدعى عليه *(Sakhnovskiy) (Sakhnovskiy v. Russia [GC], § 102)* ضد *روسيا* [GC]، البند 102). ويُعد رصد المكالمات الهاتفية بين المتهم ومحاميه *(Zagaria) (Zagaria v. Italy, § 36)* ضد *إيطاليا، البند 36) والحد بشكل مفرط من عدد وطول زيارات المحامين للمتهمين (Öcalan) (Öcalan v. Turkey [GC], § 135)* ضد *تركيا* [GC]، البند 135) مزيدًا من الانتهاكات المحتملة لمتطلب ضمان تقديم المساعدة الفعالة.

298. مع ذلك، لا يمكن اعتبار الدولة المتعاقدة مسؤولة عن كل تقصير من جانب المحامي المعين لأغراض المساعدة القانونية أو الذي اختاره المتهم *(Lagerblom) (Lagerblom v. Sweden, § 56; Kamasinski v. Austria, § 65)* ضد *السويد، البند 56؛ Kamasinski* ضد *النمسا*، البند 65). ونظرا لاستقلال مهنة المحاماة، يُعد سلوك الدفاع في الأساس مسألة بين المتهم وممثله؛ ولذلك لا يتعين على الدول المتعاقدة التدخل إلا إذا اتضح فشل المحامي في توفير التمثيل الفعال أو إدراك ذلك بصورة كفاية *(Kamasinski) (Kamasinski v. Austria, § 65; Imbrioscia v. Switzerland, § 41; Daud v. Portugal, § 38)* ضد *النمسا*، البند 65؛ *Imbrioscia* ضد *سويسرا، البند 41؛ Daud* ضد *البرتغال* البند 38). وقد تنشأ مسؤولية الدولة عندما يفشل المحامي في التصرف لصالح المتهم *(Artico) (Artico v. Italy, §§ 33, 36)* ضد *إيطاليا، البندان 33، 36) أو عندما يفشل في الامتثال لمطلب إجرائي حاسم لا يمكن أن يتساوى ببساطة مع مسار غير حكيم للدفاع أو مجرد عيب في الحجج (Czekalla (Czekalla v. Portugal, §§ 65, 71)* ضد *البرتغال* البند 65، 71).

4. المادة 6 البند 3(د)

المادة 6 البند 3(د)

"لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

(د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يكون قد استجوبهم وأن يُسمح له بحضور شهادة الشهود الماثلين نيابة عنه واستجوابهم في ظل نفس الظروف مثلما الأمر بالنسبة لشهود الإثبات."

(أ) معنى مستقل لمصطلح "الشاهد"

299. لمصطلح *"الشاهد"* معنى مستقل بذاته في نظام الاتفاقية، بغض النظر عن التصنيفات المنصوص عليها في القانون الوطني (*Damir Sibgatullin v. Russia, § 45; S.N. v. Sweden, § 45) (Damir Sibgatullin ضد روسيا، البند 45؛ S.N. ضد السويد*، البند 45) حيثما قد يعمل أداء الشهادة كأساس للإدانة بدرجة ملموسة، فإنه يشكل دليلاً للادعاء الذي تُقدم له الضمانات المنصوص عليها في المادة 6 البندان 1 و 3 (د) من الاتفاقية (*Kaste and Mathisen v. Norway, § 53; Lucà v. Italy, § 41) (Kaste وMathisen ضد النرويج، البند 53؛ Lucd ضد إيطاليا*، البند 41).

300. يشمل المصطلح أحد المتهمين في القضية (انظر، على سبيل المثال، Trofimov v. Russia, § 37) (*Trofimov ضد روسيا، البند 37)، الضحايا (Vladimir Romanov v. Russia, § 97) (Vladimir Romanov ضد روسيا، البند 97) والشهود الخبراء (Doorson v. the Netherlands, §§ 81-82) (*Doorson ضد هولندا، البندان 81-82).

301. يمكن أيضًا أن تطبق المادة 6 البند 3 (د) على الأدلة الوثائقية (*Mirilashvili v. Russia, §§ 158-159) (Mirilashvili ضد روسيا*، البنود 158-159).

(ب) الحق في استجواب الشهود أو قيام الغير باستجوابهم

(1) مبادئ عامة

302. كرس البند 3 (د) المادة 6 مبدأ أنه، قبل إدانة المتهم، يجب إعادة تقديم كل الأدلة الموجهة ضده في حضوره في مرافعة علنية بهدف أن تكون المرافعة حضورية. من الممكن وضع استثناءات لهذا المبدأ ولكن يجب ألا تنتهك حقوق الدفاع، والتي تستلزم، كقاعدة عامة، إعطاء الفرصة الكافية والمناسبة للمتهم ليتحدى شهود الإثبات ويستجوبهم، إما عندما يقدم الشاهد إفادته أو في مرحلة لاحقة من الإجراءات (*Hümmer v. Germany, § 38; Lucà v. Italy, § 39; Solakov v. the Former Yugoslav Republic of Macedonia, § 57) (Hümmer ضد ألمانيا*، البند 38؛ *Lucd ضد إيطاليا، 39؛* Solakov ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا، البند 57).

303. هناك نوعان من المتطلبات ينبعان من المبدأ العام المذكور أعلاه. أولاً، يجب أن يكون هناك سبب وجيه لعدم حضور الشهود. ثانيا، عندما يستند الاتهام كليًا أو بدرجة حاسمة على الإفادات التي قدمهاشخص لم يتسن للمتهم استجوابه أو لم يقم الغير باستجوابه، سواء أثناء التحقيق أو في المحاكمة، فقد تكون حقوق الدفاع مقيدة إلى حد يتنافى مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 6 (ما يسمى *"القاعدة الوحيدة أو الحاسمة"*) (Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom [GC], § 119) (*Al-Khawaja وTahery ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 119).

304. بالنظر إلى المكانة التي يشغلها الحق في سير عادل للعدالة في أي مجتمع ديمقراطي، يجب أن تكون أي تدابير تقيد حقوق الدفاع ضرورية ولكن بصرامة. وإذا كان من الممكن أن يكون أحد التدابير الأقل تقييدًا كافيًا يجب إذن أن تطبيق هذا التدبير (Van Mechelen and Others v. the Netherlands, § 58) (*Van Mechelen وآخرون ضد هولندا*، البند 58).

305. تُعد إمكانية مواجهة المتهم شاهدًا أساسيًا في وجود القاضي عنصرًا هامًا من عناصر المحاكمة العادلة (*Tarău v. Romania, § 74; Graviano v. Italy, § 38) (Tarau ضد رومانيا، البند 74؛ Graviano ضد إيطاليا*، البند 38).

(2) واجب بذل جهد معقول في تأمين حضور الشهود

306. يُعد الشرط الذي يستوجب وجود سبب وجيه لعدم حضور الشاهد مسألة أولية يجب التأكد منها قبل إعطاء أي اعتبار لما إذا كان هذا الدليل وحيدًا أو حاسمًا. وعندما لا يحضر الشهود للإدلاء بشهادتهم الحية، يتعين الاستفسار عما إذا كان لغيابهم ما يبرره (Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom [GC], § 120; Gabrielyan v. Armenia, §§ 78, 81-84) (*Al-Khawaja وTahery ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 120؛ *Gabrielyan ضد أرمينيا*، البنود 78، 81-84).

307. ويقضي البندان 1 و3 من المادة 6 معًا بأن تتخذ الدول المتعاقدة خطوات إيجابية لتمكين المتهم من استجواب شهود الإثبات أو أن يستجوبهم الغير (Trofimov v. Russia, § 33; Sadak and Others v. Turkey (no. 1), § 67) (*Trofimov ضد روسيا، البند 33؛ Sadak وآخرون ضد تركيا* (رقم 1)، البند 67).

308. في حالة استحالة استجواب الشهود أو قيام الغير باستجوابهم بسبب حقيقة تغيبهم، يجب على السلطات أن تبذل جهودًا معقولة لضمان حضورهم (*Karpenko v. Russia, § 62; Damir Sibgatullin v. Russia, § 51; Pello v. Estonia, § 35; Bonev v. Bulgaria, § 43) (Karpenko ضد روسيا، البند 62؛ Damir Sibgatullin ضد روسيا*، البند 51؛ *Pello ضد إستونيا، البند 35؛ Bonev ضد بلغاريا*، البندان 43).

309. ومع ذلك، ليس هناك أي التزام مستحيل (*impossibilium nulla est obligatio*)، شريطة أنه لا يمكن اتهام السلطات بعدم بذل العناية في جهودها الرامية إلى إعطاء الفرصة للمدعى عليه لاستجواب الشهود المعنيين، ولا يجعل عدم توافر الشهود على هذا النحو من الضروري التوقف عن المقاضاة (*Gossa v. Poland, § 55; Haas v. Germany (dec.); Calabrò v. Italy and Germany (dec.); Ubach Mortes v. Andorra (dec.)) (Gossa ضد بولندا*، البند 55؛ *Haas ضد ألمانيا* (dec.)؛ *Calabro ضد إيطاليا وألمانيا* (dec.)؛ *Ubach Mortes ضد أندورا* (dec.)).

(3) <u>واجب تقديم أسباب رفض سماع الشهود</u>

310. على الرغم من أنه ليس من وظيفة المحكمة إبداء الرأي بشأن أهمية الأدلة المقدمة فإن عدم تبرير رفض استجواب أو استدعاء الشهود يمكن أن يصل إلى الحد من حقوق الدفاع غير المتوافقة مع ضمانات المحاكمة العادلة (Popov v. Russia, § 188; Bocos-Cuesta v. the Netherlands, § 72; Wierzbicki v. Poland, § 45; and Vidal v. Belgium, § 34) (انظر *Popov ضد روسيا، البند 188؛* Bocos-Cuesta ضد هولندا، *البند 72؛ Wierzbicki ضد بولندا، البند 45؛ و Vidal ضد بلجيكا*، البند 34).

(4) <u>الاعتماد على شهادة شهود لم يُدلى بها في المحكمة</u>

311. يجوز أن يكون من الضروري في ظروف معينة الإشارة إلى الإفادات التي أُدليّ بها خلال مرحلة التحقيق (Lucà v. Italy, § 40) (*Luca ضد إيطاليا*، البند 40، على سبيل المثال، عندما مات أحد الشهود، (Mika v. Sweden (dec.), § 37; Ferrantelli and Santangelo v. Italy, § 52) (*Mika ضد السويد* (dec.)، البند 37؛ *Ferrantelli و Santangelo ضد إيطاليا، البند 52) أو مارس الحق في التزام الصمت (Vidgen v. the Netherlands, § 47; Sofri and Others v. Italy (no. 1), § 86) (dec.); Craxi v. Italy (no. 1)* ضد هولندا، *البند 47؛ Sofri وآخرون ضد إيطاليا* (dec.)؛ *Craxi ضد إيطاليا* (رقم 1)، *البند 86)، أو عندما فشلت جهود معقولة من جانب السلطات في تأمين حضور الشهود (Mirilashvili v. Russia, § 217) (Mirilashvili ضد روسيا*، البند 217).

312. نظرا لأن مدى غياب الشهود يؤثر سلبا على حقوق الدفاع، عندما عدم استجواب الشهود في أي مرحلة سابقة من مراحل الإجراءات، فإن السماح بقبول إفادة الشهود بدلاً من الأدلة الحية في المحاكمة يجب أن يكون الملاذ الأخير (Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom [GC], § 125) (*Al-Khawaja و Tahery ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 125).

313. ينبغي التعامل مع الأدلة التي تم الحصول عليها من الشهود في ظل ظروف لا يمكن فيها تأمين حقوق الدفاع بالقدر المطلوب عادة بموجب الاتفاقية بعناية فائقة (*S.N. v. Sweden, § 53; Doorson v. the Netherlands, § 76) (S.N. ضد السويد، البند 53؛* Doorson ضد هولندا، البند 76).

314. إذا كان الشاهد غير متاح للاستجواب الحضوري لسبب وجيه، للمحكمة المحلية النظر في الإفادات التي أدلى بها الشاهد في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذا تعززت هذه الإفادات بأدلة أخرى (*Mirilashvili v. Russia, § 217; Scheper v. the Netherlands (dec.); Calabrò v. Italy and Germany (dec.); Ferrantelli and Santangelo v. Italy, § 52) (Mirilashvili ضد روسيا، 217؛* Scheper ضد هولندا *(dec.)؛ Calabro ضد إيطاليا وألمانيا* (dec.)؛ *Ferrantelli و Santangelo ضد إيطاليا*، البند 52).

315. لا يستلزم البند 3 (د) من المادة 6 سوى إمكانية استجواب الشهود الذين لم يستشهد بشهادتهم أمام المحكمة الابتدائية في الحالات التي لعبت فيها هذه الشهادة دورا رئيسيًا أو حاسمًا في ثبوت الإدانة (Kok v. the Netherlands (dec.); Krasniki v. the Czech Republic, § 79) (انظر *Kok ضد هولندا* (dec.)؛ *Krasniki ضد الجمهورية التشيكية*، البند 79).

316. حتى عندما تكون الإفادة المبنية على السماع هي الدليل الوحيد أو الحاسم ضد المدعى عليه، لا يؤدي قبولها كدليل تلقائي إلى خرق للبند 1 من المادة 6. ومع ذلك، فإن حقيقة وجود اتهام يستند كليًا أو إلى حد حاسم على إفادة من الشاهد الغائب تشكل عاملاً مهمًا للغاية يتعين أخذه في الاعتبار وآخر يتطلب توفر عوامل موازية كافية، بما في ذلك وجود ضمانات إجرائية قوية. ويتمثل السؤال في كل قضية فيما إذا كانت هناك عوامل موازية كافية سارية، بما في ذلك التدابير التي تسمح بإجراء تقييم عادل ومناسب لموثوقية تلك الأدلة. وهذا من شأنه أن يسمح باستناد الاتهام إلى هذه الأدلة إلا إذا كان موثوقة بما فيه الكفاية نظرًا لأهميتها في القضية (Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom [GC], § 147) (*Al-Khawaja و Tahery ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 147).

(5) الشهود المجهولون

317. في حين أن المشاكل التي أثارها الشهود المجهولون والذين لم يحضروا ليست متطابقة، فإن الحالتين لا تختلفان من حيث المبدأ، لأن كل منهما يخلق وضعًا غير مؤات محتمل للمتهم. ويتمثل المبدأ الأساسي في أن المتهم في محاكمة جنائية يجب أن يكون لديه فرصة حقيقية للطعن في أدلة الإثبات (Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom [GC], § 127) (*Al-Khawaja و Tahery ضد المملكة المتحدة* [GC]، البند 127).

318. لا يكون استخدام الإفادات التي أدلى بها الشهود المجهولون في تأسيس الإدانة جائزًا في جميع الظروف التي تتعارض مع الاتفاقية (Doorson v. the Netherlands, § 69; Van Mechelen and Others v. the Netherlands, § 52; Krasniki v. the Czech Republic, § 76) (*Doorson ضد هولندا*، البند 69؛ *Van Mechelen وآخرون ضد هولندا*، البند 52؛ *Krasniki ضد الجمهورية التشيكية*، البند 76).

319. في حين لا تنص المادة 6 صراحة على أن تؤخذ مصالح الشهود بعين الاعتبار، فقد تكون حياتهم أو حريتهم أو أمنهم الشخصي على المحك، مثلما قد يكون الحال بالنسبة للمصالح الناشئة عمومًا في نطاق المادة 8 من الاتفاقية. وينبغي أن تتولى الدول المتعاقدة تنظيم الإجراءات الجنائية بالطريقة التي لا تجعل تلك المصالح عرضة للخطر دون مبرر. ولذلك تتطلب مبادئ المحاكمة العادلة تحقيق التوازن في الحالات المناسبة بين مصالح الدفاع ومصالح أولئك الشهود أو الضحايا الذين يُستدعون للإدلاء بالشهادة (Doorson v. the Netherlands, § 70; Van Mechelen and Others v. the Netherlands, § 53) (*Doorson ضد هولندا*، البند 70؛ *Van Mechelen وآخرون ضد هولندا*، البند 53).

320. يتعين على السلطات الوطنية أن تكون قد استشهدت بأسباب كافية وذات صلة للحفاظ على سرية هوية بعض الشهود (Doorson v. the Netherlands, § 71; Visser v. the Netherlands, § 47; Sapunarescu v. Germany (dec.); and Dzelili v. Germany (dec.)) (*Doorson ضد هولندا*، البند 71؛ *Visser ضد هولندا*، البند 47؛ *Sapunarescu ضد ألمانيا* (dec.)؛ *Dzelili ضد ألمانيا* (dec.)).

321. عند الحفاظ على عدم الكشف عن هوية شهود الإثبات، سوف يواجه الدفاع صعوبات ينبغي ألا تنطوي عليها الدعاوى الجنائية بطبيعة الحال. في مثل هذه الحالات، يجب مواجهة المعوقات التي يعمل في ظلها الدفاع بإجراءات كافية يتعين على السلطات القضائية اتباعها (Doorson v. the Netherlands, § 72; Van Mechelen and Others v. the Netherlands, § 54; Haas v. Germany (dec.)) (*Doorson ضد هولندا*، البند 72؛ *Van Mechelen وآخرون ضد هولندا*، البند 54؛ *Haas ضد ألمانيا* (dec.)).

322. على وجه الخصوص، لا ينبغي منع مقدم الطعن من اختبار موثوقية الشاهد المجهول (*Birutis and Others v. Lithuania, § 29; Van Mechelen and Others v. the Netherlands, §§ 59 and 62; Kostovski v. the Netherlands, § 42) (Birutis وآخرون ضد ليتوانيا، البند 29؛* Van Mechelen وآخرون هولندا، *البندان 59 و 62؛* Kostovski ضد هولندا، البند 42).

323. بالإضافة إلى ذلك، عند تقييم ما إذا كانت الإجراءات المتبعة في استجواب أحد شهود المجهولين كافية لمواجهة الصعوبات التي لحقت بالدفاع، يجب إعطاء الاهتمام المناسب إلى المدى الذي إليه كانت الشهادة المجهولة حاسمة في إدانة مقدم الطعن. وإذا لم تكن هذه الشهادة حاسمة بأي شكل من الأشكال، فقد تكبل الدفاع بدرجة أقل بكثير (Kok v. the Netherlands (dec.); Krasniki v. the Czech Republic, § 79) (*Kok ضد هولندا* (dec.)؛ *Krasniki ضد الجمهورية التشيكية*، البند 79).

(6) <u>الشهود في قضايا الاعتداء الجنسي</u>

324. غالبا ما يتصور الضحية الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية على أنها محنة، ولا سيما عندما يواجه المتهم كرهًا. وتتضح هذه السمات أكثر في القضايا التي تتعلق بالضحايا من الأطفال القُصّر. في تقييم مسألة ما إذا كان المتهم قد حصل، خلال هذه الإجراءات، على محاكمة عادلة أم لا، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الحق في احترام الحياة الخاصة للضحية المزعومة. لذلك، يجوز، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاعتداء الجنسي، اتخاذ تدابير معينة لغرض حماية الضحية، شريطة قابلية هذه التدابير للتوفيق بينها وبين الممارسة الكافية والفعالة لحقوق الدفاع. عند تأمين حقوق الدفاع، يجوز أن يكون مطلوبا من السلطات القضائية اتخاذ تدابير موازية للمعوقات التي تعترض عمل الدفاع (*Aigner v. Austria, § 37; D. v. Finland, § 43; F. and M. v. Finland, § 58; Accardi and Others v. Italy (dec.); S.N. v. Sweden, § 47; Vronchenko v. Estonia, § 56) (Aigner ضد النمسا، البند 37؛ D. ضد فنلندا، البند 43)؛ F. وM. ضد فنلندا، البند 58؛ Accardi وآخرون ضد إيطاليا* (dec.)؛ *S.N. ضد السويد، البند 47؛ Vronchenko ضد إستونيا*، البنود 56).

325. بالنظر إلى السمات الخاصة للدعاوي الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية، لا يمكن تفسير المادة 6 البند 3 (د) على أنها تشترط في جميع الحالات أن يضع المتهم أو محاميه الأسئلة مباشرة، من خلال استجواب الشهود أو غيره من الوسائل الأخرى *(S.N. v. Sweden, § 52; W.S. v. Poland, § 55) (S.N. ضد السويد، البند 52؛ W.S. ضد بولندا*، البند 55).

326. يجب أن يكون المتهم قادرًا على مراقبة سلوك الشهود قيد الاستجواب والطعن في إفاداتهم ومصداقيتهم (Bocos-Cuesta v. the Netherlands, § 71; P.S. v. Germany, § 26; Accardi and Others v. Italy (dec.); S.N. v. Sweden, § 52) (*Bocos-Cuesta ضد هولندا*، البند 71؛ *P.S. ضد ألمانيا البند 26؛ Accardi وآخرون ضد إيطاليا* (dec.)؛ *S.N. ضد السويد*، البند 52).

327. لا يمكن التركيز على مشاهدة تسجيل فيديو لرواية أحد الشهود وحدها كحماية كافية لحقوق الدفاع عندما لا توفر السلطات أي فرصة لتوجيه أسئلة إلى الشخص الذي يقدم الرواية *(D. v. Finland, § 50; A.L. v. Finland, § 41) (D. ضد فنلندا، البند 50)؛ A.L. ضد فنلندا*، البند 41).

(7) <u>المزايا المقدمة للشهود في مقابل الإدلاء بإفاداتهم</u>

328. يشكل استخدام الإفادات التي أدلى بها الشهود في مقابل الحصول على حصانة أو مزايا أخرى أداة هامة في مكافحة السلطات المحلية للجرائم الخطيرة. ومع ذلك، قد يجعل استخدام مثل هذه الإفادات مسألة عدالة الإجراءات ضد المتهم موضع تساؤل، كما يمكن لذلك إثارة قضايا حساسة مثل كون هذه الإفادات، بطبيعتها، عرضة للتلاعب ويجوز جعلها مجردة من أجل الحصول على مزايا معروضة في المقابل، أو بغرض الانتقام الشخصي. ولا يجب الاستهانة بالطبيعة الغامضة في بعض الأحيان لمثل هذه الإفادات والخطر المتمثل في أن الشخص قد يُتهم ويحاكم على أساس عدم التحقق من مزاعم ليست بالضرورة نزيهة. ومع ذلك، فإن استخدام هذه الأنواع من الإفادات في حد ذاته لا يكفي لتكون الإجراءات جائرة (Cornelis v. the Netherlands (dec.)) (*Cornelis ضد هولندا* (dec.)، مع مزيد من المراجع).

(8) <u>الإشاعة</u>

329. تشتمل المادة 6 في البندين 1 و 3 (د) من الاتفاقية على قرينة ضد استخدام الأدلة السماعية ضد المدعى عليه في الدعاوى الجنائية. ويتم تبرير استبعاد استخدام أدلة سماعية أيضًا إذا أمكن اعتبار هذا الدليل يساعد الدفاع *(Thomas v. United Kingdom (dec.)) (Thomas ضد المملكة المتحدة* (dec.)).

(9) <u>الحق في استدعاء شهود الدفاع</u>

330. كقاعدة عامة، يعود الأمر للمحاكم الوطنية في تقييم الأدلة المقدمة لهم وكذلك أهمية الأدلة التي يسعى المتهمون إلى الاستشهاد بها، حيث تترك لهم المادة 6 في البند 3 (د) ذلك الأمر، ومرة أخرى كقاعدة عامة، تقييم ما إذا كان من المناسب استدعاء الشهود. ولا تتطلب المادة المذكورة حضور واستجواب كل شاهد ينوب عن المتهم، بل يتمثل هدفها الأساسي، كما توضحه عبارة *"في ظل نفس الظروف"*، في *"المساواة"* الكاملة في هذا الشأن (انظر، من بين غيرها من السلطات، (Perna v. Italy [GC], § 29; Solakov v. the Former Yugoslav Republic of Macedonia, § 57) (*Perna ضد إيطاليا* [GC]؛ البند 29؛ *Solakov ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا*، البند 57).

331. وتبعًا لذلك لا يكفي أن يشكو المدعى عليه من عدم السمح له بسؤال بعض الشهود. ولكن لا بد له، بالإضافة إلى ذلك، أن يعضد طلبه بشرح لأسباب أهمية الاستماع إلى الشهود المعنيين، ويجب أن يكون دليله ضروريًا لإقامة الحقيقة وترسيخ حقوق الدفاع (Perna v. Italy [GC], § 29; Bacanu and SC R S.A. v. Romania, § 75) (*Perna ضد إيطاليا* [GC]، البند 29؛ *Bacanu و SC R S.A. ضد رومانيا*، البند 75).

332. عندما يكون طلب المدعى عليه باستجواب الشهود ليست مفتعلاً ومسببًا بما فيه الكفاية ووثيق الصلة بموضوع الاتهام ويمكن القول بأنه عزز موقف الدفاع أو حتى أدى إلى تبرئة المدعى عليه، يجب على السلطات المحلية تقديم الأسباب ذات صلة برفض مثل هذا الطلب *(Topić v. Croatia, § 42; Polyakov v. Russia, §§ 34-35) (Topic ضد كرواتيا، البند 42؛ Polyakov ضد روسيا*، البندان 34-35).

333. لا تمنح المادة 6 المتهم حقًا غير محدود لضمان مثول الشهود أمام المحكمة. فمن عادة المحاكم الوطنية أن تقرر ما إذا كان ضروريا أو مستحسنا استجواب الشهود (انظر، على سبيل المثال، *S.N. ضد السويد، البند 44؛ Accardi وآخرون ضد إيطاليا* (dec.)).

334. قد تكون هناك ظروف استثنائية وهو ما قد يدفع المحكمة إلى استنتاج أن الإخفاق في استجواب الشخص كشاهد كان يتعارض مع المادة 6 (Dorokhov v. Russia, § 65; Popov v. Russia, § 188; Bricmont v. Belgium, § 89) (*Dorokhov ضد روسيا*، البند 65؛ *Popov ضد روسيا*، البند 188؛ *Bricmont ضد بلجيكا*، البند 89).

5. المادة 6 البند 3(هـ)

المادة 6 البند 3(هـ)

"لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

(هـ) مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة."

(أ) ***"لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة"***

335. يطبق الحق في *الحصول على مساعدة مجانية من مترجم فوري إذا لم يكن المتهم يفهم أو يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة* (*K. v. France (dec.)) (K. ضد فرنسا* (dec.). لا يمكن أن يصر المتهم الذي يفهم هذه اللغة على الاستعانة بخدمات مترجم للسماح له بالدفاع عن نفسه بلغة أخرى، بما في ذلك لغة الأقلية العرقية التي ينتمي إليها (*K. v. France (dec.); Bideault v. France (dec.)) (K. ضد فرنسا* (dec.)؛ *Bideault ضد فرنسا* (dec.)؛ راجع أيضًا Lagerblom v. Sweden, § 62) (*Lagerblom ضد السويد*، البند 62).

336. عندما يمثل المحامي المتهم، فعادة لا يكون كافيًا أن يعرف محامي المتهم، وليس المتهم، اللغة المستخدمة في المحكمة. ويتعين ترجمة الإجراءات شفويًا حيث إن الحق في محاكمة عادلة، والذي يتضمن الحق في المشاركة في جلسة الاستماع، يتطلب أن يكون المتهم قادرًا على فهم الإجراءات وإبلاغ محاميه بأي نقطة ينبغي إدراجها في دفاعه (*Kamasinski v. Austria, § 74; Cuscani v. the United Kingdom, § 38) (Kamasinski* ضد المملكة المتحدة، البند *Cuscani ضد النمسا، البند 74؛* 38).

337. لا يشمل البند 3 (هـ) المادة 6 العلاقات بين المتهم ومحاميه لكنه لا يطبق إلا على العلاقات بين المتهم والقاضي (*X. v. Austria (dec.), p. 68) (X. ضد النمسا* (dec)، صفحة 68).

338. يجوز التنازل عن الحق في الحصول على مترجم، ولكن يجب أن يكون ذلك قرارًا من المتهم، وليس من محاميه (*Kamasinski v. Austria, § 80) (Kamasinski ضد النمسا*، البند 80).

(ب) **العناصر المحمية للإجراءات الجنائية**

339. تكفل المادة 6 البند 3 (هـ) الحق في الحصول على مساعدة مترجم مجانًا للترجمة التحريرية أو الشفوية لجميع الوثائق أو الإفادات المدرجة في الدعوى التي من الضروري أن يفهمها المتهم أو أن تكون مُترجمة إلى اللغة المستخدمة في المحكمة من أجل الاستفادة من ميزة المحاكمة العادلة (*Luedicke, Belkacem and Koç v. Germany, § 48; Ucak v. the United Kingdom (dec.); Hermi v. Italy [GC], § 69; Lagerblom v. Sweden, § 61) (Luedicke و Belkacem و Koç ضد ألمانيا، البند 48؛* Ucak ضد المملكة المتحدة *(dec.)؛ Hermi ضد إيطاليا* [GC]، البند 69؛ *Lagerblom ضد السويد*، البند 61).

340. لا يطبق البند 3 (هـ) من المادة 6 على الإفادات الشفوية المقدمة في جلسة المحاكمة فحسب ولكن أيضًا على المواد الوثائقية وإجراءات ما قبل المحاكمة (*Kamasinski v. Austria, § 74; Hermi v. Italy [GC], § 70) (Kamasinski ضد النمسا، البند 74؛ Hermi ضد إيطاليا* [GC]، البند 70).

341. ومع ذلك، فإنها لا تصل إلى حد المطالبة بترجمة مكتوبة لجميع عناصر الأدلة المكتوبة أو الوثائق الرسمية المدرجة في الدعوى (*Kamasinski v. Austria, § 74) (Kamasinski ضد النمسا*، البند 74). على سبيل المثال، لا يترتب على عدم وجود ترجمة مكتوبة للحكم في حد ذاته انتهاكًا للبند 3 (هـ) من المادة 6 (*Kamasinski v. Austria, § 85) (Kamasinski ضد النمسا*، البند 85). ويشير نص البند 3 (هـ) المادة 6 إلى وجود *"مترجم"*، وليس *"مترجم تحريري"*. ويشير هذا إلى أن المساعدة اللغوية الشفوية قد تفي بمتطلبات الاتفاقية (*Husain v. Italy (dec.); Hermi v. Italy [GC], § 70) (Husain ضد إيطاليا* (dec.)؛ *Hermi ضد إيطاليا* [GC]، البند 70).

342. باختصار، يجب أن تكون مساعدة الترجمة المقدمة على النحو الذي يمكن المتهم من التعرف على القضية المرفوعة ضده والدفاع عن نفسه، ولا سيما من خلال كونه قادرًا على أن يقدم للمحكمة روايته للأحداث (*Kamasinski v. Austria, § 74; Hermi v. Italy [GC], § 70; Güngör v. Germany (dec.); Protopapa v. Turkey, § 80) (Kamasinski ضد النمسا، البند 74؛ Hermi ضد إيطاليا* [GC]، البند 70؛ *Güngör ضد ألمانيا* (dec.)؛ *Protopapa ضد تركيا*، البند 80).

(c) المساعدة "المجانية"

343. لا يعتمد الالتزام بتقديم المساعدة "المجانية" على وسائل المتهم، حيث تُعد خدمات الترجمة المقدمة للمتهمين جزءًا من التسهيلات اللازمة للدولة في تنظيم نظامها للعدالة الجنائية. ومع ذلك، قديتحمل المتهم تكلفة خدمة المترجم المقدمة له في جلسة استماع إذا لم يتمكن من الحضور *(Fedele v. Germany (dec.)) (Fedele ضد ألمانيا* (dec.)).

344. لا يمكن المطالبة باسترداد تكاليف الترجمة بعد ذلك مرة أخرى من المتهمين*(Luedicke و Belkacem و Kog ضد ألمانيا*، البند 46). ولتفسير المادة 6 البند 3 (هـ) على أنها تسمح للمحاكم المحلية بتحميل الشخص المدان هذه التكاليف فإن ذلك سيصل إلى الحد في الوقت من الاستفادة من المادة *(Luedicke, Belkacem and Koç v. Germany, § 42; Işyar v. Bulgaria, § 45; Öztürk v. Germany, § 58) (Luedicke و Belkacem و Kog ضد ألمانيا، البند 42؛ Işyar ضد بلغاريا، البندان 45؛ Öztürk ضد ألمانيا*، البند 58).

(d) شروط الترجمة

345. ليس من المناسب وضع أي شروط تفصيلية بموجب المادة 6 البند 3 (هـ) بشأن الطريقة التي يمكن بها توفير المترجمين لمساعدة المتهمين. ولا يُعد المترجم جزءًا من المحكمة أو الهيئة القضائية بالمعنى المقصود للبند 1 من المادة 6 وليس هناك شرط رسمي للاستقلالية والحياد على هذا النحو. يجب توفير خدمات المترجم للمتهم مع مساعدة فعالة في أداء دفاعه ويجب ألا يكون سلوك المترجم من النوع الذي يتؤثر على نزاهة الإجراءات (Ucak v. the United Kingdom) (*Ucak ضد المملكة المتحدة).*

(e) التزامات إيجابية

346. يُعد التحقق من حاجة مقدم الطعن لخدمات الترجمة أمرًا من اختصاص القاضي على أن يحدده بالتشاور مع مقدم الطعن، وخاصة إذا كان قد تم تنبيهه إلى الصعوبات التي تواجه المحامي في التواصل مع مقدم الطعن. وعلى القاضي أن يطمئن بنفسه من أن غياب المترجم لن يمس بالانخراط الكامل لمقدم الطعن في أي مسألة ذات أهمية حاسمة بالنسبة له (Cuscani v. the United Kingdom, § 38) (*Cuscani ضد المملكة المتحدة*، البند 38).

347. في حين أنه من الصحيح أن سلوك الدفاع يعد في الأساس مسألة بين المتهم ومحاميه *(Kamasinski v. Austria, § 65, Stanford v. the United Kingdom, § 28) (Kamasinski ضد النمسا، 65،* Stanford ضد المملكة المتحدة، *البند 28)، إلا أن المحاكم المحلية هي الحارس الأمين على عدالة الإجراءات التي تشمل، من بين جوانب أخرى، الافتقار المحتمل للترجمة التحريرية أو الفورية للمدعى عليه من غير المواطنين (Cuscani v. the United Kingdom, § 39; Hermi v. Italy [GC], § 72; Katritsch v. France, § 44) (Cuscani* ضد المملكة المتحدة، *البند 39؛ Hermi ضد إيطاليا* [GC]، البند 72)؛ *Katritsch ضد فرنسا*، البند 44).

348. تُعد المعرفة اللغوية للمدعى عليه أمرًا بالغ الأهمية ويجب على المحكمة أن تنظر أيضًا في طبيعة الجريمة المتهم بها المدعى عليه وأي رسائل موجهة له من السلطات المحلية، وذلك من أجل تقييم ما إذا كانت معقدة للحد الذي يجعلها تتطلب معرفة شاملة باللغة المستخدمة في المحكمة *(Hermi v. Italy [GC], § 71; Katritsch v. France, § 41; Şaman v. Turkey) (Hermi ضد إيطاليا* [GC]، البند 71؛ *Katritsch ضد فرنسا، البند 41؛ Şaman ضد تركيا، البند 30؛ بعد إجراء التعديلات اللازمة، (Güngör v. Germany (dec)) Güngör ضد ألمانيا* (dec.)).

349. في ضوء الحاجة لأن يكون الحق الذي تكفله المادة 6 البند 3 (هـ) عمليًا وفعالاً، لا يقتصر واجب السلطات المختصة على تعيين مترجم، ولكن إذا قدمت إشعار في ظروف معينة ، قد يمتد ذلك الواجب أيضًا إلى درجة من السيطرة اللاحقة على مدى كفاية الترجمة الفورية المقدمة *(Kamasinski v. Austria, § 74; Hermi v. Italy [GC], § 70; Protopapa v. Turkey, § 80) (Kamasinski ضد النمسا، البند 74؛ Hermi ضد إيطاليا* [GC]، البند 70؛ *Protopapa ضد تركيا*، البند 80).

رابعًا: تأثير المادة (6) خارج الحدود الإقليمية

350. لا تتطلب الاتفاقية من الأطراف المتعاقدة أن تفرض معاييرها على الدول أو الأقاليم الأخرى (*Drozd and Janousek v. France and Spain, § 110) (Drozd and Janousek ضد فرنسا وإسبانيا*، البند 110). وليست الأطراف المتعاقدة ملزمة بالتحقق مما إذا كانت المحاكمة التي ستعقد في دولة ثالثة بعد التسليم ستكون، على سبيل المثال، متوافقة مع جميع المتطلبات الواردة في المادة 6.

(1) <u>إنكار صارخ للعدالة</u>

351. ومع ذلك، وفقا للسوابق القضائية للمحكمة قد تنشأ مشكلة استثنائية بموجب المادة 6 نتيجة لتسليم المجرمين أو قرار ترحيلهم في الظروف التي يكون فيها الفرد عرضة لإنكار صارخ للمحاكمة العادلة، أي إنكار صارخ للعدالة، في الدولة الطالبة. وتم وضع هذا المبدأ لأول مرة في قضية (Soering v. the United Kingdom (§ 113)) *Soering ضد المملكة المتحدة* (البند 113)، وقد أكدته المحكمة فيما بعد في عدد من القضايا (انظر، على سبيل المثال، Mamatkulov and Askarov v. Turkey [GC], §§ 90-91; Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, § 149; Ahorugeze v. Sweden, § 115; Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom, § 258) *Mamatkulov وAskarov ضد تركيا* [GC]، البندان 90-91؛ Al-Saadoon *وMufdhi ضد المملكة المتحدة*، البند 149)؛ *Ahorugeze ضد النمسا، البند 115*؛ Othman (Abu Qatada)) ضد المملكة المتحدة، *البند 258)*.

352. لقد أعتبر مصطلح *"إنكار صارخ للعدالة"* مرادفًا للمحاكمة وهو ما يتعارض صراحة مع أحكام المادة 6 أو المبادئ الواردة فيها (انظر، من بين غيرها من السلطات، Sejdovic v. Italy [GC], § 84; Stoichkov v. Bulgaria, § 56; Drozd and Janousek v. France and Spain, § 110) *Sejdovic ضد إيطاليا* [GC]، البند 84؛ *Stoichkov ضد بلغاريا، البند 56؛ Drozd وJanousek ضد فرنسا وإسبانيا*، البند 110). ومع أنه لم يكن من الضروري حتى الآن تعريف المصطلحات بمصطلحات أدق، فقد أشارت المحكمة مع ذلك أن بعض أشكال الظلم قد تصل إلى حد إنكار صارخ للعدالة. ضمت أشكال الظلم ما يلي:

- الإدانة غيابيًا مع عدم وجود إمكانية لاحقة للفصل من الجديد في حيثيات الاتهام (*Einhorn v. France (dec.), § 33; Sejdovic v. Italy [GC], § 84; Stoichkov v. Bulgaria, § 56)* Einhorn ضد *فرنسا* (dec.)، البند 33؛ *Sejdovic ضد إيطاليا* [GC]، البند 84؛ *Stoichkov ضد بلغاريا*، البند 56).
- محاكمة مستعجلة في طبيعتها وأجريت في ظل تجاهل تام لحقوق الدفاع (*Bader and Kanbor v. Sweden, § 47)* Bader *وKanbor ضد السويد*، البند 47؛
- الاعتقال دون أي وصول إلى محكمة مستقلة ومحايدة لديها شرعية إعادة النظر في الاحتجاز (*Al-Moayad v. Germany (dec.), § 101) (Al-Moayad ضد ألمانيا* (dec.)؛ البند 101).
- الرفض المتعمد والمنهجي للحصول على محام، وخاصة بالنسبة لفرد محتجز في بلد أجنبي (المرجع نفسه)؛
- استخدام الإفادات في الإجراءات الجنائية التي تم الحصول عليها نتيجة لمعاملة المشتبه فيه أو شخص آخر على نحو يمثل خرقًا للمادة 3 (Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom, § 267; El Haski v. Belgium, § 85) *Othman (Abu Qatada) ضد المملكة المتحدة*، البند 267؛ *El Haski ضد بلجيكا*، البند 85).

353. استغرق الأمر أكثر من عشرين عاما من حكم Soering، أي حتى حكم المحكمة عام 2012 في قضية (Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom) *Othman (Abu Qatada) ضد المملكة المتحدة*، لكي يتبين للمحكمة لأول مرة أن تسليم المجرمين أو ترحيلهم من شأنه في الواقع أن يمثل انتهاكًا للمادة 6. وهذا يدل، كما يتضح أيضًا من الأمثلة الواردة في الفقرة السابقة، أن مقياس "الإنكار الصارخ للعدالة" يعد مقياسًا صارمًا. ويتجاوز الإنكار الصارخ للعدالة مجرد كونه مخالفات أو عدم وجود ضمانات في إجراءات المحاكمة على النحو الذي قد يؤدي إلى خرق للمادة 6 إذا حدث داخل الدولة المتعاقدة نفسها. ويتمثل الشيء المطلوب في خرق مبادئ المحاكمة العادلة التي تكفلها المادة 6 وهو أمر أساسي فيما يتعلق بإبطال أو تدمير جوهر الحق الذي تكفله تلك المادة (*Ahorugeze v. Sweden, § 115; Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom, § 260) (Ahorugeze ضد السويد، البند 115*؛ Othman (Abu Qatada) ضد المملكة المتحدة، البند 260).

(2) <u>معيار "الخطر الحقيقي" وعبء الإثبات</u>

354. عند دراسة ما إذا كان التسليم أو الترحيل سيصل إلى حد الإنكار الصارخ للعدالة، ترى المحكمة أن نفس المعيار وعبء الإثبات ينبغي أن يطبق كما هو الحال في دراسة عمليات التسليم والترحيل وفقًا للمادة 3.

وفقا لذلك، يعود الأمر لمقدم الطعن في أن يقدم دليلاً قادرًا على إثبات أن هناك أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأنه، إذا تم ترحيله من دولة متعاقدة، فإنه يمكن أن يتعرض لخطر حقيقي يتمثل في الإنكار الصارخ للعدالة. وعند الاستشهاد بمثل هذا الدليل، يبقى على الحكومة مسؤولية تبديد أي شكوك حوله (*Ahorugeze v. Sweden, § 116; Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom, §§ 272-280; El Haski v. Belgium, § 86*) (*Ahorugeze ضد السويد، البند 116؛* Othman (Abu Qatada) ضد المملكة المتحدة، *البنود 272-280؛ El Haski ضد بلجيكا، البند 86؛ بعد إجراء التعديلات اللازمة، (Saadi v. Italy [GC], § 129)* Saadi ضد *إيطاليا* [GC]، البند 129).

355. من أجل تحديد ما إذا كان هناك خطر من الإنكار الصارخ للعدالة، يتعين على المحكمة النظر في التبعات المتوقعة لإرسال مقدم الطعن إلى الدولة المستقبلة، على أن تضع في اعتبارها الوضع العام هناك وظروفه الشخصية ((Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, § 125) (*Al-Saadoon و Mufdhi ضد المملكة المتحدة*، البند 125؛ *بعد إجراء التعديلات اللازمة، (Saadi v. Italy [GC], § 130)* Saadi ضد *إيطاليا* [GC]، البند 130). ويجب تقدير وجود الخطر في المقام الأول مع الإشارة إلى تلك الحقائق التي كانت معروفة أو التي كان يجب أن تكون معروفة من جانب الدولة المتعاقدة في وقت الترحيل (Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, § 125) (*Saadoon و Mufdhi ضد المملكة المتحدة*، البند 125؛ *بعد إجراء التعديلات اللازمة (Saadi v. Italy [GC], § 133)* Saadi ضد *إيطاليا* [GC]، البند 133). مع ذلك، عندما يكون الترحيل أو النقل قد تم بالفعل قبل تاريخ إجراء دراسة الحالة، فليس هناك ما يمنع المحكمة من النظر في المعلومات التي تظهر إلى النور في وقت لاحق (Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, § 149; Mamatkulov and Askarov v. Turkey [GC], § 69) (*Al-Saadoon و Mufdhi ضد المملكة المتحدة*، البند 149؛ *Mamatkulov و Askarov ضد تركيا* [GC]، البند 69).

قائمة الأحكام والقرارات

تُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية، لغتيها الرسميتين. ويتم ربط الروابط المؤدية للقضايا المذكورة في الدليل بالنص الأصلي للحكم أو القرار. ويمكن العثور على أحكام المحكمة وقراراتها في قاعدة بيانات HUDOC على موقع المحكمة الإلكتروني: (www.echr.coe.int). وتحتوي HUDOC أيضًا على ترجمة للعديد من القضايا الهامة بحوالي عشرين لغة من اللغات غير الرسمية وكذلك روابط على الإنترنت إلى ما يقرب من مائة مجموعة من السوابق القضائية من إنتاج أطراف أخرى.

A. v. Austria (dec.), no. 16266/90, 7 May 1990))
A. ضد *النمسا* (dec)، رقم 90/16266، 7 مايو 1990
A.L. v. Finland, no. 23220/04, 27 January 2009) (
A.L. ضد فنلندا، رقم 04/23220، 27 يناير 2009
A.L. v. Germany, no. 72758/01, 28 April 2005) (
A.L. ضد *ألمانيا*، رقم 01/72758، 28 أبريل 2005
أ. فرنسا؛ Menarini Diagnostics S.r.l. ضد *إيطاليا* (رقم 08/43509، 27 سبتمبر 2011*
Abdoella v. the Netherlands, 25 November 1992, Series A no. 248-A) Abdoella(
ضد *هولندا*، 25 نوفمبر 1992، السلسلة أ رقم 248-أ
Accardi and Others v. Italy (dec.), no. 30598/02, ECHR 2005-II) Accardi(
وآخرون ضد إيطاليا (dec.)، رقم 02/30598، 2-2005 ECHR
Adiletta and Others v. Italy, 19 February 1991, Series A no. 197-E) Adiletta(
وآخرون ضد إيطاليا، 19 فبراير 1991، السلسلة أ رقم 197-هـ
*Adolf v. Austria, no. 8269/78, 26 March 1982, series A no. 49) Adolf(*ضد *النمسا*،
رقم 78/8269، 26 مارس عام 1982، السلسلة أ رقم 49
AGOSI v. the United Kingdom, 24 October 1986, Series A no) AGOSI 108.) ضد المملكة المتحدة، البند
1986، السلسلة أ رقم 108.
*Ahorugeze v. Sweden, no. 37075/09, 27 October 2011) Ahorugeze(*ضد السويد، رقم 09/37075، 27 أكتوبر
2011
Aigner ضد *النمسا، رقم 03/28328، 10 مايو 2012*
Air Canada v. the United Kingdom, 5 May 1995, Series A no. 316-A) Air Canada(ضد المملكة المتحدة، 5
مايو 1995، السلسلة أ رقم 316-أ.
*Akay v. Turkey (dec.), no. 34501/97, 19 February) Akay (*2002** ضد تركيا (dec.)، رقم 97/34501، 19
فبراير 2002*
Albert and Le Compte v. Belgium, nos. 7299/75 and 7496/76, 10 February 1983, Series A no. 58) (
Albert و Le Compte ضد *بلجيكا، أرقام* 76/7496، 10 فبراير 1983، السلسلة أ رقم 58
Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom [GC] nos. 26766/05 and 22228/06, ECHR(
2011) Al-Khawaja و Tahery ضد المملكة المتحدة [GC] أرقام 05/26766 و06/22228، 2011 ECHR
Al-Moayad v. Germany (dec), no. 35865/03, 20 February 2007) Al-Moayad(ضد *ألمانيا* (dec.)،
رقم 03/35865، 20 فبراير 2007
Mufdhi و Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, no. 61498/08, ECHR 2010) Al-Saadoon(
ضد *المملكة المتحدة*، رقم 08/61498، 2010 *ECHR*
*Ali v. Romania, no. 20307/02, 9 November 2010) Ali(*ضد *رومانيا رقم 02/20307، 9 نوفمبر 2010*
Alimena v. Italy, 19 February 1991, Series A no. 195-D) Alimena(ضد *إيطاليا، 19 فبراير 1991، السلسلة أ
رقم 195-د*
Allan (Allan v. the United Kingdom, no. 48539/99, ECHR 2002-IX) ضد *المملكة المتحدة*، رقم 99/48539،
9-2002 *ECHR*
Allen (2013 Allen v. the United Kingdom [GC], no. 25424/09, ECHR(ضد المملكة المتحدة *[GC]*، رقم
2013 ECHR ،09/25424
Allenet de Ribemont v. France, 10 February 1995, Series A no. 308) Allenet de Ribemont(ضد *فرنسا،
10 فبراير 1995، السلسلة أ رقم 308*
Arrigo and Vella v. Malta (dec.), no. 6569/04, 10 May 2005) Arrigo(و *Vella* ضد *مالطا* (dec)، رقم
04/6569، 10 مايو 2005

(Artico v. Italy, 13 May 1980, Series A no. 37) Artico ضد إيطاليا، 13 مايو 1980، السلسلة أ رقم 37
(Assanidze v. Georgia [GC], no. 71503/01, ECHR 2004-II) Assanidze ضد جورجيا [GC]، رقم 01/71503، ECHR 2004-2
(Averill v. the United Kingdom, no. 36408/97, ECHR 2000-VI) Averill ضد المملكة المتحدة، رقم 97/36408، *ECHR* 2000-6
(A. B. v. Austria, 28 March 1990, Series A no. 175) ضد النمسا، 28 مارس 1990، السلسلة أ رقم 175
(B. and P. v. the United Kingdom, nos. 36337/97, 35974/97, ECHR 2001-III) B. وP. ضد المملكة المتحدة، *أرقام* 97/36337 و97/35974، ECHR 2001-3
(Bacanu and SC R S.A. v. Romania, no. 4411/04, 3 March 2009) Bacanu وSC R S.A. ضد رومانيا رقم *04/4411، 3 مارس 2009*
(Bäckström and Andersson v. Sweden (dec.), no. 67930/01, 5 September 2006) Bäckström وAndersson ضد *السويد* (dec.)، رقم 01/67930، 5 سبتمبر 2006
(Bader and Kanbor v. Sweden, no. 13284/04, ECHR 2005-XI) Bader وKanbor ضد *السويد*، رقم 04/13284، ECHR 2005-XI
(Baggetta v. Italy, 25 June 1987, Series A no. 119) Baggetta ضد إيطاليا، 25 يونيو 1987، السلسلة أ رقم 119
(Balsyte-Lideikiene v. Lithuania, no. 72596/01, 4 November 2008) Balsyte-Lideikiene ضد ليتوانيا رقم *01/72596، 4 نوفمبر 2008*
(Bannikova v. Russia, no. 18757/06, 4 November 2010) Bannikova ضد روسيا رقم 06/18757، 4 نوفمبر 2010
(Barberà, Messegué and Jabardo v. Spain, no. 10590/83, 6 December 1988, Series A no. 146) Barberd وMessegui وJabardo *ضد إسبانيا، رقم 83/10590، 6 ديسمبر 1988، السلسلة أ رقم 146*
(Baucher v. France, no. 53640/00, 24 July 2007) Baucher ضد فرنسا، رقم 00/53640*، 24 يوليو 2007*
(Belashev v. Russia, no. 28617/03, 4 December 2008) Belashev ضد روسيا، رقم 03/28617، 4 ديسمبر 2008
(Belilos v. Switzerland, no. 10328/83, 29 April 1988, Series A no. 132) Belilos ضد سويسرا، رقم 83/10328، 29 ابريل 1988، السلسلة أ رقم 132

(Bellerín Lagares v. Spain (dec.), no. 31548/02, 4 November 2003) Bellerin Lagares ضد إسبانيا*
(dec.)، رقم 02/31548، 4 نوفمبر 2003*
(Bendenoun v. France, 12547/86, 24 February 1994, Series A no. 284) Bendenoun ضد فرنسا، 86/12547, 24 فبراير 1994، السلسلة أ رقم 284
(Benham v. the United Kingdom, 10 June 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-III) Benham ضد المملكة المتحدة، 10 يونيو 1966، تقارير الأحكام والقرارات 1996-3
(Berlinski v. Poland, nos. 27715/95 and 30209/96, 20 June 2002) Berlinski ضد *بولندا*، أرقام 95/27715 و96/30209، 20 يونيو 2002
(Bideault v. France (dec.), no. 11261/84, Commission decision of 9 December 1987, DR 48, p. 232) Bideault ضد فرنسا، رقم 84/11261، قرار اللجنة بتاريخ 9 ديسمبر 1987، DR 48، صفحة 232
(Birutis and Others v. Lithuania, nos. 47698/99 and 48115/99, 28 March 2002) Birutis وآخرون ضد ليتوانيا، أرقام 99/47698 و 99/48115، بتاريخ 28 مارس 2002
(Block v. Hungary, no. 56282/09, 25 January 2011) Block ضد هنغاريا، رقم 09/56282، 25 يناير 2011
(Bobek v. Poland, no. 68761/01, 17 July 2007) Bobek ضد *بولندا*، رقم 01/68761، 17 يوليو 2007
(Bocos-Cuesta v. the Netherlands, no. 54789/00, 10 November 2005) *Bocos-Cuesta ضد هولندا*، رقم 00/54789، 10 نوفمبر 2005
(Boddaert v. Belgium, 12 October 1992, Series A no. 235-D) Boddaert ضد بلجيكا، 12 أكتوبر 1992، السلسلة أ رقم 235-د
(Böhmer v. Germany, no. 37568/97, 3 October 2002) Böhmer ضد ألمانيا، رقم 97/37568، 3 أكتوبر 2002
(Boldea v. Romania, no. 19997/02, 15 February 2007) Boldea ضد رومانيا، رقم 02/19997، 15 فبراير 2007
(Bonev v. Bulgaria, no. 60018/00, 8 June 2006) Bonev ضد *بلغاريا*، رقم 00/60018، 8 يونيو 2006
(Bonisch v. Austria, 6 May 1985, Series A no. 92) Bonisch ضد النمسا، 6 مايو 1985، السلسلة أ رقم 92
(Bonzi v. Switzerland, no. 7854/77, Commission decision of 12 July 1978, DR 12, p.188) Bonzi ضد سويسرا، رقم 77/7854، قرار اللجنة بتاريخ 12 يوليو 1978، DR12، صفحة 188
(Boulois v. Luxembourg [GC], no. 37575/04, 3 April 2012, ECHR 2012) Boulois ضد لوكسمبورغ [GC]، رقم 04/37575، 3 أبريل 2012، ECHR 2012
(Borisova v. Bulgaria, no. 56891/00, 21 December 2006) Borisova ضد بلغاريا، رقم 00/56891، 21 ديسمبر 2006
(Borgers v. Belgium, 30 October 1991, Series A no. 214-B) Borgers ضد بلجيكا، 30 أكتوبر 1991، السلسلة أ رقم 214-ب
(Brandstetter v. Austria, 28 August 1991, Series A no. 211) Brandstetter ضد النمسا، 28 أغسطس 1991، السلسلة أ رقم 211
(Brennan v. the United Kingdom, no. 39846/98, ECHR 2001-X) Brennan ضد المملكة المتحدة، رقم 98/39846، ECHR 2001-5
(Bricmont v. Belgium, no. 10857/84, 7 July 1989, Series A no. 158) Bricmont ضد النمسا، 84/10857، 7 مايو 1989، السلسلة أ رقم 158
(Brozicek v. Italy, no. 10964/84, 19 December 1989, Series A no. 167) Brozicek ضد إيطاليا، رقم 84/10964، 19 ديسمبر 1989، السلسلة أ رقم 167
(Brusco v. France, no. 1466/07, 14 October 2010) Brusco ضد فرنسا، رقم 07/1466، 14 أكتوبر 2010
(Buijen v. Germany, no. 27804/05, 1 April 2010) Buijen ضد ألمانيا، رقم 05/27804، 1 أبريل 2010
(Bulut v. Austria, 22 February 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-II) Bulut ضد النمسا، 22 فبراير 1966، تقارير الأحكام والقرارات 1996-2
(Burak Hun v. Turkey, no. 17570/04, 15 December 2009) BurakHun ضد تركيا، رقم 04/17570، 15 ديسمبر 2009
(Buscemi v. Italy, no. 29569/95, ECHR 1999-VI) Buscemi ضد *إيطاليا*، رقم 95/29569، ECHR 1999-6
(Butkevicius v. Lithuania, no. 48297/99, ECHR 2002-II (extracts)) Butkevicius ضد ليتوانيا، رقم 99/48297، ECHR 2002-2 (مقتطفات)
(Bykov v. Russia [GC], no. 4378/02, 10 March 2009) Bykov ضد *روسيا* [GC]، رقم 02/4378، 10 مارس 2009
(Campbell and Fell v. the United Kingdom, nos. 7819/77 and 7878/77, 28 June 1984, Series A no. 80) Campbell وFell ضد المملكة المتحدة، البند 79، أرقام 77/7819 و77/7878، 28 يونيو 1984 السلسلة أ رقم 80

(C. v. Italy, no. 10889/84, Commission decision of 11 May 1988, DR 56, p. 40) C. ضد إيطاليا، رقم 84/10889، قرار اللجنة بتاريخ 11 مايو 1988، DR 56، صفحة 40

(C.G.P. v. the Netherlands, no. 29835/96, Commission decision of 15 January 1997) C.G.P. ضد هولندا، رقم 96/29835، قرار اللجنة بتاريخ 15 يناير 1997

(Calabrò v. Italy and Germany (dec.), no. 59895/00, ECHR 2002-V) Calabrò ضد إيطاليا وألمانيا (dec.)؛ رقم 00/59895، 5-2002 ECHR

(Caldas Ramirez de Arrellano v. Spain (dec.), no. 68874/01, ECHR 2003-I (extracts)) Caldas Ramirez de Arrellano ضد إسبانيا (dec.)، رقم 01/68874، 1-2003 ECHR (مقتطفات)

(Can v. Austria, no. 9300/81, Commission's report of 12 July 1984, Series A no. 96) Can ضد النمسا، رقم 81/9300، تقرير اللجنة بتاريخ 12 يوليو 1984، السلسلة أ رقم 96

(Capeau v. Belgium, no. 42914/98, ECHR 2005-I) Capeau ضد بلجيكا، رقم 98/42914، ECHR 2005-1

(Casse v. Luxembourg, no. 40327/02, 27 April 2006) Casse ضد لوكسمبورغ، رقم 02/40327، 27 أبريل 2006**

(Castillo Algar v. Spain, 28 October 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-VIII) Castillo Algar ضد إسبانيا، *28 أكتوبر 1966، تقارير الأحكام والقرارات 1998-8*

(Célice v. France, no. 14166/09, 8 March 2012) Cilice ضد فرنسا، رقم 09/14166، 8 مارس 2012

(Chichlian and Ekindjian v. France, no. 10959/84, Commission report of 16 March 1989, Series A no. 162-B) Chichlian و Ekindjian ضد فرنسا، رقم 84/10959، تقرير اللجنة بتاريخ 16 مارس 1989، السلسلة أ رقم 162-ب**

(Clarke v. United Kingdom (dec.), no. 23695/02, 25 August 2005) Clarke ضد المملكة المتحدة (dec.)، رقم 02/23695، بتاريخ 25 أغسطس 2005

(Clinique Mozart SARL v. France, no. 46098/99, 8 June 2004) Clinique Mozart SARL ضد *فرنسا*، رقم 99/46098، 8 يونيو 2004

(Coëme and Others v. Belgium, nos. 32492/96, 32547/96, 32548/96, 33209/96 and 33210/96, ECHR 2000-VII) Coeme وآخرون ضد *بلجيكا*، أرقام 96/32492 و96/32547 و96/32548 و96/33209 و96/33210، 7-2000 ECHR

(Collozza and Rubinat v. Italy, no. 9024/80, Commission report of 5 May 1983, Series A no. 89) Collozza و Rubinat ضد إيطاليا، رقم 80/9024، تقرير اللجنة بتاريخ 5 مايو 1983، السلسلة أ رقم 89

(Constantin and Stoian v. Romania, nos. 23782/06 and 46629/06, 29 September 2009) Constantin و Stoian ضد رومانيا، أرقام 06/23782 و06/46629، بتاريخ 29 سبتمبر 2009

(2003 Cooper v. the United Kingdom [GC], no. 48843/99, 16 December)
Cooper ضد المملكة المتحدة [GC]، رقم 99/48843، بتاريخ 16 ديسمبر 2003
((Cornelis v. the Netherlands (dec.), no. 994/03, ECHR 2004–V (extracts))
Cornelis ضد هولندا (dec.)، رقم 03/994، 5-2004 ECHR (مقتطفات)
Correia de Matos v. Portugal (dec.), no. 48188/99, ECHR 2001-XII))
Correia de Matos ضد البرتغال (dec.)، رقم 99/48188، 12-2001 ECHR
C. P. and Others v. France, no. 36009/97, 1 August 2000) C. P .وآخرون ضد فرنسا*، رقم 97/36009، 1 أغسطس 2000*
Craxi v. Italy (no. 1), no. 34896/97, 5 December 2002) Craxi ضد إيطاليا* (رقم 1)، رقم 97/34896، 5 ديسمبر 2002*
Croissant v. Germany, 25 September 1992, Series A no. 237-B) Croissant ضد ألمانيا، 25 سبتمبر 1992، السلسلة أ رقم 237-ب
Cuscani v. the United Kingdom, no. 32771/96, 24 September 2002) Cuscani ضد المملكة المتحدة، رقم 96/32771، بتاريخ 24 سبتمبر 2002
(Czekalla v. Portugal, no. 38830/97, ECHR 2002-VIII) Czekalla ضد *البرتغال*، رقم 97/38830، 8-2002 ECHR
D. v. Finland, no. 30542/04, § 43, 7 July 2009) D ضد *فنلندا*، رقم 04/30542، البند 43، 7 يوليو 2009
(Daktaras v. Lithuania, no. 42095/98, ECHR 2000-X) Daktaras ضد *ليتوانيا*، رقم 98/42095 وECHR 10-2000
Daktaras v. Lithuania (dec.), no. 42095/98, 11 January 2000) Daktaras ضد ليتوانيا (dec.)، رقم 98/42095، 11 يناير 2000
(Dallos v. Hungary, no. 29082/95, 1 March 2001, ECHR 2001-II) Dallos ضد هنغاريا، رقم 95/29082، 1 مارس 2001، 2-2001 ECHR
Damir Sibgatullin v. Russia, no. 1413/05, 24 April 2012) Damir Sibgatullin ضد روسيا، رقم 05/1413، 24 أبريل 2012
Daud v. Portugal, 21 April 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-II) Daud ضد البرتغال، *21 أبريل 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-2*
Davran v. Turkey, no. 18342/03, 3 November 2009) Davran ضد تركيا، رقم 03/18342، 3 نوفمبر 2009
Dayanan v. Turkey, no. 7377/03, 13 October 2009) Dayanan ضد تركيا، رقم 03/7377، 13 أكتوبر 2009
De Cubber v. Belgium, 26 October 1984, Series A no. 86) De Cubber ضد بلجيكا، 26 أكتوبر 1984، السلسلة أ رقم 86
Delcourt v. Belgium, 17 January 1970, Series A no. 11) Delcourt ضد بلجيكا، 17 يناير 1970، السلسلة أ رقم 11
Demicoli v. Malta, no. 13057/87, 27 August 1991, Series A no. 210) Demicoli ضد مالطا، رقم 87/13057، 27 أغسطس 1991، السلسلة أ رقم 210
Deweer v. Belgium, no. 6903/75, 27 February 1980, Series A no. 35) Deweer ضد بلجيكا، رقم 75/6903، 27 فبراير 1980، السلسلة أ رقم 35
De Salvador Torres v. Spain, 24 October 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-V) De)
Salvador Torres ضد إسبانيا، *24 أكتوبر 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-5*
Didu v. Romania, no. 34814/02, 14 April 2009) (2009 Didu* ضد *رومانيا*، رقم 02/34814، 14 أبريل 2009*
Diriöz v. Turkey, no. 38560/04, 31 May 2012) Diriöz ضد تركيا رقم 04/38560، 31، مايو 2012
Dobbertin v. France, 25 February 1993, Series A no. 256-D) Dobbertin ضد فرنسا، 25 فبراير 1993، السلسلة أ رقم 256-د
Doorson v. the Netherlands, no. 20524/92, 26 March 1996, Reports of Judgments and Decisions)
Door son 1996-II) ضد هولندا، رقم 92/20524، 26 مارس 1996، تقارير الأحكام
Dorokhov v. Russia, no. 66802/01, 14 February 2008) Dorokhov ضد *والقرارات 1996-2*
روسيا، رقم 01/66802، 14 فبراير 2008
Dorozhko and Pozharskiy v. Estonia, nos. 14659/04 and 16855/04, 24 April 2008))
Dorozhko و*Pozharskiy ضد إستونيا*، أرقام 04/14659 و04/16855، 24 أبريل 2008
Döry v. Sweden, no. 28394/95, 12 November 2002) Döry ضد السويد، رقم 95/28394، 12 نوفمبر 2002

(Dowsett v. the United Kingdom, no. 39482/98, ECHR 2003-VII) Dowsett ضد المملكة المتحدة، *رقم 98/39482، ECHR 2003-7*

(Drassich v. Italy, no. 25575/04, 11 December 2007)* Drassich *ضد إيطاليا*، رقم 04/25575، 11 ديسمبر 2007*

(Drozd and Janousek v. France and Spain, 26 June 1992, Series A no. 240) Drozd وJanousek ضد فرنسا وأسبانيا، *26 يونيو 1992 السلسلة أ رقم 240*

(Dubus S.A. v. France, no. 5242/04, 11 June 2009)* Dubus S.A. *ضد فرنسا*، رقم 04/5242، 11 يونيو 2009

(Dzelili v. Germany (dec.) no. 15065/05, 29 September 2009) Dzelili *ضد ألمانيا* (dec.)، رقم 05/15065، 29 سبتمبر 2009

(Eckle v. Germany, no.8130/78, 15 July 1982, series A no. 51) Eckle *ضد ألمانيا*، رقم 78/8130، 15 يوليو 1982، السلسلة أ رقم 51

(Edwards and Lewis v. the United Kingdom [GC], nos. 39647/98, 40461/98, 27 October 2004, ECHR 2004-X) Edwards وLewis ضد المملكة المتحدة [GC]، أرقام 98/40461 و98/39647، 27 أكتوبر 2004، 10-2004 ECHR

(Einhorn v. France (dec.), no. 71555/01, ECHR 2001-XI) Einhorn ضد فرنسا (dec.)، رقم 01/71555، 6-2001 ECHR

(El Haski v. Belgium, no. 649/08, 25 September 2012) El Haski *ضد بلجيكا*، رقم 08/649، 25 سبتمبر 2012

(Enea v. Italy [GC], no. 74912/01, ECHR 2009) Enea *ضد إيطاليا* [GC]، رقم 01/74912، ECHR 2009

(Engel and Others v. the Netherlands, nos. 5100/71, 5101/71, 5102/71, 5354/72 and 5370/72, 8 June 1976, Series A no. 22) Engel وآخرون ضد هولندا، *أرقام* 71/5100 و71/5101 و71/5102 و72/5354 و72/5370، 8 يونيو 1976،السلسلة أ رقم 22

(Erdogan v. Turkey, no. 14723/89, Commission decision of 9 July 1992, DR 73, p. 81) Erdogan *ضد تركيا*، رقم 89/14723، قرار اللجنة بتاريخ 9 يوليو 1992، DR 73، صفحة 81

(Ergin v. Turkey (no. 6), no. 47533/99, ECHR 2006-VI (extracts)) Ergin *ضد تركيا*، (رقم 6)، رقم 99/47533، ECHR 2006-6 (مقتطفات)

(Eurofinacom v. France (dec.), no. 58753/00, ECHR 2004-VII) Eurofinacom *ضد فرنسا* (dec.)، رقم 00/58753، ECHR 2004-7

(Ezeh and Connors v. the United Kingdom [GC], nos. 39665/98 and 40086/98, 9 October 2003, ECHR 2003-X) Ezeh وConnors ضد المملكة المتحدة [GC]، أرقام 98/39665 و98/40086، 9 أكتوبر 2003، ECHR 2003-10

(F. and M. v. Finland, no. 22508/02, 17 July 2007) F. *و*M. *ضد فنلندا*، رقم 02/22508، 17 يوليو 2007

(Falk v. the Netherlands (dec.), no. 66273/01, ECHR 2004-XI) Falk ضد هولندا *(dec.)، رقم 01/66273، ECHR 2004-XI*

(Fatullayev v. Azerbaijan, no. 40984/07, 22 April 2010) Fatullayev *ضد أذربيجان*، رقم 07/40984، 22 أبريل 2010

(Fazliyski v. Bulgaria, no. 40908/05, 16 April 2013) *Fazliyski* ضد *بلغاريا*، رقم 05/40908، 16 أبريل 2013

(Fedele v. Germany (dec.), no. 11311/84, 9 December 1987) *Fedele* ضد *ألمانيا* (dec.)، رقم 84/11311، 9 ديسمبر 1987

(Fejde v. Sweden, 29 October 1991, Series A no. 212-C) *Fejde* ضد *السويد*، 29 أكتوبر 1991، السلسلة أ رقم 212-ج

(Ferrantelli and Santangelo v. Italy, 7 August 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-III) *Ferrantelli* و*Santangelo* ضد إيطاليا، *7 أغسطس 1996*، *تقارير الأحكام والقرارات* 3-1996

(Fey v. Austria, 24 February 1993, Series A no. 255-A) *Fey* ضد *النمسا*، *24 فبراير 1993*، *السلسلة أ رقم 255-أ*

(Filippini v. San Marino (dec.), no. 10526/02, 28 August 2003)* *Filippini* ضد *San Marino* (dec.)، رقم 02/10526، 28 أغسطس 2003*

(Findlay v. the United Kingdom, 25 February 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-I) *Findlay* ضد *المملكة المتحدة*، *25 فبراير 1967*، *تقارير الأحكام والقرارات* 1-1997

(Fischer v. Austria (dec.), no. 27569/02, ECHR 2003-VI) Fischer ضد *النمسا* (dec)، رقم 02/27569، 6-2003 ECHR

(Foucher v. France, 18 March 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-II) *Foucher* ضد فرنسا، *18 مارس 1997*، *تقارير الأحكام والقرارات 1997-2*

(Fruni v. Slovakia, no. 8014/07, 21 June 2011) *Fruni* ضد سلوفاكيا، رقم 07/8014، 21 يونيو 2011

(Funke v. France, 25 February 1993, Series A no. 256-A) *Funke* ضد *فرنسا*، 25 فبراير 1993، السلسلة أ رقم 256-أ

(G.B. v. France, no. 44069/98, ECHR 2001-X) G.B. ضد *فرنسا*، رقم 98/44069، 10-2001 ECHR

(Gabrielyan v. Armenia, no. 8088/05, 10 April 2012) *Gabrielyan* ضد *أرمينيا*، *رقم 05/8088، 10 أبريل 2012*

(Gäfgen v. Germany [GC], no. 22978/05, ECHR 2010) Gäfgen ضد *ألمانيا* [GC]، رقم 05/22978، ECHR 2010

(Galstyan v. Armenia, no. 26986/03, 15 November 2007) *Galstyan* ضد *أرمينيا*، *رقم 03/26986، 15 نوفمبر 2007*

(Garycki v. Poland, no. 14348/02, 6 February 2007) *Garycki* ضد *بولندا*، *رقم 02/14348، 6 فبراير 2007*

(Gast and Popp v. Germany, no. 29357/95, ECHR 2000-II) *Gast* و*Popp* ضد *ألمانيا*، رقم 95/29357، 2-2000 ECHR

(Geerings v. the Netherlands, no. 30810/03, ECHR 2007-III) *Geerings* ضد *هولندا*، رقم 03/30810، 3-2007 ECHR

(Giosakis v. Greece (no. 3), no. 5689/08, 3 May 2011)* *Giosakis* ضد اليونان (رقم 3)، *رقم 08/5689، 3 مايو 2011**

(Goddi v. Italy, no. 8966/80, 9 April 1984, Series A no. 76) Goddi ضد *إيطاليا*، رقم 80/8966، 9 ابريل 1984، السلسلة أ رقم 76

(Goktepe v. Belgium, no. 50372/99, 2 June 2005)* *Goktepe* ضد *بلجيكا*، *رقم 99/50372، 2 يونيو 2005**

(Gorgiladze v. Georgia, no. 4313/04, 20 October 2009)* Gorgiladze ضد *جورجيا*، رقم 04/4313، 20 أكتوبر 2009*

(Gossa v. Poland, no. 47986/99, 9 January 2007) *Gossa* ضد *بولندا*، *رقم 99/47986، 9 يناير 2007*

(Gómez de Liaño y Botella v. Spain, no. 21369/04, 22 July 2008)* *Gomez de Lianoy Botella* ضد إسبانيا، رقم 04/21369، 22 يوليو 2008*

(Gradinger v. Austria, 23 October 1995, Series A no. 328-C) *Gradinger* ضد *النمسا*، 23 أكتوبر 1995، السلسلة أ رقم 328-ج

(Granger v. the United Kingdom, 28 March 1990, Series A no. 174) *Granger* ضد *المملكة المتحدة*، 28 مارس 1990، السلسلة أ رقم 174

(Graviano v. Italy, no. 10075/02, 10 February 2005)* *Graviano* ضد *إيطاليا*، *رقم 02/10075، 10 فبراير 2005**

(Grayson and Barnham v. the United Kingdom, nos. 19955/05 and 15085/06, 23 September 2008) *Grayson* و*Barnham* ضد *المملكة المتحدة*، أرقام 05/19955 و06/15085، بتاريخ 23 سبتمبر 2008

(Gregacevic v. Croatia, no. 58331/09, 10 July 2012) *Gregačević v. Croatia, no. 58331/09, 10 July 2012* ضد *كرواتيا*، رقم *09/58331*، 10 يوليو 2012

((Grieves v. the United Kingdom [GC], no. 57067/00, ECHR 2003-XII (extracts)) Grieves ضد المملكة المتحدة [GC]، رقم 00/57067، ECHR 2003-12 (مقتطفات)

(Guirin) *Guérin v. France, 29 July 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-V* ضد فرنسا، *29 يوليو 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-5*

(Guisset v. France, no. 33933/96, ECHR 2000-IX) *Guisset* ضد *فرنسا*، رقم 96/33933، ECHR 2000-9

(Güngör v. Germany (dec.), no. 31540/96, 24 January 2002)* *Güngör* ضد *ألمانيا* (dec.)، رقم 96/31540، 24 يناير 2002*

(Gurguchiani v. Spain, no. 16012/06, 15 December 2009) *Gurguchiani* ضد *إسبانيا*، رقم 06/16012، 15 ديسمبر 2009

(Haas v. Germany (dec.), no. 73047/01, 17 November 2005) *Haas* ضد *ألمانيا* (dec.)، رقم 01/73047، 17 نوفمبر 2005

(Hadjianastassiou v. Greece, no. 12945/87, 16 December 1992, Series A no. 252) *Hadjianastassiou* ضد *اليونان*، رقم *87/12945*، *16 ديسمبر 1992*، *السلسلة أ رقم 252*

(Hamer v. Belgium, no. 21861/03, ECHR 2007-V (extracts)) *Hamer* ضد *بلجيكا*، رقم 03/21861، ECHR 2007-5 (مقتطفات)

(Hanif and Khan v. the United Kingdom, nos. 52999/08 and 61779/08, 20 December 2011) *Hanif* و*Khan* ضد *المملكة المتحدة*، أرقام 08/52999 و08/61779، بتاريخ 20 ديسمبر 2011

(Harabin v. Slovakia, no. 58688/11, 20 November 2012) *Harabin* ضد *سلوفاكيا*، رقم 11/58688، 20 نوفمبر 2012

(Harutyunyan v. Armenia, no. 36549/03, ECHR 2007-III) *Harutyunyan* ضد *أرمينيا*، رقم *03/36549*، *ECHR 2007-III*

(Hauschildt v. Denmark, 24 May 1989, Series A no. 154) *Hauschildt* ضد *الدنمارك*، 24 مايو 1989، السلسلة أ رقم 154

(Heaney and McGuinness v. Ireland, no. 34720/97, ECHR 2000-XII) *Heaney* و*McGuinness* ضد أيرلندا، رقم *97/34720*، *ECHR 2000-12*

(Heglas v. the Czech Republic, no. 5935/02, 1 March 2007) *Heglas* ضد *الجمهورية التشيكية*، رقم 02/5935، 1 مارس 2007

(Henryk Urban and Ryszard Urban v. Poland, no. 23614/08, 30 November 2010) *Henryk Urban* و*Ryszard Urban* ضد بولندا، رقم 08/23614، 30 نوفمبر 2010

(Hermi v. Italy [GC], no. 18114/02, ECHR 2006-XII) Hermi ضد *إيطاليا* [GC]، رقم 02/18114، ECHR 2006-12

(Holm v. Sweden, 25 November 1993, Series A no. 279-A) *Holm* ضد *السويد*، *25 أكتوبر 1993*، *السلسلة أ رقم 279-أ*

(Hümmer v. Germany, no. 26171/07, 19 July 2012) *Hümmer* ضد *ألمانيا*، رقم *07/26171*، *19 يوليو 2012*

(Husain v. Italy (dec.), no. 18913/03, ECHR 2005-III) Husain ضد *إيطاليا* (dec.)، رقم 03/18913، ECHR 2005-3

(Hüseyin Turan v. Turkey, no. 11529/02, 4 March 2008) Hüseyin Turan ضد *تركيا*، رقم 02/11529، 4 مارس 2008

(Huseyn and Others v. Azerbaijan, nos. 35485/05, 45553/05, 35680/05 and 36085/05, 26 July 2011) Huseyn وآخرون ضد *أذربيجان*، أرقام 05/35485 و05/45553 و05/35680 و05/36085، بتاريخ 26 يوليو 2011

(I.A. v. France, 23 September 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-VII) I.A. ضد فرنسا، *23 سبتمبر 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-7*

(I.H. and Others v. Austria, no. 42780/98, 20 April 2006) I.H. وآخرون ضد *النمسا*، رقم 98/42780، 20 أبريل 2006

(Iglin v. Ukraine, no. 39908/05, 12 January 2012) Iglin ضد *أوكرانيا*، رقم *05/39908، 12 يناير 2012*

(Imbrioscia v. Switzerland, 24 November 1993, Series A no. 275) Imbrioscia ضد *سويسرا، 24 نوفمبر 1993، السلسلة أ رقم 275*

(Incal v. Turkey, 9 June 1998, Reports 1998-IV) Incal ضد *تركيا*، 9 يونيو 1998، تقارير 1998-4

*(Iprahim Ülger v. Turkey, no. 57250/00, 29 July 2004 *)* Iprahim Ülger ضد *تركيا*، رقم 00/57250، 29 يوليو 2004*

(Ireland v. the United Kingdom, 18 January 1978, Series A no. 25) أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 يناير 1978، السلسلة أ رقم 25

(Ismoilov and Others v. Russia, no. 2947/06, 24 April 2008) Ismoilov وآخرون ضد روسيا، *رقم 06/2947، 24 أبريل 2008*

(Işyar v. Bulgaria, no. 391/03, 20 November 2008) *Işyar* ضد *بلغاريا*، رقم *03/391، 20 نوفمبر 2008*

(Jalloh v. Germany [GC], no. 54810/00, ECHR 2006-IX) Jalloh ضد *ألمانيا* [GC]، رقم 00/54810، ECHR 2006-9

(Janosevic v. Sweden, no. 34619/97, ECHR 2002-VII) Janosevic ضد السويد، رقم 97/34619، ECHR 2002-7

(Jasper v. the United Kingdom [GC], no. 27052/95, 16 February 2000) Jasper ضد المملكة المتحدة [GC]، رقم 95/27052، بتاريخ 16 فبراير 2000

(John Murray v. the United Kingdom, 8 February 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-I) John Murray ضد *المملكة المتحدة، 8 فبراير 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-1*

(Jorgic v. Germany, no. 74613/01, 12 July 2007, ECHR 2007-III) Jorgic ضد *ألمانيا*، رقم 01/74613، 12 يوليو 2007، ECHR 2007-3

(Josseaume v. France, no. 39243/10, 8 March 2012) Josseaume ضد *فرنسا، رقم 10/39243*، 8 مارس 2012

(Judge v. the United Kingdom (dec.), no. 35863/10, 8 February 2011) Judge ضد المملكة المتحدة (dec.)، رقم 10/35863، بتاريخ 8 فبراير 2011

(Juha Nuutinen v. Finland, no. 45830/99, 24 April 2007) Juha Nuutinen ضد *فنلندا، رقم 99/45830*، 24 أبريل 2007

(Jussila v. Finland [GC], no. 73053/01, 23 November 2006, ECHR 2006-XIV) Jussila ضد فنلندا [GC]، رقم 01/73053، 23 نوفمبر 2006، ECHR 2006-14

(K. v. France, no. 10210/82, Commission decision of 7 December 1983, DR 35, p. 203) K. ضد فرنسا، رقم 82/10210، قرار اللجنة بتاريخ 7 ديسمبر 1983، DR 35، صفحة 203

(Kamasinski v. Austria, no. 9783/82, 19 December 1989, Series A no. 168) Kamasinski ضد *النمسا*، رقم *82/9783، 19 ديسمبر 1989، السلسلة أ رقم 168*

(Karpenko v. Russia, no. 5605/04, 13 March 2012) Karpenko ضد *روسيا*، رقم *04/5605، 13 مارس 2012*

(Kaste and Mathisen v. Norway, nos. 18885/04, 21166/04, 9 November 2006, ECHR 2006-XIII) Kaste و*Mathisen* ضد *النرويج*،*أرقام* 04/18885 و04/21166، 9 نوفمبر 2006، ECHR 2006-13

((Kart v. Turkey [GC], no. 8917/05, ECHR 2009 (extracts)) Kart ضد *تركيا [GC]*، رقم 05/8917، ECHR 2009 (مقتطفات)

(Katritsch v. France, no. 22575/08, 4 November 2010) Katritsch ضد *فرنسا، رقم 08/22575، 4 نوفمبر 2010*

(Khalfaoui v. France, no. 34791/97, ECHR 1999-IX) Khalfaoui ضد *فرنسا*، رقم 97/34791، ECHR 1999-9

(Khan v. the United Kingdom, no. 35394/97, ECHR 2000-V) Khan ضد المملكة المتحدة، رقم 97/35394، ECHR 2000-5

Khodorkovskiy and Lebedev v. Russia, nos. 11082/06 and 13772/05, 25 July 2013) (
Khodorkovskiy و*Lebedev* ضد *روسيا*، *أرقام* 06/11082 و05/13772، بتاريخ 25 يوليو 2013
*Khudobin v. Russia, no. 59696/00, ECHR 2006-XII (extracts)) (*Khudobin ضد *روسيا*، *رقم 00/59696*، *ECHR 2006-12 (مقتطفات)*
*Khuzhin and Others v. Russia, no. 13470/02, 23 October 2008) Khuzhin (*وآخرون ضد *روسيا*، *رقم 02/13470*، *23 أكتوبر 2008*
*Klimentyev v. Russia, no. 46503/99, 16 November 2006) Klimentyev (*ضد *روسيا*، رقم 99/46503، 16 نوفمبر 2006
*Klouvi v. France, no. 30754/03, 30 June 2011 Klouvi v. France, no. 30754/03, 30 June) (*2011* Klouvi ضد *فرنسا*، رقم 03/30754، 30 يونيو 2011*
Kok v. the Netherlands (dec.), no. 43149/98, ECHR 2000-VI) (Kok ضد هولندا (dec.)، رقم 98/43149، 6-2000 ECHR
*König v. Germany, no. 6232/73, 28 June 1978, Series A no. 27) König (*ضد *ألمانيا*، *رقم 73/6232*، *28 يونيو 1978*، *السلسلة أ رقم 27*
*Konstantin Markin v. Russia [GC], no. 30078/06, ECHR 2012 (extracts)) Konstantin Markin (*ضد *روسيا* [GC]، رقم 06/30078، ECHR 2012 (مقتطفات)
*Konstas v. Greece, no. 53466/07, 24 May 2011) Konstas (*ضد *اليونان*، *رقم 07/53466*، *24 مايو 2011*
Kontalexis v. Greece, no. 59000/08, 31 May 2011) Kontalexis (*ضد *اليونان*، *رقم 08/59000*، *31 مايو 2011**
*Kostovski v. the Netherlands, 20 November 1989, Series A no. 166) Kostovski (*ضد هولندا، 20 نوفمبر 1989، السلسلة أ رقم 166
*Krasniki v. the Czech Republic, no. 51277/99, 28 February 2006) (*Krasniki ضد الجمهورية التشيكية، رقم 99/51277، 28 فبراير 2006)
*Kremzow v. Austria, 21 September 1993, Series A no. 268-B) Kremzow (*ضد *النمسا*، *21 سبتمبر 1993*، *السلسلة أ رقم 268-ب*
*Krestovskiy v. Russia, no. 14040/03, 28 October 2010) Krestovskiy (*ضد *روسيا*، رقم 03/14040، 28 أكتوبر 2010
*Kriegisch v. Germany (dec.), no. 21698/06, 23 November 2010) Kriegisch (*ضد *ألمانيا* (dec.)، رقم 06/21698، 23 نوفمبر 2010
Kröcher and Möller v. Switzerland, no. 8463/78, Commission decision of 9 July 1981, DR 26) (
Kröcher و*Möller* ضد *سويسرا*، *رقم 78/8463*، *قرار اللجنة بتاريخ 9 يوليو 1981*، *DR 26*، *Krombach v. France, (no. 29731/96, ECHR 2001-II* Krombach ضد *فرنسا*، رقم 96/29731، 2-2001 ECHR
*Kulikowski v. Poland, no. 18353/03, 19 May 2009) Kulikowski (*ضد *بولندا*، رقم 03/18353، 19 مايو 2009

(Kuopila v. Finland, no. 27752/95, 27 April 2000) Kuopila *ضد فنلندا*، رقم 95/27752، 27 أبريل 2000
(Kuzmin v. Russia, no. 58939/00, 18 March 2010)* Kuzmin ضد *روسيا*، رقم 00/58939، 18 مارس 2010*
(Kyprianou v. Cyprus [GC], no. 73797/01, ECHR 2005-XIII) Kyprianou ضد *قبرص* [GC]، رقم 01/73797، ECHR 2005-13
(Labergere v. France, no. 16846/02, 26 September 2006) Labergere *ضد فرنسا*، رقم 02/16846، 26 سبتمبر 2006
(Lacadena Calero v. Spain, no. 23002/07, 22 November 2011)* Lacadena Calero *ضد إسبانيا*، رقم 07/23002، 22 نوفمبر 2011*
(Lagerblom v. Sweden, no. 26891/95, 14 January 2003) Lagerblom *ضد السويد، رقم 95/26891، 14 يناير 2003*
(Lanz v. Austria, no. 24430/94, 31 January 2002) Lanz *ضد النمسا، رقم 94/24430، 31 يناير 2002*
(Lauko v. Slovakia, 2 September 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-VI) Lauko ضد سلوفاكيا، *2 سبتمبر 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-6*
(Lavents v. Latvia, no. 58442/00, 28 November 2002) Lavents *ضد لاتفيا*، رقم 00/58442، 28 نوفمبر 2002
(Legillon v. France, no. 53406/10, 10 January 2013) Legillon *ضد فرنسا، رقم 10/53406، 10 يناير 2013*
(Lilly v. France (dec.), no 53892/00, 3 December 2002)* Lilly *ضد فرنسا* (dec.)، رقم 00/53892، 3 ديسمبر 2002*
(Löffler v. Austria, no. 30546/96, 3 October 2000) Löffler ضد *النمسا*، رقم 96/30546، 3 أكتوبر 2000
(Lucà v. Italy, no. 33354/96, ECHR 2001-II) Lucd *ضد إيطاليا، رقم 96/33354، ECHR 2001-2*
(Luedicke, Belkacem and Koç v. Germany, 28 November 1978, Series A no. 29) Luedicke و Belkacem و Kog ضد ألمانيا، *28 نوفمبر 1978، السلسلة أ رقم 29*
(Lundkvist v. Sweden (dec.), no. 48518/99, ECHR 2003-XI) Lundkvist *ضد السويد* (dec.)، رقم 99/48518، ECHR 2003-11
(Lutz v. Germany, no. 9912/82, 25 August 1987, Series A no. 123) Lutz *ضد ألمانيا*، رقم 82/9912، 25 أغسطس 1987، السلسلة أ رقم 123
(Maaouia v. France [GC], no. 39652/98, ECHR 2000-X) Maaouia *ضد فرنسا* [GC]، رقم 98/39652، ECHR 2000-10
(Magee v. the United Kingdom, no. 28135/95, ECHR 2000-VI) Magee ضد المملكة المتحدة، رقم 95/28135، ECHR 2000-6
(Makhfi v. France, no. 59335/00, 19 October 2004)* Makhfi *ضد فرنسا، رقم 00/59335، 19 أكتوبر 2004**
(Malige v. France, 23 September 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-VII) Malige ضد فرنسا، *23 سبتمبر 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-7*
(Malininas v. Lithuania, no. 10071/04, 1 July 2008) Malininas ضد ليتوانيا، *رقم 04/10071، 1 يوليو 2008*
(Mamatkulov and Askarov v. Turkey [GC], nos. 46827/99 and 46951/99, ECHR 2005-I) Mamatkulov و Askarov ضد تركيا [*GC*]، أرقام 99/46827 و99/22228، *ECHR* 2005-1
(Marpa Zeeland B.V. and Metal Welding B.V. v. the Netherlands, no. 46300/99, ECHR 2004-X (extracts)) Marpa Zeeland B.V. و *Metal Welding B.V*. ضد هولندا، رقم 99/46300، *ECHR* 2004-10 (مقتطفات)
(Martin v. the United Kingdom, no. 40426/98, 24 October 2006) Martin ضد المملكة المتحدة، رقم 98/40426، 24 أكتوبر 2006
(Martinie v. France [GC], no. 58675/00, ECHR 2006-VI) Martinie ضد *فرنسا* [GC]، رقم 00/58675، ECHR 2006-6
(Matijsevic v. Serbia, no. 23037/04, 19 September 2006) Matijsevic *ضد صربيا، رقم 04/23037، 19 سبتمبر 2006*
(Mattick v. Germany (dec.), no. 62116/00, ECHR 2005-VII) Mattick ضد *ألمانيا* (dec.)، رقم 00/62116، ECHR 2005-7
(Mattoccia v. Italy, no. 23969/94, ECHR 2000-IX) Mattoccia *ضد إيطاليا، رقم 94/23969، ECHR 2000-9*
(Matyjek v. Poland, no. 38184/03, 24 April 2007) Matyjek ضد *بولندا*، رقم 03/38184، 24 أبريل 2007
(Mayzit v. Russia, no. 63378/00, 20 January 2005) Mayzit *ضد روسيا، رقم 00/63378، 20 يناير 2005*

(2010 McFarlane v. Ireland [GC], no. 31333/06, 10 September McFarlane ضد *أيرلندا* [GC]، رقم 06/31333، 10 سبتمبر 2010

(Meftah and Others v. France [GC], nos. 32911/96, 35237/97 and 34595/97, ECHR 2002-VII) Mefiah وآخرون ضد *فرنسا* [GC]، أرقام 96/32911 و97/35237 و97/34595، ECHR 2002-7

(Melin v. France, 22 June 1993, Series A no. 261-A) *Melin ضد فرنسا، 22 يونيو 1993، السلسلة أ رقم 261-أ*

(2009 Micallef v. Malta [GC], no. 17056/06, ECHR Micallef ضد *مالطا* [GC]، رقم 06/17056، ECHR 2009

(Mieg de Boofzheim v. France (dec.), no. 52938/99, ECHR 2002-X) *Mieg de Boofzheim ضد فرنسا* (dec.)، رقم 99/52938، ECHR 2002-10

(Mika v. Sweden (dec.), no. 31243/06, 27 January 2009) *Mika ضد السويد* (dec.)، رقم 06/31243، 27 يناير 2009

(Milasi v. Italy, 25 June 1987, Series A no. 119) *Milasi ضد إيطاليا، 25 يونيو 1987، السلسلة أ رقم 119*

(Miliniene v. Lithuania, no. 74355/01, 24 June 2008) *Miliniene ضد ليتوانيا، رقم 01/74355، 24 يونيو 2008*

(Miller and Others v. the United Kingdom, nos. 45825/99, 45826/99 and 45827/99, 26 October 2004) Miller وآخرون ضد المملكة المتحدة، أرقام 99/45825 و99/45826 و99/45827، 26 أكتوبر 2004

(Miminoshvili v. Russia, no. 20197/03, 28 June 2011) *Miminoshvili ضد روسيا، رقم 03/20197، 28 يونيو 2011*

(Minelli v. Switzerland, no. 8660/79, 25 March 1983, Series A no. 62) *Minelli ضد سويسرا، رقم 79/8660، 25 مارس عام 1983، السلسلة أ رقم 62*

(Mircea v. Romania, no. 41250/02, 29 March 2007)* *Mircea ضد رومانيا رقم 02/41250، 29 مارس 2007**

(Mirilashvili v. Russia, no. 6293/04, 11 December 2008) *Mirilashvili ضد روسيا، رقم 04/6293، 11 ديسمبر 2008*

(Monedero Angora v. Spain (dec.), no. 41138/05, ECHR 2008) *Monedero Angora ضد إسبانيا* (dec.)، رقم 05/41138، ECHR 2008

(Monnell and Morris v. United Kingdom, nos. 9562/81 and 9818/82, 2 March 1987) *Monnell وMorris ضد المملكة المتحدة، الأرقام* 81/9562 و82/9818، بتاريخ 2 مارس 1987

(Montcornet de Caumont v. France, (dec.), no. 59290/00, ECHR 2003-VII) *Montcornet de Caumont ضد فرنسا،* (dec.)، رقم 00/59290، ECHR 2003-7

(Montera v. Italy (dec.), no. 64713/01, 9 July 2002)* Montera ضد *إيطاليا* (dec.)، رقم 01/64713، 9 يوليو 2002*

(Moiseyev v. Russia, no. 62936/00, 9 October 2008) *Moiseyev ضد روسيا، رقم 00/62936، 9 أكتوبر 2008*

(Moullet v. France, (dec.), no. 27521/04, 13 September 2007) Moullet ضد *فرنسا* (dec.)، رقم 04/27521، 13 سبتمبر 2007

(Meznaric v. Croatia, no. 71615/01, 15 July 2005) Meznaric ضد *كرواتيا*، رقم 01/71615، 15 يوليو 2005

(Mustafa Kamal Mustafa (Abu Hamza) (No. 1) v. the United Kingdom (dec.), no. 31411/07, 18 January 2011) Mustafa Kamal Mustafa (Abu Hamza) (رقم 1) ضد المملكة المتحدة (*dec.*)، رقم 07/31411، 18 يناير 2011

(Natunen v. Finland, no. 21022/04, 31 March 2009) Natunen ضد *فنلندا*، رقم 04/21022، 31 مارس 2009

(Navone and Others v. Monaco, nos. 62880/11, 62892/11 and 62899/11, 24 October 2013) Navone وآخرون ضد *موناكو*، أرقام 11/62880 و11/62892 و11/62899، 24 أكتوبر 2013

(Nerattini v. Greece, no. 43529/07, 18 December 2008) Nerattini ضد *اليونان*، رقم 07/43529، 18 ديسمبر 2008

(Nešťák v. Slovakia, no. 65559/01, 27 February 2007) Nest'dk ضد سلوفاكيا، رقم 01/65559، 27 فبراير 2007

(Neumeister v. Austria, 27 June 1968, Series A no. 8) Neumeister ضد *النمسا*، 27 يونيو 1968، السلسلة أ رقم 8

(Nicoleta Gheorghe v. Romania, no. 23470/05, 3 April 2012) Nicoleta Gheorghe ضد رومانيا، *رقم 05/23470، 3 أبريل 2012*

(Ninn-Hansen v. Denmark (dec.), no. 28972/75, ECHR 1999-V) Ninn-Hansen ضد *الدنمارك* (dec.)، رقم 75/28972، ECHR 1999-5

(Nortier v. the Netherlands, 24 August 1993, Series A no. 267) Nortier ضد هولندا، 24 أغسطس 1993، السلسلة أ رقم 267

(Nurmagomedov v. Russia, no. 30138/02, 7 June 2007) Nurmagomedov ضد *روسيا*، رقم 02/30138، 7 يونيو 2007

(O. v. Norway, no. 29327/95, ECHR 2003-II) O. ضد النرويج، رقم 95/29327، ECHR 2003-2

(OAO Neftyanaya Kompaniya Yukos v. Russia, no. 14902/04, 20 September 2011) OAO Neftyanaya Kompaniya Yukos ضد *روسيا*، رقم 04/14902، 20 سبتمبر 2011

(Oberschlick v. Austria (no. 1), 23 May 1991, Series A no. 204) Oberschlick ضد *النمسا*، (رقم 1)، 23 مارس عام 1991، السلسلة أ رقم 204

(Öcalan v. Turkey [GC], no. 46221/99, ECHR 2005-IV) Öcalan ضد *تركيا* [GC]، رقم 99/46221، ECHR 2005-4

(Öcalan v. Turkey (dec.), no. 5980/07, 6 July 2010) (Öcalan v. Turkey [GC], no. 46221/99, ECHR 2005-IV) Öcalan ضد *تركيا* (dec.)، رقم 07/5980، 6 يوليو 2010

(O'Halloran and Francis v. the United Kingdom [GC], nos. 15809/02 and 25624/02, ECHR 2007-VIII) O'Halloran و Francis ضد المملكة المتحدة [GC]، أرقام 02/15809 و02/25624، ECHR 2002-8

(Omar v. France, 29 July 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-V) Omar ضد فرنسا، *29 يوليو 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-5*

(Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom, no. 8139/09, ECHR 2012) Othman (Abu Qatada) ضد المملكة المتحدة، رقم 09/8139، *ECHR* 2012

(Öztürk v. Germany, no. 8544/79, 21 February 1984, Series A no. 73) Öztürk ضد *ألمانيا*، رقم 79/8544، 21 فبراير 1984، السلسلة أ رقم 73

(P.G. and J.H. v. the United Kingdom, no. 44787/98, ECHR 2001-IX) P.G. و J.H. ضد المملكة المتحدة، رقم 98/44787، *ECHR* 2001-9

(P.S. v. Germany, no. 33900/96, 20 December 2001) P.S. ضد *ألمانيا*، رقم 96/33900، 20 ديسمبر 2001

((Padin Gestoso v. Spain (dec.), no. 39519/98, ECHR 1999-II (extracts)) Padin Gestoso ضد *إسبانيا* (dec.)، رقم 98/39519، ECHR 1999-2 (مقتطفات)

(Padovani v. Italy, 26 February 1993, Series A no. 257-B) Padovani ضد *إيطاليا*، 26 فبراير 1993، السلسلة أ رقم 257-ب

(Pakelli v. Germany, no. 8398/78, Commission's report of 12 December 1981) Pakelli ضد *ألمانيا*، رقم 78/8398، تقرير اللجنة بتاريخ 12 ديسمبر 1981

(Paksas v. Lithuania [GC], no. 34932/04, ECHR 2011 (extracts)) Paksas ضد *ليتوانيا* [GC]، رقم 04/34932، ECHR 2011 (مقتطفات)

(*Pandjikidze and Others v. Georgia, no. 30323/02, 27 October 2009) Pandjikidze* وآخرون ضد جورجيا، *رقم 02/30323، 27 أكتوبر 2009*

(Pandy v. Belgium, no. 13583/02, 21 September 2006) Pandy* ضد *بلجيكا*، رقم 02/13583، 21 سبتمبر 2006*

(Papon v. France (dec.), no. 54210/00, ECHR 2001-XII) Papon ضد *فرنسا* (.dec)، رقم 00/54210، ECHR 2001-12

(Papon v. France (no. 2), no. 54210/00, ECHR 2002-VII) Papon ضد *فرنسا* (رقم 2)، رقم 00/54210، ECHR 2001-7

(Paraponiaris v. Greece, no. 42132/06, 25 September 2008) Paraponiaris* ضد *اليونان*، رقم 06/42132، 25 سبتمبر 2008*

(Parlov-Tkalcic v. Croatia, no. 24810/06, 22 December 2009) Parlov-Tkalcic ضد *كرواتيا*، رقم 06/24810، 22 ديسمبر 2009

(*Pedersen and Baadsgaard v. Denmark, no. 49017/99, 19 June 2003) Pedersen* و *Baadsgaard* ضد الدنمارك، رقم 99/49017، 19 يونيو 2003

(Pélissier and Sassi v. France [GC], no. 25444/94, ECHR 1999-II) Pilissier و Sassi ضد *فرنسا* [GC]، رقم 94/25444، ECHR 1999-2

(Pelladoah v. the Netherlands, 22 September 1994, Series A no. 297-B) Pelladoah ضد هولندا، 22 سبتمبر 1994، السلسلة أ رقم 297-ب

(Pello v. Estonia, no. 11423/03, 12 April 2007) Pello ضد *إستونيا*، رقم 03/11423، 12 أبريل 2007

(Penev v. Bulgaria, no. 20494/04, 7 January 2010) Penev ضد *بلغاريا*، رقم 04/20494، 7 يناير 2010

(Peñafiel Salgado v. Spain (dec.), no. 65964/01, 16 April 2002)* Penafiel Salgado ضد *إسبانيا* (.dec)، رقم 01/65964، 16 أبريل 2002*

(Perna v. Italy [GC], no. 48898/99, ECHR 2003-V) Perna ضد *إيطاليا* [GC]، رقم 99/48898، ECHR 2003-5

(Pescador Valero v. Spain, no. 62435/00, ECHR 2003-VII) Pescador Valero ضد *إسبانيا*، رقم 00/62435، ECHR 2003-7

(Petyo Petkov v. Bulgaria, no. 32130/03, 7 January 2010) Petyo Petkov* ضد *بلغاريا*، رقم 03/32130، 7 يناير 2010*

(Pfeifer and Plankl v. Austria, 25 February 1992, Series A no. 227) Pfeifer و *Plankl* ضد *النمسا*، 25 فبراير 1992، السلسلة أ رقم 227

(Pham Hoang v. France, 25 September 1992, Series A no. 243) Pham Hoang ضد *فرنسا*، 25 سبتمبر 1992، السلسلة أ رقم 243

(Phillips (Phillips v. the United Kingdom, no. 41087/98, ECHR 2001-VII) *Phillips* ضد *المملكة المتحدة*، رقم 98/41087، ECHR 2001-7

(*Pierre-Bloch v. France, 21 October 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-VI) Pierre-Bloch* ضد فرنسا، 21 أكتوبر 1997 *تقارير الأحكام والقرارات 1997-6*

(*Piersack v. Belgium, 1 October 1982, Series A no. 53) Piersack* ضد بلجيكا، *1 أكتوبر 1982، السلسلة أ رقم 53*

(*Pishchalnikov v. Russia, no. 7025/04, 24 September 2009) Pishchalnikov* ضد روسيا، *رقم 04/7025، 24 سبتمبر 2009*

(Planka v. Austria, no. 25852/94, Commission decision of 15 May 1996 ضد النمسا، رقم 94/25852، قرار اللجنة بتاريخ 15 مايو 1996

(Poitrimol v. France, 23 November 1993, Series A no. 277-A ضد فرنسا، 23 نوفمبر 1993، السلسلة أ رقم 277-أ

(Polyakov v. Russia, no. 77018/01, 29 January 2009 ضد روسيا، رقم 01/77018، 29 يناير 2009

(Poncelet v. Belgium, no. 44418/07, 30 March 2010 ضد بلجيكا، رقم 07/44418، 30 مارس 2010*)*

(Popov v. Russia, no. 26853/04, 13 July 2006 ضد روسيا، رقم 04/26853، 13 يوليو 2006

(Popovici v. Moldova, nos. 289/04 and 41194/04, 27 November 2007 ضد مولدوفا أرقام 04/289 و04/41194، بتاريخ 27 نوفمبر 2007

(Poppe v. the Netherlands, no. 32271/04, 24 March 2009 ضد هولندا، رقم 04/32271، 24 مارس 2009

(Posokhov v. Russia, no. 63486/00, 04 March 2003, ECHR 2003-IV ضد روسيا، رقم 00/63486، 04 مارس 2003، ECHR 2003-4

(Previti v. Italy (dec.) no. 45291/06, 8 December 2009 ضد إيطاليا (dec.)، رقم 06/45291، 8 ديسمبر 2009*)*

(Priebke v. Italy (dec.), no. 48799/99, 5 April 2001 ضد إيطاليا (dec.)، رقم 99/48799، 5 أبريل 2001*)*

(Protopapa v. Turkey, no. 16084/90, 24 February 2009 ضد تركيا، رقم 90/16084، 24 فبراير 2009)

(Pullar v. the United Kingdom, 10 June 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-III ضد المملكة المتحدة، 10 يونيو 1996
تقارير الأحكام والقرارات 1996-3)

(Putz v. Austria, 22 February 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-I ضد النمسا، 22 فبراير 1996
تقارير الأحكام والقرارات 1996-1)

(Quaranta v. Switzerland, 24 May 1991, Series A no. 205 ضد سويسرا، 24 مايو 1991، السلسلة أ رقم 205)

(R. v. Belgium, no. 15957/90, Commission decision of 30 March 1992, DR 72 ضد بلجيكا، رقم 90/15957، قرار اللجنة بتاريخ 30 مارس 1992، DR 72)

(R. v. United Kingdom (dec.), no. 33506/05 4 January 2007 ضد المملكة المتحدة (dec.)، رقم 05/33506، بتاريخ 4 يناير 2007)

(Radio France and Others v. France, no. 53984/00, ECHR 2004-II وآخرون ضد فرنسا، رقم 00/53984، ECHR 2004-2)

(Raimondo v. Italy, 22 February 1994, Series A no. 281-A ضد إيطاليا، 22 فبراير 1994، السلسلة أ رقم 281-أ)

(Ramanauskas v. Lithuania [GC], no. 74420/01, ECHR 2008 ضد ليتوانيا [GC]، رقم 01/74420، ECHR 2008)

(Rasmussen v. Poland, no. 38886/05, 28 April 2009 ضد بولندا، رقم 05/38886، 28 أبريل 2009)

(Ravnsborg v. Sweden, 23 March 1994, Series A no. 283-B ضد السويد، 23 مارس 1994، السلسلة أ رقم 283-ب*)*

(Raza v. Bulgaria, no. 31465/08, 11 February 2010 ضد بلغاريا، رقم 08/31465، 11 فبراير 2010*)*

(Refah Partisi (the Welfare Party) and Others v. Turkey (dec.), nos. 41340/98 and 41342-44/98, 3 October 2000 (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا، (dec.)، أرقام 98/41340 و98/4134244، 3 أكتوبر 2000*)*

(Reinhardt and Slimane-Kaïd v. France, 31 March 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-II و Slimane-Ka'id ضد فرنسا، 31 مارس 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-2)

(Richert v. Poland, no. 54809/07, 25 October 2011 Richert ضد بولندا، رقم 07/54809، 25 أكتوبر 2011*)*

(Riepan v. Austria, no. 35115/97, ECHR 2000-XII Riepan ضد النمسا، رقم 97/35115، ECHR 2000-12*)*

Ringeisen v. Austria, no. 2614/65, 16 July 1971, Series A no. 13) (
Ringeisen ضد النمسا، رقم 65/2614، 16 يوليو 1971، السلسلة أ رقم 13
(Ringvold v. Norway, no. 34964/97, ECHR 2003-II) Ringvold ضد
النرويج، رقم 97/34964، 2003 ECHR-2
(Rouille v. France, no. 50268/99, 6 January 2004) Rouille
ضد فرنسا، رقم 99/50268، 6 يناير 2004
(Rowe and Davis v. the United Kingdom [GC], no. 28901/95, ECHR 2000-II) Rowe وDavis ضد
المملكة المتحدة *[GC]*، رقم 95/28901، 2000 ECHR-2
(Ruiz Torija v. Spain, 9 December 1994, Series A no. 303-A) Ruiz Torija
ضد إسبانيا، 9 ديسمبر 1994، السلسلة أ رقم 303-أ
(Rupa v. Romania (no. 1), no. 58478/00, 16 December 2008)* Rupa
ضد رومانيا (رقم 1)، رقم 00/58478، 16 ديسمبر 2008*
(Rushiti v. Austria, no. 28389/95, 21 March 2000) Rushiti
ضد النمسا، رقم 95/28389، 21 مارس 2000
(S. v. Switzerland, 28 November 1991, Series A no. 220) S
ضد سويسرا، 28 نوفمبر 1991، السلسلة أ رقم 220
(S.N. v. Sweden, no. 34209/96, ECHR 2002-V) S.N ضد *السويد*، رقم 96/34209، 2002 ECHR-5
(2008 Saadi v. Italy [GC], no. 37201/06, ECHR) Saadi ضد *إيطاليا* [GC]، رقم 06/37201، 2008 ECHR
(2007 Saccoccia v Austria (dec.), no 69917/01, 5 July) Saccoccia ضد النمسا (dec)، رقم 01/69917، 5
يوليو 2007
Sadak and Others v. Turkey (no. 1), nos. 29900/96, 29901/96, 29902/96 and 29903/96, ECHR)
Sadak (VIII-2001 وآخرون ضد *تركيا (رقم 1)*، 96/29900 و96/29901 و96/29902 و96/29903، ECHR
8-2001
(Şahiner v. Turkey, no. 29279/95, 25 September 2001) Şahiner
ضد تركيا، رقم 95/29279، 25 سبتمبر 2001
(Sainte-Marie v. France, 16 December 1992, Series A no. 253-A) Sainte-Marie
ضد فرنسا، 16 ديسمبر 1992، السلسلة أ رقم 253-أ
(Sakhnovskiy v. Russia [GC], no. 21272/03, 2 November 2010) Sakhnovskiy
ضد روسيا [GC]، رقم 03/21272، 2 نوفمبر 2010
(Salabiaku v. France, no. 10519/83, 7 October 1988, Series A no. 141-A) Salabiaku
ضد فرنسا، رقم 83/10519، 7 أكتوبر 1988، السلسلة أ رقم 141-أ
(2008 Salduz v. Turkey [GC], no. 36391/02, ECHR) Salduz ضد *تركيا [GC]*، رقم 02/36391، ECHR
2008
(Şaman v. Turkey, no. 35292/05, 5 April 2011) Şaman
ضد تركيا، رقم 05/35292، 5 أبريل 2011
(Sapunarescu v. Germany (dec.), no. 22007/03, 11 September 2006) Sapunarescu
ضد ألمانيا (dec.)،
رقم 03/22007، 11 سبتمبر 2006
(Saric v. Denmark (dec.), no. 31913/96, 2 February 1999) Saric
ضد الدنمارك (dec.)، رقم 96/31913، 2
فبراير 1999

Saunders v. the United Kingdom, 17 December 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-) *Saunders* (*VI* ضد المملكة المتحدة، 17 ديسمبر 1966، تقارير الأحكام والقرارات 1996-4
*Schenk v. Switzerland, 12 July 1988, Series A no. 140) Schenk (*ضد *سويسرا*، 12 يوليو 1988، السلسلة أ رقم 140
*2005 Scheper v. the Netherlands (dec.), no. 39209/02, 5 April) (*Scheper ضد هولندا (dec.)، رقم 02/39209، 5 أبريل 2005
*Schmautzer v. Austria, 23 October 1995, Series A no. 328-A) Schmautzer (*ضد *النمسا*، 23 أكتوبر 1995، السلسلة أ رقم 328-أ
*2009 Schneider v. France (dec.), no. 49852/06, 30 June) (** Schneider ضد فرنسا (dec.)، رقم 06/49852، 30 يونيو 2009*
*Schwarzenberger v. Germany, no. 75737/01, 10 August 2006) Schwarzenberger (*ضد *ألمانيا*، رقم 01/75737، 10 أغسطس 2006
*Sejdovic v. Italy [GC] no. 56581/00, ECHR 2006-II) (*Sejdovic ضد *إيطاليا* [GC]، رقم 00/56581، ECHR 2006-2
*Sekanina v. Austria, no. 13126/87, 25 August 1993, Series A no. 266-A) Sekanina (*ضد *النمسا*، رقم *87/13126، 25 أغسطس 1993، السلسلة أ رقم 266-أ*
*Seleznev v. Russia, no. 15591/03, 26 June 2008) Seleznev (*ضد *روسيا*، رقم *03/15591، 26 يونيو 2008*
*Seliwiak v. Poland, no. 3818/04, 21 July 2009) Seliwiak (*ضد *بولندا*، رقم *04/3818*، 21 يوليو 2009
*Sequieira v. Portugal (dec.), no. 73557/01, ECHR 2003-VI) (*Sequieira ضد *البرتغال* (dec.)، رقم 01/73557، ECHR 2003-5
*Shannon v. the United Kingdom (dec.), no. 67537/01, ECHR 2004-IV) (*Shannon ضد المملكة المتحدة (dec.)، رقم 01/67537، ECHR 2004-4
*Sibgatullin v. Russia, no. 32165/02, 23 April 2009) Sibgatullin (*ضد *روسيا*، رقم *02/32165، 23 أبريل 2009*
*Sidabras and Diautas v. Lithuania, (dec.), nos. 55480/00 and 59330/00, 1 July 2003) Sidabras (*و*Diautas* ضد *ليتوانيا*، (dec.)، أرقام 00/55480 و00/59330، بتاريخ 1 يوليو 2003
*Silickienė v. Lithuania, no. 20496/02, 10 April 2012) Silickiene (*ضد *ليتوانيا*، رقم *02/20496، 10 أبريل 2012*
*Sipavičius v. Lithuania, no. 49093/99, 21 February 2002) Sipavicius (*ضد ليتوانيا، رقم 99/49093، 21 فبراير 2002
*Soering v. the United Kingdom, 7 July 1989, Series A no. 161) Soering (*ضد *المملكة المتحدة*، 7 يوليو 1989، السلسلة أ رقم 161
Solakov v. the Former Yugoslav Republic of Macedonia, no. 47023/99, 31 October 2001, ECHR) *X - 2001*) *Solakov* ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا،رقم 99/47023، 31 أكتوبر 2001،
وآخرون ECHR 2001 - (Sofri and Others v. Italy (dec.), no. 37235/97, ECHR 2003-VIII) X Sofri () ضد *إيطاليا* (dec.)، رقم 97/37235، ECHR 2003-8
*Stanford v. the United Kingdom, no. 16757/90, 23 February 1994, Series A no. 282-A) ستانفورد (*ضد *المملكة المتحدة*، 90/16757، 23 فبراير 1994، السلسلة أ رقم 282-أ
*Stitic v. Croatia, no. 29660/03, 8 November 2007) Stitic (*ضد *كرواتيا*، رقم *03/29660، 8 نوفمبر 2007*
*Stoichkov v. Bulgaria, no. 9808/02, 24 March 2005) Stoichkov (*ضد *بلغاريا*، رقم *02/9808، 24 مارس 2005*
*Stojkovic v. France and Belgium, no. 25303/08, 27 October 2011) Stojkovic (*ضد *فرنسا وبلجيكا*، رقم 08/25303، 27 أكتوبر 2011
Stow and Gai v. Portugal (dec.), no. 18306/04, 4 October 2005) Stow (*و*Gai* ضد *البرتغال* (dec.)، رقم 04/18306، 4 أكتوبر 2005*
*Suhadolc v. Slovenia (dec.), no. 57655/08, 17 May 2011) Suhadolc (*ضد *سلوفينيا* (dec)، رقم 08/57655، 17 مايو 2011
*2007 Suküt v. Turkey, (dec.), no. 59773/00, 11 September) (*Suküt ضد *تركيا* (dec.)، رقم 00/59773، 11 سبتمبر 2007
*Sutter v. Switzerland, no. 8209/78, 22 February 1984) Sutter (*ضد *سويسرا*، رقم *78/8209، 22 فبراير 1984*
*2006 Szabó v. Sweden (dec.), no. 28578/03, 27 June) (*Szabo ضد *السويد* (dec.)، رقم 03/28578، 27 يونيو 2006

Tabai v. France (dec.), no. 73805/01, 17 February 2004) Tabai*) ضد *فرنسا* (dec.)، رقم 01/73805، 17 فبراير 2004*

Tarău v. Romania, no. 3584/02, 24 February 2009) Tarau*) ضد رومانيا، رقم 02/3584، 24 فبراير 2009

Taxquet v. Belgium [GC], no. 926/05, ECHR 2010) Taxquet*) ضد *بلجيكا* [GC]، رقم 05/926، ECHR 2010

Teixeira de Castro v. Portugal, 9 June 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-IV) Teixeira de Castro) ضد البرتغال، *9 يونيو 1998*، *تقارير الأحكام والقرارات 1998-4*

Telfner v. Austria, no. 33501/96, 20 March 2001) Telfner) ضد النمسا، *رقم 33501/96، 20 مارس 2001*

Thomann v. Switzerland, 10 June 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-III) Thomann) ضد سويسرا، *10 يونيو 1996*، *تقارير الأحكام والقرارات 1996-3*

Thomas v. United Kingdom (dec.), no. 19354/02, 10 May 2005) Thomas) ضد المملكة المتحدة (*dec.*)، رقم 02/19354، بتاريخ 10 مايو 2005

Tierce and Others v. San Marino, nos. 24954/94, 24971/94 and 24972/94, ECHR 2000-IX) Tierce وآخرون ضد *سان مارينو*، أرقام 94/24954 و94/24971 و94/24972، ECHR 2000-9

Tirado Ortiz and Lozano Martin v. Spain (dec.), no. 43486/98, ECHR 1999-V) Tirado Ortiz و*Lozano Martin* ضد إسبانيا (*dec.*)، رقم 98/43486، *ECHR* 1999-5

Toeva v. Bulgaria (dec.), no. 53329/99, 9 September 2004) Toeva*) ضد *بلغاريا* (dec.)، رقم 99/53329، 9 سبتمبر 2004

Topic v. Croatia, no. 51355/10, 10 October 2013) Topic*) ضد *كرواتيا*، رقم 10/51355، 10 أكتوبر 2013

Trepashkin v. Russia (no. 2), no. 14248/05, 16 December 2010) Trepashkin*) ضد *روسيا* (رقم 2)، رقم 05/14248، 16 ديسمبر 2010

Trofimov v. Russia, no. 1111/02, 4 December 2008) Trofimov*) ضد *روسيا*، رقم 02/1111، 4 ديسمبر 2008

Twalib v. Greece, 9 June 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-IV) Twalib) ضد *اليونان*، *9 يونيو 1998*، *تقارير الأحكام والقرارات 1998-4*

Ubach Mortes v. Andorra (dec.), no. 46253/99, ECHR 2000-V) Ubach Mortes ضد *أندورا* (dec.)، رقم 99/46253، ECHR 2000-5

Ucak v. the United Kingdom (dec.), no. 44234/98, 24 January 2002) Ucak ضد المملكة المتحدة (dec.)، رقم 98/44234، بتاريخ 24 يناير 2002

V. v. Finland, no. 40412/98, 24 April 2007) V. ضد *فنلندا*، رقم 98/40412، 24 أبريل 2007

V. v. the United Kingdom [GC], no. 24888/94, ECHR 1999-IX) V. ضد المملكة المتحدة *[GC]*، رقم 94/24888، ECHR 1999-9

Vacher v. France, 17 December 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-VI) Vacher) ضد فرنسا، *17 ديسمبر 1996*، *تقارير الأحكام والقرارات 1996-6*

Van de Hurk v. the Netherlands, 19 April 1994, Series A no. 288) Van de Hurk) ضد هولندا، 19 أبريل 1994، السلسلة أ رقم 288

Van Geyseghem v. Belgium [GC], no. 26103/95, ECHR 1999-I) Van Geyseghem ضد *بلجيكا* [GC]، رقم 95/26103، ECHR 1999

Van Mechelen and Others v. the Netherlands, 23 April 1997, Reports of Judgments and)
Van Mechelen (*Decisions 1997-III* *وآخرون ضد هولندا*، 23 أبريل 1997، تقارير الأحكام والقرارات 1997-3
*Vanyan v. Russia, no. 53203/99, 15 December 2005) Vanyan (*ضد *روسيا*، رقم *99/53203*، *15 ديسمبر 2005*
*Vaudelle v. France, no. 35683/97, ECHR 2001-I) Vaudelle (*ضد *فرنسا*، رقم *97/35683*، *ECHR 2001-1*
*Vayiç v. Turkey, no. 18078/02, ECHR 2006-VIII (extracts)) (*Vayig ضد *تركيا*، رقم 02/18078، ECHR 2006-8 (مقتطفات)
Vera Fernández-Huidobro v. Spain, no. 74181/01, 6 January 2010) Vera Fernändez-Huidobro) ضد إسبانيا، رقم *01/74181*، *6 يناير 2010*
*Veselov and Others v. Russia, nos. 23200/10, 24009/07 and 556/10, 11 September 2012) Veselov (*وآخرون ضد *روسيا*، أرقام 10/23200 و07/24009 و10/556، بتاريخ 11 سبتمبر 2012
*Vidal v. Belgium, no. 12351/86, 22 April 1992, Series A no. 235-B) Vidal (*ضد *بلجيكا*، رقم *86/12351*، *22 ابريل 1992*، *السلسلة أ رقم 235-ب*
*Vidgen v. the Netherlands, no. 29353/06, 10 July 2012) Vidgen (*ضد *هولندا*، رقم 06/29353، 10 يوليو 2012
Viorel Burzo v. Romania, nos. 75109/01, 12639/02, 30 June 2009) ViorelBurzo (*ضد *رومانيا*، أرقام 01/75109 و02/12639، بتاريخ 30 يونيو 32009
*Visser v. the Netherlands, no. 26668/95, 14 February 2002) Visser (*ضد *هولندا*، رقم 95/26668، 14 فبراير 2002
*Vladimir Romanov v. Russia, no. 41461/02, 24 July 2008) Vladimir Romanov (*ضد *روسيا*، رقم *02/41461*، 24 يوليو 2008
*Vronchenko v. Estonia, no. 59632/09, 18 July 2013) Vronchenko (*ضد *إستونيا*، رقم *09/59632*، 18 يوليو 2013
W.S. v. Poland, no. 21508/02, 19 June 2007) W.S ضد *بولندا*، رقم 02/21508، 19 يونيو 2007
Walchli v. France, no. 35787/03, 26 July 2007) Walchli (*ضد *فرنسا*، رقم 03/35787، 26 يوليو 2007*
*Welke and Białek v. Poland, no. 15924/05, 1 March 2011) Welke (*و*Bialek* ضد *فنلندا*، رقم *05/15924*، 1 مارس 2011
*Wemhoff v. Germany, 27 June 1968, Series A no. 7) Wemhoff (*ضد *ألمانيا*، *27 يونيو 1968*، *السلسلة أ رقم 7*
*Wierzbicki v. Poland, no. 24541/94, 18 June 2002) Wierzbicki (*ضد *بولندا*، رقم *94/24541*، 18 يونيو 2002
*Włoch v. Poland (dec.), no. 27785/95, 30 March 2000) Wloch (*ضد *بولندا*، رقم 95/27785، 30 مارس 2000
X. v. Austria, no. 6185/73, Commission decision of 29 May 1975, DR 2, pp. 68 and 70) X. ضد *النمسا*، رقم *73/6185*، *قرار اللجنة بتاريخ 29 مايو 1975*، *DR 2*، *صفحتا 68-70*
X. v. Belgium, no. 7628/73, Commission decision of 9 May 1977, DR 9, p. 169) X. ضد *بلجيكا*، رقم *73/7628*، *قرار اللجنة بتاريخ 9 مايو 1977*، *DR 9*، *صفحة 169*
*Y v. Norway, no. 56568/00, ECHR 2003-II (extracts)) Y (*ضد *النرويج*، رقم *00/56568*، *ECHR 2003-2* *(مقتطفات)* Y.B. وآخرون ضد *تركيا*، أرقام 99/48173 و99/48319، 26 أكتوبر 2004*
Zagaria v. Italy, no. 58295/00, 27 November 2007) Zagaria (*ضد *إيطاليا*، رقم *00/58295*، *27 نوفمبر 2007**
Zana v. Turkey, 25 November 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-VII) Zana ضد تركيا، *25 سبتمبر 1997*، *تقارير الأحكام والقرارات 1997-7*
*Zarouali v. Belgium, no. 20664/92, Commission decision of 29 June 1994, DR 78) Zarouali (*ضد *بلجيكا*، رقم *92/20664*، *قرار اللجنة بتاريخ 29 مايو 1994*، *DR 78*
*Zdravko Stanev v. Bulgaria, no. 32238/04, 6 November 2012) Zdravko Stanev (*ضد *بلغاريا*، رقم *04/32238*، *6 نوفمبر 2012*
*Zhuk v. Ukraine, no. 45783/05, 21 October 2010) Zhuk (*ضد *أوكرانيا*، رقم *05/45783*، *21 أكتوبر 2010*
*Zhupnik v. Ukraine, no. 20792/05, 9 December 2010) Zhupnik (*ضد *أوكرانيا*، رقم *05/20792*، *21 ديسمبر 2010*
*Zollmann v. the United Kingdom (dec.), no. 62902/00, ECHR 2003-XII (*Zollmann ضد المملكة المتحدة (dec.)، رقم 00/62902، ECHR 2003-12
*Zoon (*Zoon v. the Netherlands, no. 29202/95, ECHR 2000-XII*)* ضد *هولندا*، رقم 95/29202، ECHR 2000-12

3 *متوفر باللغة الفرنسية فقط*